رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السنن والآثار

في النهي عن التشبه بالكفار

جمع ودراسة وتحقيق
سهيل حسن عبد الغفار
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد - باكستان

دار السلف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السنن والآثار

في النهي عن التشبه بالكفار

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

الناشر
دار السلف للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف ٤٢٥٨٥٥٤ - ص.ب ٥٢٣٦٥ - الرمز البريدي ١١٥٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السنن والآثار

في النهي عن التشبه بالكفار

جمع ودراسة وتحقيق
سهيل حسن عبد الغفار
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد - باكستان

دار السلف

«هذا الكتاب»

رسالة علمية تقدَّم بها المؤلف لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم الدراسات العليا ـ شعبة السنة.

وقد منح المؤلف عليها درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز تحت أشراف الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري وذلك في عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٤٠١ هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله قد أرسل رسوله بشيراً ونذيراً وهادياً إلى الصراط المستقيم وأنزل عليه الكتاب ليكون سراجاً منيراً، لينير الطريق أمام البشرية العمياء ويهديهم إلى سواء السبيل.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

ولقد بين الكتاب والسنة، الصحيح من الخطأ والغث من السمين لكيلا يحيد المسلمون عن طريق السوى ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وإن من المؤسف أن نجد المسلمين اليوم في غفلة عن كتاب ربهم

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.

وفي رغبة عن سنة نبيهم، ونجدهم يتجهون سراعاً إلى متاع الدنيا واتباع خطوات الشيطان، والوقوع في حبايله.

وعندما اشتغل المسلمون بحطام الدنيا واللهو واللعب وتركوا الجهاد سلط الله عليهم الذل والصغار وتغلب عليهم أعداؤهم، فأحاطهم الصليبيون من كل جانب وقبل أمد ليس ببعيدكان جميع بلاد السملمين تئن تحت وطأة الاستعمار، ومازالت بعض بلاد المسلمين تستنجد لتستعيد حريتها، فهذه أفغانستان أمامكم وما القدس منكم ببعيد.

أما البلدان التي تركها الاستعمار فلم تتغير فيها الأوضاع إذ الحكم حكمهم والاقتصاد اقتصادهم والسياسة سياستهم والتعليم تعليمهم، فلم يتغير إلا الاسم.

وإن تعجب فعجب أن ترى أن المسلم في كل خطوته وحركته صورة من ذلك المستعمر الذي تركه بلا رجعة، فإذا حكم بلداً كان حكمه مطابقاً لسياستهم، وإذا قضى بين الناس كان قضاؤه طبقاً لقوانينهم، وإذا علم أبناءه كان تعليمهم طبقاً للغرب، والحاصل أن فكره ومأكله ومشربه وملبسه وجميع شئون حياته مأخوذة من وحي أولئك المستعمرين الذي نهبوا أمواله وثرواته وجميع خيرات بلاده وبنوا لهم جنات وقصور ومقام كريم.

١ ــ سبب اختيار الموضوع:

من المعلوم أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإن كنوزها لا زالت تحتاج إلى البحث والتنقيب لاخراجها للناس واضحة مفهومة، ولذلك شمرت عن ساعد الجد واخترت الموضوع (السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار) لسببين:

أولاً: نظراً لواقع المسلمين في هذا العصر بحيث قد كثرت موافقتهم وتقليدهم لليهود والنصارى والمجوس في كثير من الأمور.

ثانياً: لبيان الحق في هذه المسألة لأن الناس بين إفراط وتفريط في هذه المسألة فمنهم من تجده يحرم مجرد تعلم اللغة الانجليزية ومنهم من تجده منغمساً في الحضارة الغربية، فلا تعرف أهو مسلم أم نصراني أو يهودي؟. ومنهم من لا يعطى لهذه المسألة أية أهمية.

فأردت أن أبين ما ورد في هذا الموضوع من أحاديث صحيحة وغيرها وأقدم دراسة وافية في ذلك ليكون المسلم على بينة من أمره فيعرف الحق من الباطل.

٢ ــ أهمية هذا الموضوع:

لقد حرص الإسلام كل الحرص على تكوين شخصية مستقلة للفرد المسلم وللمجتمع الإسلامي مستوحاة من الكتاب والسنة والسيرة النبوية، وحاول إبراز ذاتيته بحيث لا تكون تابعاً لأحد، ولا يكون المسلم إمعة يقلد بدون وعي ولا إدراك، ويكون فكره تابعاً لما قال الله وقال رسوله ﷺ، ونلاحظ ذلك في قوله ﷺ عندما رأى عمر يقرأ في التوراة: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان فيكم حياً ما وسعه إلا أن يتبعني». رواه أحمد والدارمي والبزار[1].

ولا يمكن أن يتخلص المسلمون من مركب النقص ومن إحساس غلبة الأعداء إلا إذا عادوا إلى الكتاب والسنة وتمسكوا بهما وجعلوا السيرة النبوية نصب أعينهم ومطمح أبصارهم.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٨٧، سنن الدارمي ١/ ٩٥، زوائد البزار للهيثمي ١/ ٧٨، قال الهيثمي: فيه مجالد بن سعيد، مجمع الزوائد ١/ ١٧٤، قال الحافظ «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره «التقريب ٢/ ٢٢٩، قال الألباني ولكن الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة عند اللالكائي والهروي وغيرهما حاشية مشكاة المصابيح ١/ ٦٣.

٣ ــ لمحة تاريخية عن التشبه:

إن هذه المشكلة ليست وليدة عصرنا بل جذورها ترجع إلى أمد بعيد عندما طلب بنو إسرائيل من موسى أصناماً تشبهاً بالمشركين كما صوره القرآن الكريم: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ثم نجد هذه الصورة نفسها في عهد الجاهلية عند العرب عندما تركوا الحنيفية، واتجهوا إلى الشرك فمن المعلوم أنه كانت توجد بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، فغيره عمرو بن لحي وجاء بالشرك وذلك حينما ذهب إلى الشام ورأى أهلها يعبدون الأصنام، فأعجبه ما رأى وقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا له: هذه أصنام نعبدها، فنستمطرها فتمطرنا، ونستنصرها فتنصرنا، فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنماً، فأسير به إلى أرض العرب فيعبدوه، فأعطوه صنماً يقال له هبل، فقدم به مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه[١].

ويؤيده ما أخرجه السهيلي[٢] عن ابن إسحاق ثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم! رأيت عمرو بن لحى ابن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه رجلاً منك به ولا بك به فقال أكثم: عسى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ قال: لا إنك مؤمن وهو كافر، وإنه كان أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي.

---

(١) السيرة لابن هشام ١/ ٧٧.
(٢) الروض الأنف ١/ ٣٤٦ ـ وانظر الفتح ٦/ ٥٤٩.

وروى نحوه الطبراني[١] عن ابن عباس وأحمد[٢] عن ابن مسعود كلاهما مرفوعاً.

ولما بعث رسول الله ﷺ قضى على هذه الأصنام وساد الإسلام الجزيرة العربية ثم انتشر نوره إلى العالم كله، وعندما هاجر المسلمون إلى المدينة وجاوروا اليهود، خشي على المسلمين أن يقلدوهم ويتشبهوا بعاداتهم لأنهم أهل الكتاب فمنع الرسول ﷺ المسلمين منعاً باتاً من أخذ عادات اليهود وحث على مخالفتهم، حتى قال اليهود أنفسهم: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»[٣].

واستمر الوضع هكذا في عهد الخلفاء الراشدين وعندما اتسعت دائرة الفتوحات الإسلامية وسكن المسلمون بلاد العجم ازداد هذا الخطر فتنبه له عمر رضي الله عنه وكتب إلى ولاته وعماله يحذرهم ويقول: إياكم والتنعم وزي أهل الشرك[٤].

ونلاحظ أن هذا الوضع استمر في عهد بني أمية حيث حافظوا على شخصيتهم المستقلة ولكن عندما بدأ اختلاطهم بالأمم الأخرى تطرق إليهم

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٨/١٠، قال الهيثمي: فيه صالح مولى التوأمة وضعف بسبب اختلاطه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه، مجمع الزوائد ١١٦/١، وصالح هو ابن نبهان المدني، قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح. التقريب ٣٦٣/١.

(٢) مسند أحمد ٤٤٦/١، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١١٦/١. قال الحافظ: لين الحديث، رفع موقوفات. التقريب ٤٣/١.

(٣) انظر فيما يأتي حديث رقم (١٣).

(٤) انظر حديث رقم ٦٧ الآتي.

الوهن واصطبغوا بصبغة الأجانب ودخل فيهم عادات وتقاليد ملوك نصارى الروم.

وفي عصرنا الحاضر نجد أن أكثر بلاد المسلمين كانت تحت سيطرة الأجانب ولم تستقل إلا في أوائل القرن الحالي، وقد ترك الاستعمار أثراً عميقاً على الشعوب الإسلامية وصبغها بصبغة الحضارة الغربية وهكذا انصهرت هذه البلاد في بوتقة الاستعمار ولا نجد لها استقلالاً إلا اسماً ورسماً.

وجود هذه المشكلة في شبه القارة الهندية:

ونظراً لانتمائي إلى تلك البلاد ووجود إحساس شديد عند مسلمي الهند لمحاربة هذه الأفكار، أذكر نبذة عن وجود هذه المشكلة وتاريخها بإيجاز في شبه القارة الهندية.

لقد دخل الإسلام الهند بدخول القائد المسلم محمد بن القاسم الثقفي[١] في القرن الأول الهجري في السند، ولكن ابن القاسم وجيوشه لم تتغلغل في أعماق البلاد وانحصر نفوذهم في مقاطعة السند وما جاورها من الأقطار، فما امتدت أشعة ذلك النور الوهاج إلى داخل القطر إلا بعد ما امتلك ناصيته محمود الغزنوي[٢] (٣٥٧ هـ - ٤٢١ هـ) وكانت جيوشه

---

(١) هو محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، فاتح السند ووالياها، من كبار القادة، ومن رجال الدهر في العصر المرواني. وولي السند في أيام الوليد بن عبد الملك من قبل الحجاج، وعزله سليمان بن عبد الملك وأمر بحمله من السند مقيداً، فحمل إلى واسط، وعذب بها، ثم أطلقه سليمان، ولكن قُتل ابن القاسم على يدي معاوية بن يزيد المهلب سنة ٩٥ هـ الأعلام للزركلي ٦/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) هو محمود بن سبكتكين الغزنوي، دخل الهند من الجهة الشمالية من ممر خيبر الشهير بعد هجماته المتتالية وتوفي سنة ٤٢١ هـ. انظر نزهة الخواطر ١/ ٦٩ - ٧٤.

المتطوعة ممن دانوا بالإسلام حديثاً ولم يعن بتربيتهم وتدريبهم على المنهاج الذي يدعو إليه الإسلام وفيهم من الهنادك والوثنيين عدد لا يستهان به[١].

والذين خلفوا الغزنيين وجاءوا من بعدهم فاتحين وتبوؤا منصة الحكومة هم الغوريون[٢] الذين ما أسلموا إلا في القرن الرابع الهجري.

أما المغول[٣] الذين كانت لهم صولة ومنعة في البلاد لم يدخلوا دائرة الإسلام إلا في القرن السابع الهجري ولذلك هؤلاء الملوك الذين حكموا هذه البلاد بقوا مالكين لأزمة الأمور فيها زهاء ثمانية قرون لم ينفعوا الدعوة الإسلامية في قليل ولا كثير.

والذين أسلموا من سكان البلاد ودخلوا في دين الله من تلقاء أنفسهم أو بجهود الصوفية والوعاظ، لم تعن الحكومات المسلمة بتعليمهم وتثقيفهم، فكانت النتيجة أن الآلاف المؤلفة من الذين أسلموا ما انفكوا عاكفين على شعائرهم الدينية القديمة متسكعين في ظلام الشرك والوثنية، غير متزحزحين مما كانوا عليه في جاهليتهم.

يقول الأستاذ مسعود الندوي: إذا سرحنا النظر في تاريخ ملوك الهند المسلمين وتأملنا في مجريات ممالكهم العظيمة ومعاركهم الدامية التي

---

(١) تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند لمسعود عالم الندوي ص ٦.

(٢) الغوريون: الغور مقاطعة من أفغانستان الحاضرة، ومنه ظهرت أسرة ملوك الغور الذين أقاموا أول دولة إسلامية في الهند، ويرجع الغوريون في أصلهم إلى التاجيك أي الأقوام المتكونة من الدمين العربي والإيراني يرجح أنهم أتوا الغور من خراسان فاستولوا عليه ثم أخذوا يعتدون على البلاد حتى ضربهم السلطان محمود الغزنوي. باكستان ماضيها وحاضرها للدكتور إحسان حقي ص ٥١.

(٣) المغول: هم من التتار وكان بابر ـ الحفيد الرابع لتيمور لنك ـ هو الذي قام بجيوشه لفتح الهند، وكانت الهند في دور النزاع الأخير آنذاك فلم تستطع الوقوف في وجه المغول فانهارت ليسيطر المغول عليها وليقيموا امبراطورية إسلامية. باكستان ـ للدكتور إحسان حقي ص ٨٤ ـ ٨٥.

خاضوا غمارها وجدناها حافلة بجلائل الأعمال من الفتوحات وتشييد الحصون والمباني الشاهقة وترصيف الشوارع وتنظيم البريد وكبح جماح الثوار والطاغين وغيرها مما لو أتيح اليوم لأية دولة من أقوى دول العالم لكفاها مفخرة، ثم إذا نظرنا إلى أعمالهم وما أدته حكوماتهم من الخدمات في سبيل نشر الدعوة الإسلامية بعين المسلم النزيه لاعترانا الخجل والندامة و ـ أيم الحق ـ ما فعلو لإعـلاء كلمة الحق ورفع شأنها في البلاد الهندية عشر معشار ما جاءوا به من الأعمال العظيمة لتوطيد دعائم ممالكهم وقضاء لبانتهم من شهوات الدنيا الدنيئة[١].

لم يكن جميع ملوك الهند على طريقة واحدة فمنهم من أتى بأعمال تنم على حبه للإسلام ويقظته لما فيه صلاح المسلمين مثل محمد تغلق[٢] وفيروز تغلق[٣] وغيرهما من الملوك الصالحين.

وما زالت الحال كذلك حتى تبوأ عرش المملكة أكبر بن همايون بن بابر[٤] سنة ٩٦٣ هـ وبدأت الفتنة العمياء وطغى سيل الإلحاد، وذهبت بكثير من العلماء والمشايخ في سيلها الجراف، وذلك أن الملوك الذين مضوا قبل

---

(١) تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند ص ٢٣.

(٢) هو محمد بن تغلق شاه التركي الدهلوي، ولد ونشأ بأرض الهند وكان أبوه من مماليك صاحب الهند، حكم الهند مدة من الزمن، توفي سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة. انظـر نزهة الخواطر ٢/ ١٢٦ ـ ١٣٣.

(٣) هو فيروز شاه بن سالار رجب كان من بني أعمام محمد تغلق شاه ولد سنة تسع وسبعمائة، وتربى في حجر عمه غياث الدين وابن عمه محمد شاه، تولى الحكم بعد محمد تغلق سنة ٧٥٢، وكان ملكاً صالحاً وعادلاً، توفي سنة ٧٩٩ هـ.
انظر نزهة الخواطر ٢/ ١٠٧ ـ ١١٠.

(٤) هو محمد أكبر بن همايون بن بابر التيموري، أكبر ملوك الهند وأشهرهم في الذكر وأسعدهم في الحظ والإقبال ولد عام ٩٤٩ هـ، حينما كان والده طريداً في إيران بعد انهزامه أمام أحد ولاة الهند شير شاه، ثم رجع همايون واستولى على أكثر بلاد الهند =

أكبر، ما كانوا ينصبون العداء للدين الحنيف وإن لم يكونوا من أنصاره ولكن عصر هذا الملك قد تفرد باضطهاد الإسلام والتضييق على المسلمين واختلاق بدع ومنكرات شنيعة وانتحالها على الدين المبين.

بدأ الملك أكبر بتنفيذ سياسته المعادية للشرع الإسلامي بعد اعتلائه سرير المملكة بقليل. أما الجهر بالإلحاد فقد شرع فيه منذ عام ٩٨٧ هـ ونادى بدين جديد اخترعه وسماه الدين الإلهي وجمع فيه جميع المذاهب السائدة في تلك الأيام من الإسلام والبوذية والهندوكية محاولاً التقارب بين المذاهب.

وهذه بعض منكراته وبدعه الشنيعة التي نفذها في عهده المشؤوم.

١ ــ أباح للمسلمين الجدد أن يرتدوا عن دينهم ويرجعوا إلى أديانهم السابقة.

٢ ــ ألغى الجزية على المشركين والضرائب التي كانت مفروضة على مواسم الهنادكة ومواطن اجتماعهم.

٣ ــ منع ذبح البقرة لتعظيم الوثنيين إياها وعبادتهم لها.

٤ ــ شارك في أعياد الهنادك ومواسمهم بل ضرب بسهم في العبادات والشعائر الخاصة بمن ينتمي إلى مذاهبهم.

٥ ــ منع الختان والتزوج من بنات العم والعمة والخال والخالة.

٦ ــ أباح الخمر وبيعها والزنا والربا والقمار.

= ومات سنة ٩٦٣ هـ. فتولى ولده أكبر الحكم وكان سنه حينئذ نحو ثلاث عشرة، فحكم البلاد تحت وصاية أحد قواده. استمر حكمه على الهند أكثر من خمسين عاماً واشتهر بما جاء من بدع في الإسلام. مات سنة أربع عشرة وألف. انظر نزهة الخواطر للحسنى ٥/ ٧٥ ـ ٨١.

٧ ــ أسقط الغسل عن الجنابة وشجع السفور والخلاعة وأفتى بجواز نكاح المتعة.

٨ ــ منع تعليم اللغة العربية وبالغ في تطهير الفارسية من الكلمات العربية الخالصة.

٩ ــ ومن أكبر المنكرات التي فشت في عصر هذا الملك سجدة التحية للملك، فكان العلماء والمشايخ والصوفية والأمراء والأعيان كلهم كانوا يخرون للملك سجداً كلما دخلوا عليه الباب.

١٠ ــ ألغى بعض أركان الإسلام، منع الصلاة والأذان في دار الشورى الملكية وحظر على الناس صوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام. وما إلى ذلك من منكرات يندى لها الجبين من ذكرها[١].

وهكذا ضرب هذا الملك بسهم كبير في نشر الإلحاد والضلال، حتى أصبح الإسلام غريباً في أهله، واختفى وجهه الحقيقي وسط هذه السحب الكثيفة من البدع والمنكرات، فبعث الله رجلاً من عباده الصالحين، فقام بواجب أفضل الجهاد ووقف أمام طواغيت عصره موقف الجبال الراسيات، فأحيا السنة وأمات البدعة ورفع لواء الإسلام وأعلى كلمته، ألا وذلك الرجل هو الإمام العارف بالله الشيخ أحمد بن عبد الأحد الفاروقي السرهندي الذي يلقب بمجدد الألف الثاني من الهجرة النبوية[٢].

---

(١) تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند ص ٧٠ ـ ٧٩. نزهة الخواطر ٥/ ٧٨.

(٢) هو الشيخ الأجل الإمام أحمد بن عبد الأحد بن زين العابدين، ولد سنة إحدى وسبعين وتسعمائة بسرهند، وأخذ أكثر العلوم عن أبيه واستفاد من شيوخ آخرين، لما فرغ من تحصيل ما تيسر له من العلوم وكان سنه حينئذ سبع عشرة سنة، اشتغل بالتدريس والتأليف، من مؤلفاته: رسالة في إثبات النبوة وأخرى في الرد على الشيعة الإمامية وكتب أخرى، وسجن في عهد الملك جهانكير بن أكبر لامتناعه السجود أمام الملك تحية له، وقام بصدع كلمة الحق أمام السلاطين وكان يأمرهم بما يراه =

وكان نتيجة نشر الإلحاد وإيجاد خليط من المذاهب بأن تأثر المسلمون من الحضارة الهندوكية وقبلوها وبدأت تأخذ مكانها في أذهانهم ثم في عاداتهم وتقاليدهم وبحكم مساكنتهم الهنادكة رسخت هذه العادات والتقاليد في المسلمين ونرى ذلك بوضوح في جميع المناسبات وخاصة في الأفراح والأعياد، والمآتم، ولا زالت توجد بقايا من هذه التقاليد في مسلمي الهند وباكستان.

وقد واجه الاستعمار البريطاني عدة ثورات وانتفاضات من الشهب الهندي قبل الاستيلاء على الحكم في الهند رسمياً عام ١٢٧٥ هـ وبعدها وكاد أن يذهب ريح الإنكليز لو لم يجدوا من أهل الهند من يساندهم ويضم صوته إلى أصواتهم ومن أبرز هؤلاء المؤيدين: المتنبىء الكذاب غلام أحمد القادياني[١] وسيد أحمد خان[٢] مؤسس كلية على كره.

= معروفاً وينهى عن ضده ولا يخشى في الله لومة لائم، ولا يخاف من ذي سطوة في سلطانه، فنفع الله كثيراً منهم بذلك وصلحت بصلاحهم الرعية.
وكان وفاة الشيخ أحمد سنة أربع وثلاثين وألف بمدرسة سرهند، فصلى عليه ابنه محمد سعيد ودفنه بها. انظر ترجمته مفصلاً في نزهة الخواطر ٥/ ٤٣ ـ ٥٥.

(١) هو غلام أحمد بن غلام مرتضى بن عطا محمد القادياني، ولد في قرية قاديان (البنجاب) عام ١٨٣٩ م ودرس قليلاً من الفارسية والعربية وادعى النبوة عام ١٩٠٠ م وألف كتباً كثيرة لإثبات نبوته ومات في لاهور عام ١٩٠٨ م شر ميتة بعد أن أصيب بالكوليرا. مذكرة الأديان للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ص ٨٦ ـ ٩٢. وانظر القاديانية للشيخ إحسان الهي ظهير.

(٢) هو أحمد بن المتقى به الهادي بن عماد بن برهان الحسيني التقوى الدهلوي ولد سنة ١٢٣٢ هـ بدهلي، ودرس العلوم السائدة في ذلك العصر من العربية والمنطق والفلك والهندسة، وله عدة مؤلفات منها رسائل لبيان أسباب الثورة والخروج وصنف تفسير الإنجيل وسماه تبيين الكلام واجتهد فيه في تقريب دين الإسلام إلى دين النصارى، وتفسيراً للقرآن، وكتباً أخرى. أسس كلية على كره التي أصبحت فيما بعد جامعة، توفي السيد أحمد خان عام ١٣١٥ هـ ودفن بجوار مسجده الذي بناه في وسط الجامعة.
انظرللتفصيل نزهة الخواطر للعلامة عبد الحي الحسنى ٨/ ٣٠ ـ ٣٧.

ولا مجال هنا لذكر دور المتنبىء القادياني ولكن أذكر هنا ما قام به سيد أحمد خان لمساندة الاستعمار وتقليد الأوروبيين ومخالفة العلماء المسلمين.

يقول الأستاذ أبو الحسن علي الندوي[١]: لقد تأثر سيد أحمد خان بالانجليز تأثر المغلوب بالغالب والضعيف بالقوي وقلد حضارتهم وأساليب حياتهم شخصياً وصار يدعو إلى هذا التقليد في حماسة وقوة ويرى أن هذا التقليد والظهور في مظهر سيد البلاد ومجاراته في الحياة والعادات تزيل الهيبة من قلوب المسلمين وتعالج مركب النقص فيهم، وترفع مكانتهم في عيون الولاة ورجال الحكومة وتضعهم في مكان الزملاء، الشركاء في الحياة، الأقران في الاجتماع، يدل على هذه الفكرة دلالة واضحة ما جاء في بعض مقالاته يقول:

«لا بد أن يرغب المسلمون في قبول هذه الحضارة (الغربية) بكمالها، حتى لا تعود الأمم المتحضرة تزدريهم أعينها ويعتبروا من الشعوب المتحضرة المثقفة[٢].

ويقول في كتابه طعام أهل الكتاب حاثاً على التشبه بالانجليز في عاداتهم وأساليب معيشتهم، وهذا نص كلامه باللغة العربية[٣]:

«فيا أيها المسلمون تعاملوا عليها لا على نية العجب والتكبر بل على نية ترفع حال المسلمين لئلا ينظرهم قوم (أوربيون) بنظرة الحقارة مما اعتادوا من الذلة والمسكنة، إن الله يعلم ما في صدورنا ويحكم علينا بما في قلوبنا من حسن النية أو غيره».

---

(١) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية ص ٧٢.
(٢) مقالات سرسيد ترتيب محمد إسماعيل باني بتي ٢/ ١، والترجمة من كتاب الأستاذ الندوي المذكور ص ٧٢.
(٣) مقالات سرسيد ١/ ٣٤٧.

فكان سيد أحمد خان أول من قام من المسلمين بهذه الدعوة بعد ثورة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٧ م) ووقف حياته ومواهبه للسعي وراء إنجاحها وألف لذلك جميعات وأصدر مجلة (تهذيب الأخلاق) لبث أفكاره ونشر آرائه الحديثة العصرية في هذا الشأن وزار إنجلترا وفرنسا وشاهد هناك أوج الحضارة الغربية، ونظير خدماته للاستعمار منحه الإنجليز لقب السير.

والسبب في دعوته ـ كما يقول الأستاذ مسعود الندوي[1] ـ أنه قد استولت على قلبه ومن حذا حذوه هيبة أوربا العلمية وأساليبهم المزخرفة في التحقيق والبحث فجعلوا يحسنون الظن بكل ما يأتي من أوربا من علم أو نظرية وأرادوا أن يطبقوا روائع محكمات القرآن ومعجزاته عليها، كأنهم افترضوا في أذهانهم أن كل ما يأتي به هؤلاء القوم قضايا مسلمة لا يتسرب إليها أدنى شك ولا ريب». وكان سيد أحمد خان قد ألف تفسير القرآن وأتى فيه بكل جديد وحاول أن يفسر الآيات موافقاً لآراء الإنجليز ونظرياتهم المتغيرة المتجددة وإن لم يجد فيها ما يشفي غليله عمد إلى تحريف الآيات وإلباسها معاني جديدة توافق أهواءهم وأغراضهم وهكذا فعل في كل مسألة عارضت فيها أقوالهم كتاب الله. اهـ.

وهكذا فتح سيد أحمد خان وأعوانه باباً عظيماً للفتنة وجنوا على الدين جناية لا تغتفر، ولم تنته فكرته التجديدية وما قل نفوذها بعد وفاته بل رسخت جذورها واستوثقت عراها بتأسيس كلية على كره وأخواتها، لأن القائمين عليها ومتخرجيها وطلبتها جعلوا فكرة قائده نصب أعينهم ومطمح أبصارهم.

فذلكم لمحة تاريخية عن تطور هذه المشكلة في شبه القارة الهندية وقد ساعد الاستعمار في إشاعة هذه الأفكار ودعايتها ونجح في ذلك أيما نجاح.

---

(١) تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند ص ١٨٧.

وخلاصة القول أن انعدام الوعي الإسلامي لدى الملوك المسلمين بل محاربة بعضهم الإسلام ونشر الإلحاد ثم وجود الاستعمار وأعوانه له أكبر الأثر في انحراف المجتمع الإسلامي عن الطريق المستقيم، ولولا لطف الله بعداده وتوفيقه لبعض المصلحين الذين أصلحوا ما أفسده الناس لكانت هذه البلاد بقيت في الجهالة الجهلاء والضلالة العمياء.

فالحمد لله على نعمائه وآلائه.

٤ ــ مميزات الشريعة الإسلامية:

إذا أمعنا النظر في أحوال الأنبياء السابقين وتعاليمهم وجدنا أن بعثتهم كانت لفئة معينة من الناس، وبعضهم من أرسل لتجديد شرعة سابقة وتبع بعضهم بعضاً ولم ينسخ شريعة أحدهم أحداً.

ولكن شريعة نبينا محمد ﷺ تختلف تمام الاختلاف عن الشرائع السابقة فإنها تمتاز بسابقاتها بأنها عامة، وأنها كاملة وشاملة، وأنها ناسخة للشرائع السابقة. إلا ما وافق شرعنا.

فالميزة الأولى للدعوة الإسلامية هي أنها عامة:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[١] وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[٤].

---

(١) سورة سبأ: الآية ٢٨.
(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
(٣) سورة الفرقان: الآية ١.
(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

فهذه الآيات يستفاد منها ما يأتي:

١ ــ إن دعوة محمد ﷺ ليست محدودة بزمن من الأزمان أو بأمة من الأمم أو بناحية من نواحي الأرض وإنما هو ﷺ زعيم الإنسانية وإمامها الأعظم ما دامت السماوات والأرض.

٢ ــ إن النوع البشري بأجمعه مكلف للإيمان برسالته وتصديقه واتباعه.

٣ ــ وأن ليس للنوع البشري أن ينال الرشد والهداية إلى صراط الله المستقيم ما لم يؤمن برسالته ﷺ.

وكل هذه الأمور الثلاثة من أركان الإيمان في الإسلام، ولا تقوم عالميته وآفاقيته الأعلى أساس هذه العقيدة.

والميزة الثانية: أن هذه الشريعة كاملة وشاملة لجميع نواحي الحياة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢].

قال الأستاذ المودودي[٣]: والنتيجة اللازمة المنطقية لكمال الدين وتمام النعمة هكذا أن تنقطع صلة الإنسانية عن سائر الرسالات والنبوات السابقة في طاعتها واتباعها وأن تتوقف سلسلة الرسالة، والنبوة بالنسبة للمستقبل، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[٤].

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) انظر الحضارة الإسلامية، أسسها ومبادئها للأستاذ المودودي باختصار ص ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

قلت: وإن كتب الشمائل وكتب الحديث لخير دليل على شمول هذه الشريعة، لإنها لم تترك شاردة ولا واردة من سيرة الرسول ﷺ إلا وذكرتها، وذلك ليقدم للعالم أسوة تتبع ومثالاً يقتدى وأنموذجاً يحتدى وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1].

والميزة الثالثة: إن شريعة محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة وأن كل ما جاء به الأنبياء السابقون وعرضوه على الإنسانية، ودعوها إلى اتباعه قد نسخ برسالة محمد ﷺ.

ولا شك أن الإيمان بنبوتهم وصدق دعوتهم على وجه الإجمال أمر لا بد منه إذ ما كانوا جميعاً إلا دعاة إلى الإسلام ولكن مع ذلك فقد انقطعت عنهم صلة الإنسانية في طاعتها واتباعها فعلاً، وإنما ارتبطعت برسالة محمد ﷺ وتعاليمه وأسوته الحسنة لأنها لم تعد بحاجة إلى الناقص بعد أن جاءها الكامل، وكما أن الشرائع السابقة قد لعبت فيها يد التحريف والإهمال ولم يعد من الممكن أن تتبعها الإنسانية، ولأجل هذا فإن القرآن يأمر بالإيمان بمحمد ﷺ وطاعته واتباع شريعته حتى الأمم المؤمنة برسالة نبي من الأنبياء السابقين، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[2].

فإذا كانت شريعة هذا شأنها، فمن العار أن يمشي أتباعها وراء كل ناعق ويقلدون أعداءهم ـ ولعمر الحق ـ إن هذا لهو الخسران المبين.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٢) سورة المائدة: الآيتان ١٥ ـ ١٦.

٥ ــ الكتب التي بحثت موضوع التشبه:

أ ــ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ت ٧٢٨ هـ.

يعتبر هذا الكتاب من أهم المصادر التي تبحث في هذا الموضوع، ولقد وضح شيخ الإسلام موقف الإسلام من التشبه مستدلاً بآيات من الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ وإجماع الأمة، ذكر الأوجه المختلفة للتشبه وخصص جزءاً كبيراً من الكتاب لبيان المفاسد التي تترتب في حضور أعياد المشركين والمشاركة في مناسباتهم الخاصة، والبدع والخرافات التي يفعلها المسلمون في أعيادهم وأعياد غيرهم.

ولقد قام الأستاذ محمد حامد الفقي بإخراج هذا الكتاب ووضع له عناوين جانبيه وحقق بعض الأمور، والكتاب لا يزال في حاجة إلى خدمته من حيث تخريج أحاديثه وتحقيقه ووضع فهارس شاملة لمواضيعه.

ب ــ تشبيه الخسيس بأهل الخميس للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ.

هذا الكتاب عبارة عن رسالة صغيرة كتبها الحافظ الذهبي لبيان أعياد النصارى والمشركين وحكم الشرع في حضورها والمشاركة فيها مستدلاً بأحاديث عديدة بأسلوب واضح وشيق، والرسالة مكتوبة بخط واضح وتشتمل على ستة أوراق. وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة.

وقد طبعت الرسالة بتحقيق الشيخ علي بن حسن الأثري.

جـ ــ القول الثبت في الصوم يوم السبت للحافظ ابن حجر ٨٥٢ هـ.

لم أطلع على هذا الكتاب ولكن ذكره الحافظ في فتح الباري[1] فقال: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت

(١) الفتح ١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سميته: القول الثبت في الصوم يوم السبت.

د ـ حسن التنبه فيما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي الشافعي ت ١٠٦١ هـ.

هذا الكتاب من أعم وأشمل ما كتب في هذا الباب فقد جمع المؤلف فيه كل ما يتعلق بالتشبه سواء كان ممدوحاً أو مذموماً، لقد قسم المؤلف كتابه إلى قسمين: القسم الأول: فيمن ورد الأمر بالتشبه بهم، فذكر فيه التشبه بالملائكة والأخيار بأنواعهم والشهداء والصديقين والنبيين، والتشبه بأخلاق الرسول ﷺ والتخلق بأخلاق الله تعالى.

أما القسم الثاني فيمن ورد النهي عن التشبه بهم، فبدأ بالنهي عن التشبه بالشيطان، فذكر التشبه بالكفار وذكر فيهم جميع الأمم السابقة ابتداء من قابيل وقوم نوح وعاد وثمود ونمرود وقوم لوط وقوم شعيب وفرعون وانتهاء بأهل الكتاب، ثم ذكر الأعاجم والمجوس وأهل الجاهلية، ثم النهي عن التشبه بالفساق، المبتدعة بأنواعهم وغير المبتدعة منهم، ثم ذكر أنواع التشبه الأخرى مثل: تشبه العقلاء بالمجانين والحمقى وتشبه الحر بالرقيق وعكسه، وتشبه الرجل بالمرأة وعكسه وتشبه الرجال بالصبيان وتشبه الشباب والصبيان بالكهول والشيوخ وعكسه وتشبه الغني بالفقير وعكسه، والعالم بالجاهل، وأخيراً ذكر التشبه بالبهائم والسباع والطير والهوام ما يحسن منها وما يذم[1].

وذكر في كل نوع آيات القرآن والأحاديث مع استطراده كثيراً في الأدب والتاريخ، فالكتاب يعتبر موسوعة في التشبه ولا يزال مخطوطاً، وفي حاجة من يخرجه بتخريج أحاديثه وتحقيقه على أسس علمية.

---

(١) انظر مقدمة حسن التنبه فيما ورد في التشبه.

وتوجد في الجامعة الإسلامية منه نسختان، نسخة من المكتبة الظاهرية بدمشق والأخرى من مكتبة بتركيا[١].

هـ ـ لقد جمع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني واحداً وثلاثين حديثاً في هذا الموضوع من أبواب مختلفة في كتابه: حجاب المرأة المسلمة، وخرجها وحققها[٢].

٦ ـ منهجي في البحث:

لقد جمعت الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع بالنظر في كتب الأطراف مثل الجامع الصغير للسيوطي وذخائر المواريث للنابلسي وكتب أخرى جامعة مثل مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي وأخذت الأحاديث التي فيها النهي صريحاً عن التشبه بأهل الكتاب بقوله «خالفوا»، «ولا تشهبوا»، أو ذكرت عاقبتهم بقوله: «فإنما أهلك من كان قبلكم»، أو ورد ذكر أعمالهم في مقام الذم مثل قوله: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه..» الحديث. أو كان سبب الحديث يدل على أنه قال ذلك لأجل النهي عن فعلهم مثل قوله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» بعد أن عرف فارس ملكوا عليهم بوران بنت كسرى، وأمور أخرى تدل على النهي عن التشبه بأهل الكتاب أو المجوس أو أهل الجاهلية، وقد حاولت جمع كل الأحاديث التي وجدتها مطابقاً لمنهجي، ولا أقول إنني استوعبت كل ما جاء في هذا الباب لأنه يمكن أن يكون قد فاتني منها شيئاً. والكمال لله وحده.

بعد عملية الجمع قسمت الأحاديث إلى فصول حسب مضمونها، أي فصل الصلاة وفصل في الصيام وهكذا.. ثم اتبعت الخطوات التالية لتحقيق الأحاديث:

---

(١) نسخة ناقصة من المكتبة الظاهرية برقم ٣٧١ ـ ٣٧٢ ونسخة كاملة من تركيا برقم ١١١٥ ـ ١١١٦.

(٢) حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني ص ٨٢ ـ ١٠٤.

أولاً: ذكر الحديث معلقاً في صدر الصفحة مع ذكر الصحابي أو من روى عن الصحابي ورقمت الأحاديث مسلسلاً من أول الرسالة إلى آخرها وضمن الفصل الواحد.

ثانياً: سبب الحديث: ذكرته إن وجد مع الحديث أو مستعيناً بكتب أسباب الحديث وإن لم أجد السبب تركته.

ثالثاً: تخريج الحديث: ذكرت فيه من أخرجه من أصحاب كتب الحديث مع ذكر السند الذي اتفقوا عليه، وإن كان للحديث سند آخر ذكرته مع مخرجيه.

رابعاً: رواة الحديث: ذكرت فيه تراجم الرواة من تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، وإن لم أجد فيه ذكرت أقوال غيره، وقد أتوسع في تراجم الرواة الضعفاء أو المختلف فيهم.

خامساً: درجة الحديث: ذكرت فيه درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف مستعيناً بأقوال العلماء الذين حكموا على الحديث، فإن لم أجد قول أحد حكمت بنفسي بعد النظر في رجال الحديث والشواهد والمتابعات[1].

سادساً: غريب الحديث: ذكرت فيه شرح المفردات الغريبة في الحديث مستعيناً بكتب الغريب مثل النهاية لابن الأثير والمعاجم.

سابعاً: فقه الحديث: ذكرت فقه الحديث بإيجاز مستعيناً بكتب الشروح وفيض القدير وكتب أخرى وإن لم أجد ذكرت ما وصلت إليه بفهمي وادراكي ولم أتوسع في الخلافات الفقهية، لأن عملي في البحث هو جمع

---

(١) انظر أحاديث رقم ٣٣، ٣٤، ٣٨ وأحاديث أخرى.

الأحاديث وتحقيقها وليس الانسياق وراء الخلافات المذهبية، كما أشرت فيه إلى الأمور التي توجد في عصرنا هذا ونهى عنها رسول الله ﷺ.

٧ ــ المشاكل التي واجهتني أثناء البحث:

إن الذين سبقوني في الكتابة في هذا الموضوع كان جل اهتمامهم بفقه الأحاديث، فقد ذكر شيخ الإسلام والغزى الأحاديث من غير تطرق إلى صحة الحديث أو ضعفه وبالأخص الغزى فقد جمع الأحاديث من كل نوع حتى الموضوع منها، وقد يتكلم شيخ الإسلام على رواة الحديث مثل كلامه على رواة حديث: من تشبه بقوم فهو منهم[1]. فكان من الواجب أن أبحث الأحاديث وأبرز هذا الجانب.

فقد واجهتني بعض المشاكل ولكن أحمد الله فقد تم التغلب على الكثير منها بفضل من الله وتوفيقه.

أولاً: تخريج الأحاديث: فإن عملية التخريج قد أصبحت سهلة ميسورة بعد وجود الفهارس لألفاظ الحديث ولكن ما زالت هذه المشكلة قائمة بالنسبة للكتب المخطوطة التي لا توجد لها فهارس، وفي بعض الأحيان يكون من الصعب العثور على حديث في مثل هذه الكتب.

ثانياً: تراجم الرواة: هذه المشكلة كثيراً ما تواجه طلبة الحديث رغم وجود عدة كتب في التراجم، ولكن بسبب تشابه الأسماء أو ندرة روايته لا توجد ترجمة راوٍ بعد البحث والتنقيب، ولذلك اضطررت إلى ترك تراجم بعض الرواة نظراً إلى أنني لم أعثر على تراجمهم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: كنت أحس بالحرج الشديد أثناء الكتابة من أن أحكم على رواية أو سند بحكم لا ينطبق عليه، فأكون قد نسبت أو

---

(١) انظر الاقتضاء ص ٨٢ ـ ٨٣.

نفيت شيئاً قد يكون على خلاف ما ذكرت عنه، وخاصة عندما لم أجد للعلماء السابقين الحكم على الحديث.

والحمد لله حمداً كثيراً إنني قد تغلبت على بعض هذه المشاكل بعد الجهد المتواصل والتوجيه السديد من فضيلة المشرف وتوصلت إلى النتائج أرجو أن تكون صحيحة مستقيمة.

وأخيراً أسأل الله لي التوفيق فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، ورحم الله امرءاً أهدى إليَّ عيوبي، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرموز المستعملة في الكتاب

١ ـ الرموز التي استعملها الحافظ ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب)[١]:

(خ) للبخاري في صحيحه.

(خت) للبخاري في صحيحه إن كان معلقاً.

(بخ) للبخاري في الأدب المفرد.

(عخ) للبخاري في خلق أفعال العباد.

(ز) للبخاري في جزء القراءة.

(ى) للبخاري في جزء رفع اليدين.

(م) لمسلم في صحيحه.

(مق) لمسلم في المقدمة.

(د) لأبي داود في سننه.

(مد) لأبي داود في المراسيل.

(صد) لأبي داود في فضائل الأنصار.

---

(١) التقريب: المقدمة ١/ ٧.

(خد) لأبي داود في الناسخ.

(قد) لأبي داود في القدر.

(ف) لأبي داود في التفرد.

(ل) لأبي داود في المسائل.

(كد) لأبي داود في مسند مالك.

(ت) للترمذي في سننه.

(تم) للترمذي في الشمائل.

(س) للنسائي في سننه.

(سى) للنسائي في عمل اليوم والليلة.

(عسى) للنسائي في مسند علي.

(ص) للنسائي في خصائص علي.

(كن) للنسائي في مسند مالك.

(ق) لابن ماجه في سننه.

(ع) للكتب الستة.

(٤) للسن الأربعة.

٢ ــ أسماء الكتب التي ذكرتها مختصرة:

الاقتضاء: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

التقريب: تقريب التهذيب لابن حجر.

التهذيب: تهذيب التهذيب لابن حجر.

الخلاصة: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي.

الفتح: فتح الباري لابن حجر.

الفيض: فيض القدير للمنوي.

اللسان: لسان الميزان لابن حجر.

الميزان: ميزان الاعتدال للذهبي.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

دراسة عن التشبّه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
في
تعريف التشبه وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التشبه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام التشبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
تعريف التشبه لغة واصطلاحاً

لغة:

التشبه من شبه (الشين والباء والهاء) أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال شبه وشبه بالكسر والتحريك وشبيه كأمير وتشبه فلان بكذا وتشبه بغيره: ماثله وجاراه في العمل، والتشبيه أي التمثيل[١].

اصطلاحاً:

كما عرفه الإمام محمد بن محمد نجم الدين الغزي الشافعي بقوله:

هو عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه، وقد يعبر عن التشبه بالتشكل والتمثل والتزي والتحلي والتخلق[٢].

وقال المناوي[٣] شارحاً معنى من تشبه بقوم: أي تزياً في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكأن التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر والباطن.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣/ ٢٤٣.
والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/ ٢٨٦، والمعجم الوسيط ١/ ٤٧٤.

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي الشافعي ق ٢/ ٢.

(٣) الفيض ٦/ ١٠٤.

وقال بعضهم[١]: قد يقع التشبه في أمور قلبيه من الاعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس وسكن ونكاح واجتماع وافتراق وإقامة وركوب وغيرها.

قلت: والظاهر من الكلام السابق أن التشبه يتضمن الاعتقادات والعبادات والأخلاق والعادات الظاهرة ولكن أكثر ما يقع التشبه في الأخلاق والمظاهر البارزة والعادات وهذه الأشياء هي التي تدل على اعتقاد الإنسان وأفكاره ومدى تأثره بالمجتمع الذي يعيش فيه والاتجاه الذي يسلكه.

(١) نفس المصدر.

المبحث الثاني
أقسام التشبه

ينقسم التشبه من حيث النهى وعدمه إلى نوعين:

١ ــ التشبه المنهي عنه.

٢ ــ التشبه المباح.

١ ــ **التشبه المنهي عنه** على عدة أنواع وهي بإيجاز كالتالي:

١ ــ التشبه بالبهائم مثل:

١ ــ التشبه بالغراب في نقره في الصلاة.

٢ ــ التشبه بالكلب في إقعائه وانبساطه وقيئه.

٣ ــ التشبه بالجمل في بروكه.

٤ ــ التشبه بالثعلب في التفاته.

٥ ــ التشبه بالحمار في تدبيحه.

٦ ــ التشبه بالخيل في رفع الأيدي.

٢ ــ التشبه بالشيطان مثل الشرب باليد اليسرى وتفرق الاجتماع وغيره.

٣ ــ تشبه الرجال بالنساء وعكسه في أحوال مختلفة خاصة في الملبس والمظهر.

٤ ــ تشبه المسلمين بغيرهم من الأمم كاليهود والنصارى والمجوس وأهل الجاهلية، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة وهذا النوع من التشبه هو موضوع هذه الرسالة وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الباب الثاني.

٢ ــ **التشبه المباح**: قد وردت أحاديث تجيز لنا الأخذ عن الكفار والاستعانة ببعض أمورهم وذلك بشروط نستنبطها من الأحاديث الواردة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

القسم الأول
التشبه الممنوع

لقد منّ الله على المسلمين بنعمة الإسلام وجعلهم أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس، وجعلهم قدوة لهم لكي يقدموا للعالم نموذجاً للمجتمع السليم، ذلك المجتمع الذي يسلك الطريق الذي رسمه له ربه وسار عليه رسوله ﷺ.

ولأجل أن يكون هذا المجتمع قدوة للناس يجب أن يكون طاهراً من جميع الشوائب التي تسبب انحطاطه عن هذا المقام السامي وتسيء سمعته، فيجب على الفرد في هذا المجتمع أن يكون بعيداً عن الهمجية فلا يتشبه بالبهائم، وبعيداً عن التبعية والتقليد الأعمى فلا يتشبه باليهود والنصارى والمشركين والمجوس.

ويريد الإسلام من كل فرد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أن يظهر على الفطرة التي فطر الله عليها فلا نرى الرجل يظهر بمظهر النساء ولا يمشي مشيتهن، ولا تخرج المرأة من بيتها وتشارك الرجال في أعمالهم بل تبقى سيدة الدار مكرمة معززة ترعى شئون المنزل وتربي الجيل المسلم تربية إسلامية.

ولما كانت هذه الأمور مقصودة في الشرع، نُهي الفرد المسلم عن التشبه بالبهائم في عاداته وعباداته ونهى الرجل عن التشبه بالمرأة والمرأة بالرجل، ونهى عن التشبه بالكفار حتى يبقى اعتزازه بالإسلام وحده، ونهى عن التشبه بالشيطان، فلا يكون عبداً لأهوائه وشهواته.

هذا كله لإيجاد مجتمع طاهر وشخصية مستقلة، وهذا الأمر من أهم ركائز الإسلام لأن الفرد الصالح لا يعيش إلا في مجتمع صالح، ولذا أمرنا بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ونهينا عن مساكنة المشكرين، وذلك لئلا يصطبغ المسلمون بصبغة الكفار ولا يتأثروا بهديهم، ويمكن للمسلمين أداء واجبهم تجاه دينهم بكل حرية واطمئنان واستقرار ويبلغوا رسالة ربهم إلى العالم أجمع.

وفيما يلي أتكلم كلاماً موجزاً على أنواع التشبه الممنوع والأحاديث الواردة فيها غير أن التشبه بالكفار ستأتي الأحاديث فيه في الباب الثاني مفصلاً.

١ ـ التشبه بالبهائم:

لقد أكرم الله تعالى الإنسان بالعقل والمعرفة والبيان وميزه عن جميع المخلوقات قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ . . ﴾ الآية[١] وكلفه بالواجبات وجعله مسئولاً عن كثير من الأمور فيجب عليه أن يضع نفسه في مقام المسئولية وأهلاً لحمل الأمانة التي حملها بعد أن أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها كما قال تعالى في كتابه المجيد[٢].

فكيف يليق بهذا الإنسان وهو على هذا المقام السامي، أن ينزل إلى درجة البهائم ويفعل أفعالها، وإن التشبه بالبهائم لا ترضاه الفطرة السليمة وتأباه الشريعة السمحة.

ولقد ورد التشبيه بالبهائم في القرآن في مقام الذم في عدة أمكنة:

منها قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ الآية[٣].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ الآية[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾[٣].

كما ورد النهى في عدة أحاديث عن التشبه بالبهائم وخاصة في أداء الصلاة. وهي كما يلي:

١ ــ التشبه بالكلب:

١ ــ انبساط الكلب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب[٤].

٢ ــ إقعاء الكلب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: وفيه نهاني عن: إقعاء كإقعاء الكلب[٥].

٣ ــ قيء الكلب: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٥.
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٩.
(٣) سورة محمد ﷺ: الآية ١٢.
(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٣٠١ ـ رقم ٨٢٢ (مع الفتح) ومسلم ١/ ٣٥٥ ـ رقم ٤٩٣ وأبو داود ١/ ٥٥٤ ـ رقم ٨٩٧ والترمذي ٢/ ٦٦ ـ رقم ٢٧٥ والنسائي ٢/ ٢١٣ وابن ماجه ١/ ٢٨٨ ـ رقم ٨٩٢.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١١ وابن ماجه ١/ ٢٨٩ ـ رقم ٨٩٥ عن علي بن أبي طالب.

على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أن يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه[١].

٢ ـ التشبه بالجمل:

١ ـ بروك البعير: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه[٢].

٢ ـ اتخاذ مكان معين كالبعير: عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[٣].

٣ ـ التشبه بالغراب:

نقر الغراب: عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب.. الحديث[٤].

٤ ـ التشبه بالديك:

نقر الديك: عن أبي هريرة قال: ونهاني عن نقرة كنقرة الديك.. الحديث[٥].

٥ ـ التشبه بالثعلب:

التفات الثعلب: عن أبي هريرة قال: ونهاني.. وفيه: والتفات كالتفات الثعلب[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٥ ـ رقم ٢٣٢٦ (مع الفتح) ومسلم ٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود ١/ ٥٢٥ ـ رقم ٨٤٠ والنسائي ٢/ ٢٠٧ والدارمي ١/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٨، وأبو داود ١/ ٥٣٨ ـ رقم ٨٦٢، والسنائي ٢/ ٢١٤، وابن ماجه ١/ ٤٥٩ ـ رقم ١٤٢٩. والدارمي ١/ ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) (٦) أخرجه أحمد ٢/ ٣١١.

٦ ـ التشبه بالحمار:

تدبيح الحمار: عن أبي موسى مرفوعاً: يا علي! إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأن عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح[١] الحمار[٢].

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه ـ إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه[٣].

٧ ـ التشبه بالقرد:

إقعاء القرد: عن أبي هريرة قال: ونهاني عن.. وفيه إقعاء كإقعاء القرد[٤].

٨ ـ التشبه بالخيل:

رفع الأيدي كأذناب خيل شمس[٥]: عن جابر بن سمرة: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا: السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم؟ ما لي أرى أيديكم

---

(١) التدبيح في الصلاة: هو أن يطأطىء الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. النهاية ٢/ ٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١١٨، قال ابن حجر: فيه أبو نعيم النخعي وهو ضعيف، التلخيص الحبير١/ ٢٤١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٨٥، قال ابن حجر فيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف، التلخيص الحبير ١/ ٢٤١.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥.

(٥) شمس: باسكان الميم وضمها ـ جمع شموس، قال النووي: وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين. شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٥٣.

كأذناب خيل شمس! اسكنوا في الصلاة، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله[١].

٩ ــ التشبه بالبقرة:

تخلل البقرة[٢]: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة[٣].

٢ ــ تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال:

إن شر ما تصاب به الحياة ويبتلى به المجتمع هو الخروج عن الفطرة والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل واسترجلت المرأة فذلك هو الاضطراب والانحلال. فمن واجبات الرجل أن يتكسب لأهله ويجتهد لذلك ويعمل ما يستطيع من العمل، ومن واجب المرأة أن تقوم برعاية شئون المنزل وتربية الأطفال، وتقوم من الأعمال في مجال النساء مثل تعليم البنات وتمريض النساء وأمور أخرى خاصة بالنساء ولا يمكن للرجال القيام بها.

فلما كان لكل واحد منهما شخصيته المنفردة وجب أن يكون بينهما فرق واضح في ملبسه ومظهره فلا يجوز أن يتخنث الرجل ولا تسترجل المرأة.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٨٦ ـ ٨٨ ومسلم ١/ ٣٢٢ ـ رقم ٤٣١، وأبو داود ١/ ٦٠٨ رقم ١٠٠٠ والنسائي ٣/ ٤ ـ ٥.

(٢) تخلل البقرة: أي كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفاً، والمراد من الحديث الرجل الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه. النهاية ٢/ ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٧ وأبو داود ٥/ ٢٧٤ رقم ٥٠٠٥ والترمذي ٥/ ١٤١ ـ رقم ٢٨٥٣ والحديث حسن لأن فيه عاصم بن سفيان الثقفي، قال الحافظ: صدوق التقريب ١/ ٣٨٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] تعالى: وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان، أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار، وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٢]. فجعل كونهن باللباس الفارق أمراً مقصوداً.

قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، قال ابن حجر: وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد من ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وقال: إن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر يلحقه اللوم[٣].

---

(١) الكواكب لابن عروة الحنبلي ج ٩٣/ ١٣٢ ـ ١٣٤. المحفوظ في دار الكتب بالظاهرية بدمشق، نقلاً عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني ص ٧٦.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.
(٣) الفتح ١٠/ ٣٣٢.

وقد وردت عدة أحاديث في هذا الباب نذكر منها ما يلي:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل[١].

٢ ــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتهم، قال فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً[٢].

وفي لفظ: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٣].

٣ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٥ ـ وانظر نحوه ٢/ ٢٨٧، ٢٨٩، وأبو داود ٤/ ٣٥٥ رقم ٤٠٩٨. وابن ماجه ١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٣ بلفظ مختلف، والحاكم ٤/ ١٩٤، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٦٥، والبخاري ١٠/ ٣٣٣، رقم ٥٨٨٦، ١٢/ ١٥٩رقم ٦٨٣٤ (مع الفتح) وأبو داود ٥/ ٢٢٦ رقم ٤٩٣٠ والترمذي ٥/ ١٠٦ ـ رقم ٢٧٨٥ والدارمي ٢/ ١٩٢ ـ رقم ٢٦٥٢.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٠، ٣٣٩، والبخاري ١٠/ ٣٣٢ ـ رقم ٥٨٨٥ وأبو داود ٤/ ٣٥٥ ـ رقم ٤٠٩٧ والترمذي ٥/ ١٠٥ ـ رقم ٢٧٨٤، وابن ماجه ١/ ٦١٤ ـ ١٩٠٤.

وروى نحوه عن ابن عمر أخرجه أحمد ٢/ ٦٥، ٩١ بلفظ: لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ والطبراني، كما قال الهيثمي: رواه أحمد والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات (مجمع الزوائد ٨/ ٢١٠٣) وكذلك أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم وقد ذكر الحافظ في تعجيل =

٤ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المتشبهة بالرجال، والديوث[١][٢].

٥ ــ عن ابن أبي مليكة ـ واسمه عبد الله بن عبيد الله ـ قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: أن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة[٣] من النساء[٤].

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده.

٣ ــ التشبه بالشيطان:

إن الله خلق الإنسان والشيطان، وقد بين للإنسان طريق الخير والشر

= المنفعة ص ١٣٥، أن البخاري أخرج ـ يعني في التاريخ ـ من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال سمعت ابن عمر، سمعت النبي ﷺ يقول: ليس منا من تشبه من النساء بالرجال.

(١) الديوث: هو الذي لا يغار على أهله. النهاية ٢/ ١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ والحاكم ١/ ٧٢، والبيهقي ١٠/ ٢٢٦ من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ولكن فيه عبد الله بن يسار. قال الحافظ: مقبول يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث. فحديثه ضعيف ولكن بسبب وجود الشواهد السابقة يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٣) الرجلة من النساء: أي المترجلة وهي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي محمود، ويقال: امرأة رجلية إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة، ومنه الحديث: إن عائشة كانت رجلة الرأي النهاية ٢/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٥٥ ـ رقم ٤٠٩٩ من طريق سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: فذكر الحديث. ورجاله ثقات غير إن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ولكن الحديث صحيح بالشواهد المتقدمة.

فإن سلك طريق الخير اهتدى وكان من عباد الله الصالحين وإن سلك طريق الشر ضل وكان من أعوان الشيطان الغاوين. وقد حذر الله تعالى من عداوة الشيطان للإنسان ومن مكايده ووساوسه وبين ذلك ببيان واضح في كتابه المجيد وعلى لسانه نبيه ﷺ. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾[1]. وقد رسم الشيطان منهجه في الإغواء كما نقل القرآن حكاية عنه: قال ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ۝١٧﴾[2].

وقال في مكان آخر: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠﴾[3].

فقد أخبر الشيطان بأنه يحاول بكل ما أوتي من قوة أن يضل المسلمين ويصدهم عن سواء السبيل ولذا حذرنا الله ورسوله من سلوك منهج الشيطان واتباع خطواته والوقوع في حبايله والتشبه بعاداته، ونجد ذلك في القرآن والسنة المطهرة. فمن أحاديثه ﷺ نذكر ما يلي:

١ ــ عن ابن ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً، تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم[4].

---

(١) سورة فاطر: الآية ٦.

(٢) سورة الأعراف: الآيتان ١٦ ـ ١٧.

(٣) سورة النساء: الآيتان ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٩٣ وأبو داود ٣/ ٩٤ رقم ٢٦٢٨، وابن حبان ص ٤٠٠ رقم =

٢ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[١].

٣ ــ عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: «ألاناة من الله والعجلة من الشيطان»[٢].

٤ ــ عن مطرف بن عبد الله الشخير قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا فقال: السيد الله فقلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا قولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم[٣] الشيطان[٤].

= ١٦٦٤ (موارد) والحاكم ٢/ ١١٥ والبيهقي ٩/ ١٥٢ كلهم من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكم يقول ثنا أبو ثعلبة الخشني. وهذا إسناد متصل صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨، ٣٣، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦، وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٨ ـ رقم ٢٠٢٠ وأبو داود ٤/ ١٤٤ رقم ٣٧٧٦ والترمذي ٤/ ٢٥٧ رقم ١٧٩٩ ـ ١٨٠٠، والدارمي ٢/ ٢٣ ـ رقم ٢٠٣٦ والموطأ ٢/ ٩٢٢.
من طرق عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٦٧ رقم ٢٠١٢ وقال هذا حديث غريب، رواه عن أبي مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه، قال الحافظ: ضعيف، التقريب ١/ ٥٢٥.
وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني ليس بالقوي. الميزان ٢/ ٦٧١.
قلت: فالحديث ضعيف بسبب وجود عبد المهيمن بن عباس.

(٣) ولا يستجرينكم الشيطان: أي لا يستغلبنكم فيتخذكم جرياً: أي رسولاً ووكيلاً فتنطقون عن لسانه، النهاية ١/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود ٥/ ١٥٤ ـ رقم ٤٨٠٦ من طريق بشر بن المفضل ثنا أبو سلمة =

٥ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان(١).

٦ ــ عن ابن هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان(٢).

٧ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة(٣): فقال: هو من عمل الشيطان(٤).

= سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرق بن عبد الله بن الشخير قال: فذكره. إسناده صحيح متصل ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٨، والبخاري ١٠/٦٠٧، ٦١١ ـ رقم ٦٢٢٣، ٦٢٢٦ والترمذي ٥/٨٦ ـ ٨٧ رقم ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، كلهم من طريق ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. والحديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٦٦، ٣٧٠، ومسلم ٤/٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ١/٣١ رقم ٧٩ وفي الزهد ٢/١٣٩٥ رقم ٤١٦٨، أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة. ومحمد ابن عجلان المدني، قال الحافظ: صدوق، إلا إنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقريب ٢/١٩٠، ولكن تابعه محمدبن يحيى بن حبان فرواه عن الأعرج عن أبي هريرة. وهو ثقة ـ فالحديث صحيح والطريق الثاني أخرجه مسلم وابن ماجه أيضاً.

(٣) النشرة: بالضم ـ ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به من مساً من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يكشف ويزال. النهاية ٥/٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٩٤، وأبو داود ٤/٢٠١ ـ رقم ٣٨٦٨، كلاهما من طريق عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: =

٨ ــ عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان[١].

٤ ــ التشبه بالكفار:

هذا هو النوع الرابع من التشبه الممنوع وسيأتي الأحاديث الواردة فيه والكلام عليه مفصلاً في الباب الثاني وأذكر الآيات الواردة في هذا الشأن، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ

= فذكره. الحديث حسن، لأن فيه عقيل بن معقل بن منبه اليماني. قال فيه الحافظ: صدوق. التقريب ٢/ ٢٩، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه مالك مرسلاً ٢/ ٩٤٩ وروى عن جابر نحوه بسند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم وأقره الذهبي. أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ وأبو داود ٤/ ٣٣٢ رقم ٤٠٦٢، والنسائي ٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤ وابن حبان ص ٣٤٨ رقم ١٤٣٨ ـ الموارد، والحاكم ٤/ ١٨٦.

(٢) سورة الجاثية: الآيات ١٦ ـ ١٨.

(٣) سورة الرعد: الآيات ٣٦ ـ ٣٧.

ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[2].

قال الحافظ ابن كثير[3]: نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، قالوا راعنا ويورون بالرعونة.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ

---

(١) سورة الحديد: الآية ١٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٤.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/١٤٨.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٠.
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.
(٦) سورة النساء: الآية ١١٥.

﴿ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَىٰكُمْ﴾[١].

فمن الواضح من الآيات المتقدمة أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم، وقد بين النبي ﷺ ذلك أكمل بيان وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة حتى عرف اليهود ذلك وشعروا أنه ﷺ يريد مخالفتهم في جميع شئونهم الخاصة بهم والعامة حتى قالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه[٢].

وهذه المخالفة ليس أمراً تعبدياً فقط بل هو معقول المعنى واضح الحكمة، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن وإن للظاهر تأثيراً على الباطن أن خيراً فخير وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله تعالى:

وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، قال:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٢) قطعة من حديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه. انظر حديث رقم ١٣.

(٣) الاقتضاء ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضائها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[1] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة.

وهذه المشابهة والموافقة تؤدي إلى مفاسد عظيمة تضر بالمجتمع الإسلامي ولذا حرص عمر رضي الله عنه أشد الحرص أن لا يظهر أي مشابهة ظاهرة بين المسلمين والكفار وهم في دار الإسلام ولا يقلد المسلمون الكفار وهم في ديارهم ولذلك جعل عمر رضي الله عنه في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم: قلنسوة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم.. إلخ»[2].

وفي الجانب الآخر نهى المسلمين عن التشبه بالكفار فقد قال: أبو عثمان النهدي جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ـ ونحن بأذربيجان ـ يا عتبة بن

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٢ من طريق سفيان الثوري وغيره عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام إلخ. وقال الشيخ الألباني وإسناده ضعيف جداً، من أجل يحيى بن عقبة إرواء الغليل ٥/ ١٠٤، قال ابن معين ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث الميزان ٤/ ٣٩٧، وقال شيخ الإسلام: رواه حرب بإسناد جيد ـ الاقتضاء ص ١٢١ وروى نحوه البيهقي بإسناد صحيح ٩/ ٢٠١.

فرقد: إياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير. . . الحديث[١].

وقد بيّن شيخ الإسلام الأسباب لتشريع مخالفة هدي الكفار بقوله[٢]: إن المشاركة في الهدي الظاهر: تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً ـ يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضياً لذلك، إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر: توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر: توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية».

هذا وتوجد هناك أنواع أخرى من التشبه كتشبه الشباب الكهول وبالعكس وقد ورد في ذلك حديث: رواه واثلة بن الأسقع مرفوعاً: خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم أخرجه أبو يعلى والطبراني[٣] وروى مثله عن أنس بن مالك[٤] أخرجه الطبراني والبزار كما

---

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً. انظر حديث ٦٧.

(٢) الاقتضاء ص ١١ ـ ١٢.

(٣) المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي للهيثمي ق ٢/١٨٦/١ قال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبراني وفيه من لم أعرفهم، مجمع الزوائد ١٠/ ٢٧١.

(٤) مجمع البحرين للهيثمي ٨/ ٢٦٥ رقم ٥٠٨٦، زوائد مسند البزار لابن حجر ق ١/٢٠٩ (نسخة السعيدية) قال الهيثمي: وفيهما الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف =

روى عنه مرفوعاً: إن الله يبغض ابن سبعين في هيئة ابن عشرين في مشيته ومنظره. أخرجه الطبراني في الأوسط[١] ومنها تشبه الإماء بالحرائر وورد فيه عن أنس أنه قال: رأى عمر أمة لنا مقنعة فضربها وقال: لا تشبهين الحرائر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٢].

كما أخرج عنه أيضاً قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ وقالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها.

وأخرج البيهقي[٣] عن صفية بنت أبي عبيد نحوه، وقال: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة.

ومنها التشبه بالأعراب، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام[٤]: وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم، لأن كمال الدين بالهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾[٥].

= مجمع الزوائد ١٠/ ٢٧١، والحسن ضعفه أحمد والنسائي وابن المديني وقال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. الميزان ١/ ٤٨٢.

(١) مجمع البحرين ٨/ ٢٦٥ رقم ٥٠٨٧، قال الهيثمي ١٠/ ٢٧١ فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف. قال الحافظ: منكر الحديث، التقريب ٢/ ٢٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ق ٢/ ٢٨/ ١ وإسناده صحيح وكذلك الروايات التالية.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦.

(٤) الاقتضاء ١٤٢.

(٥) سورة التوبة: ٩٧.

وروي في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم في صحيحه عن[١] ابن عمر مرفوعاً:

لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل.

وفي لفظ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء فإنها تعتم بحلاب الإبل.

ورواه البخاري[٢] عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب تقول: هي العشاء».

قال شيخ الإسلام[٣]: فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة.

ثم قال: «واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير وذلك أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء وإلى أهل أيمان وبر، وكذلك العجم ـ وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ـ ينقسمون إلى المؤمن والكافر والبر والفاجر، كانقسام الأعراب».

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[٤].

* * *

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ رقم ٦٤٤.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٤٣ رقم ٥٦٣، وأحمد ٥/ ٥٥.
(٣) الاقتضاء ص ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

القسم الثاني
التشبه المباح

وقد ذكرت فيما سبق التشبه الممنوع وأنواعه وما ورد فيها من آيات وأحاديث ويبقى الآن سؤال واحد: وهو هل يجوز أن نتشبه بغيرنا في أمور من الأمور أو النهي على إطلاقه فليس لنا أن نتشبه بهم أو نأخذ شيئاً من أمورهم؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نستعرض سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين فنجد في سيرتهم أنهم أخذوا عدة أمور من غيرهم من أهل الكتاب وأهل الجاهلية وهذه الأمور التي أخذوها ووافقوا فيها غيرهم كانت أكثرها في أمور دنيوية، حيث لا ينبغي أن نتشبه أو نوافق غيرنا في أمور العقيدة ولا في أمور العبادة ولا في أمور دنيوية عندنا فيها دليل من الكتاب أو السنة.

فالتشبه بأهل الكتاب وغيرهم لا يباح إلا بشروط في الأمور الدنيوية.

١ ــ أن لا يكون هذا الأمر من تقاليدهم وشعارهم التي يتميزون بها.

٢ ــ أن لا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر مثل سجدة التحية الجائزة في الأمم السابقة.

٣ ــ أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنا.

٤ ــ أن لا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة.

٥ ــ أن لا تكون الموافقة في أعيادهم.

٦ ــ أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها.

وهذه الشروط نراها متوافرة في جميع الأمثلة التي نجدها في السيرة، وفي عصرنا الحاضر إذا أردنا أن نأخذ أمراً من أمورهم فيجب أن نأخذ بهذه الشروط في الاعتبار.

وكما ينبغي لنا أن لا نتخلف عن ركب العلم والتطور العلمي الذي يزدهر يوماً بعد يوم ونأخذ بكل جديد ما لم يعارضه شرعنا، لأن المشاركة في التطور العلمي أمر لا بد منه للمسلمين لكي يبرهنوا جدارتهم بتعلم هذه العلوم لكي يستطيعوا أن يقدموا هذه العلوم لخدمة الإسلام والمسلمين ويبينوا الصحيح من الخطأ، وتقوى الله طريق إلى العلم الصحيح، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾[1].

«أمثلة من سيرة النبي ﷺ وصحابته» رضي الله عنهم أجمعين:

قد سبق أن ذكرت أن رسول الله ﷺ قد أخذ أموراً من أهل الكتاب وغيرهم وأقر أموراً من الجاهلية وذلك يدل على أن هناك نوعاً من الجواز في موافقة غيرنا، وأذكر على ذلك أمثلة مما وجدت في السيرة والتاريخ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

١ ـ الأمور الحربية:

أ ـ حفر الخندق:

قد حفر رسول الله ﷺ الخندق في غزوة الأحزاب لمواجهة جيوش قريش بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه كما ذكره أهل السير[١]، قال سلمان: يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا[٢]، ولم يكن الخندق معروفاً لدى العرب، فتعجب الكفار حينما رأوه وقالوا: إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تصنعها، فقيل لهم إن معه رجلاً فارسياً أشار عليهم بذلك[٣].

ومما يدل على أن أصل الخندق من فارس، أن لفظ الخندق ليس من أصل عربي بل هو معرب من لفظ فارس (كنده) أي محفور ثم أبدلت الهاء بالقاف في اللغة العربية[٤].

ب ـ استعمال المنجنيق:

قال الواقدي[٥] بإسناده عن عمرو بن أمية النمري يحدث يقول: وشاور رسول الله ﷺ أصحابه، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات

---

(١) المغازي للواقدي ٢/ ٤٤٥، السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٢٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٦٦.

(٢) المغازي للواقدي ٢/ ٤٤٥.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٢٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٦٨.

(٤) المعرب للجواليقي ص ١٣١.

(٥) الواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، القاضي، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. التقريب ٢/ ١٩٤.
وقال ابن سيد الناس: سعة العلم مظنة لكثرة الإغراب وكثرة الإغراب مظنة للتهمة والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم فكثرت بذلك غرائبه. مقدمة عيون الأثر ١/ ٢٠.

على الحصون وتنصب علينا فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق وإن لم يكن المنجنيق طال الثواء، فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقاً بيده فنصبه على حصن الطائف[١].

قال ابن سعد[٢]: أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً[٣].

قال ابن هشام[٤]: ورماهم رسول الله ﷺ بالمنجنيق، حدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق رمى أهل الطائف[٥].

والمنجنيق[٦] أيضاً كلمة فارسية، استعملت في اللغة العربية[٧].

---

(١) المغازي للواقدي ٣/ ٩٢٧.
(٢) ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، كاتب الواقدي، صدوق فاضل من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. التقريب ٢/ ١٦٣.
(٣) الحديث مرسل لأن مكحول من الطبقة الخامسة وهو كثير الإرسال (التقريب ٢/ ٢٧٣) والحديث أخرجه البيهقي من طريق أبي عبيدة ٩/ ٨٤ كما ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي، فذكر مثله. الميزان ٢/ ٤١٣.
(٤) ابن هشام هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين، مؤرخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة وتوفي بمصر سنة ٢١٣ وقيل ٢١٨، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٦ ط الخامسة.
(٥) السيرة النبوية ٢/ ٤٨٣.
(٦) المنجنيق ـ بكسر الميم وفتحها ـ آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فنهدها ـ المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٢.
(٧) المعرب للجواليقي ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

٢ ــ وضع النعش فوق جنازة المرأة:

روى الطبراني في الأوسط[١] من طريق خلف بن راشد أبو عثمان ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أسماء بنت عميس قالت: إن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء، فقلت: يا رسول الله إني كنت بأرض الحبشة وهم نصارى أهل كتاب وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: اجعليه، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي[٢]: فيه خلف بن راشد وهو مجهول، وكذا قال الذهبي[٣] وبقية رجاله ثقات.

وقد رويت عدة أحاديث فيها ذكر مثل هذا الصنيع من أسماء مع عدة صحابيات عندما توفين، فقد روى الحاكم في مستدركه[٤] وأبو نعيم في حلية الأولياء[٥] والبيهقي في السنن الكبرى[٦] وابن عبد البر في الاستيعاب[٧] كلهم من طريق محمد بن موسى المخزومي ثنا عون بن محمد عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ـ وقال البعض عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله قالت: يا أسماء إني استقبح ما يفعل بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله! ألا

---

(١) مجمع البحرين للهيثمي ٢/ ٤١٣ رقم ١٢٧٤.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٢٦.
(٣) الميزان ١/ ٦٦٠.
(٤) المستدرك ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٥) حلية الأولياء ٢/ ٤٣.
(٦) السنن الكبرى ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٧) الاستيعاب لابن عبد البر على حاشية الإصابة ٤/ ٣٦٦.

أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فلوتها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعليَّ لا يدخل على أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء.

وزاد ابن عبد البر في الاستيعاب: فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت إلى أبي بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس، فقالت: أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها قال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف فغسلها علي وأسماء، قال ابن عبد البر: فاطمة رضي الله عنها أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر ثم بعدها زينب بنت جحش صنع ذلك بها أيضاً.

قال الألباني[١]: ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر ويقال لها أم عون، لم يرو عنها غير ابنها عون وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية ولم يوثقها أحد وفي التقريب[٢] «مقبولة».

قال الحافظ في التلخيص[٣] بعد ما عزاه للبيهقي والدارقطني: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل صحته عندها.

وقد روى ابن سعد[٤] صنيع أسماء بنت عميس مع زينب بنت جحش

---

(١) إرواء الغليل للألباني ٣/ ١٦٢.
(٢) التقريب ٢/ ٦٢٣.
(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٤٣.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٣٨، ٨/ ١١١.

وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وصفية بنت عبد المطلب عندما توفين. كما روى عن عبد الله[١] بن نمير ثنا إسماعيل بن ابن خالد عن عامر الشعبي قال: أول من أشار بالنعش، نعش المرأة، أسماء بنت عميس حين جاءت من أرض الحبشة، رأت النصارى يصنعونه ثم. ورجاله ثقات. وروى نحوه عبد الرزاق[٢].

وخلاصة القول: إن وضع النعش فوق جنازة المرأة ثابت من مجموع هذه الأحاديث التي تؤيد بعضها بعضاً وترتقي إلى درجة الحسن.

٣ ــ الأمور الإدارية:

لقد أخذ الخلفاء المسلمون عدة أمور لتنظيم الخلافة الإسلامية ولتسهيل مهمتهم في سياسة الدولة منها:

أ ــ تدوين الدواوين:

قال ابن سعد في الطبقات[٣]: أخبرنا محمد بن عمر ثني عائذ بن يحيى عن ابن الحويرث عن جبير بن الحويرث بن نقيد أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي الطالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين! قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فأخذ بقوله.

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ٢٨١.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٨.
(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٩٥.

ب ــ التاريخ:

ذكر الحافظ ابن حجر[١] في سبب عمل عمر التاريخ عدة أمور منها: ما رواه ابن خيثمة من طريق ابن سيرين قال: قدم رجل من اليمن، فقال: رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن، فأرخوا.

جـ ــ العشر[٢]:

قال ابن عبيد قاسم بن سلام[٣]: ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أول من وضع العشر في الإسلام عمر. وقال: ثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس سألت ابن شهاب الزهري: لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك.

٤ ــ هناك عدة أمور كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام وأخذ بها منها:

القسامة[٤]:

روى مسلم[٥] والنسائي[٦] كلاهما من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، مولى

(١) فتح الباري ٧/ ٢٦٨.
(٢) العشر: ما يؤخذ من أهل الذمة في تجاراتهم. (النهاية ٣/ ٢٣٩).
(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧١٣.
(٤) القسامة: بالفتح: اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية ٤/ ٦٢.
(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠.
(٦) سنن النسائي ٨/ ٥.

ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وذكر ابن قتيبة[١] عن أبي اليقظان وغيره بأن الدية كانت في الجاهلية فأخذت به قريش والعرب وأقره رسول الله ﷺ.

وذكر أيضاً أن الوليد بن المغيرة أول من قضى بالقسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وأول من قطع السرقة في الجاهلية فقطع رسول الله ﷺ في الإسلام.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي[٢]: وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الإبل فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة، فأبقاها النبي ﷺ على ذلك، وأول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم أبي طالب وكان لرئيس القوم مرباع[٣] كل غارة، فسن رسول الله ﷺ الخمس من كل غنيمة، وكان قباذ وابنه أبو شروان وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو إسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق ويقطعون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك.

وقال: إن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو أو نظيره لكنهم نفوا الجاهلية وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهماً وأشاعوا بين الناس ما كان خاملاً.

٥ ــ الملبس والزينة:

أباح الإسلام للمسلم، بل طلب منه أن يكون حسن الهيئة، كريم

---

(١) المعارف لابن قتيبة ص ٥٥١.
(٢) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ١/ ١٤٠ ـ ١٠٥.
(٣) مرباع: ربع الغنيمة. النهاية ٢/ ١٨٦.

المظهر، جميل الهندام متمتعاً بما خلق الله من زينة الدنيا وثياب حسنة، والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران: ستر العورة والزينة، ولهذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾[١].

فمن فرط في أحد هذين الأمرين: الستر والزينة، فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بني آدم ـ بعد النداء السابق ـ يحذرهم فيها من العري وترك الزينة اتباعاً لخطوات الشيطان قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾[٣].

ولذا أمر الإسلام المسلم أن يستر عورته التي يستحي الإنسان المتمدين فطرته من كشفها، حتى يتميز عن الحيوان العاري بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس.

لم يخصص الإسلام للمسلمين زياً خاصاً بل ترك لهم الخيار لأن لكل شعب عاداته وتقاليده.. ولكل منطقة أجواؤها فأهلها يلبسون ما يلائم تلك الأجواء إنما بين الإسلام شروطاً للباس المسلم، وهو أن يكون ساتراً لعورته ولا يكون فيه تشبهاً للكفار[٤] ولا يخل بالمروءة فمتى استوفى اللباس هذه الشروط جاز لبسه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يلبس الرداء[٥] والإزار[٦]

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٧.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٤) من حديث أبي عثمان النهدي فيما كتب عمر إليهم وهم بأذربيجان: وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك، أخرجه أحمد ١/ ١٦ ومسلم ٣/ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩ انظر تخريجه مفصلاً حديث رقم ٦٧.
(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٦٥ رقم ٥٧٩٣.
(٦) انظر صحيح البخاري ١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٧٩٣.

ولبس جبة رومية ضيقة الكمين[١]، وكان يلبس السراويل[٢] ولبس في زمانه القميص[٣] والبرانس[٤] وألبسة أخرى.

وقد ابتلى المسلمون في عصرنا وخاصة الشباب بتقليد الإفرنج في لباسهم وعاداتهم، فتراهم بألبسة ضيقة، وأشعار طويلة تجد في أعناقهم سلاسل ذهبية وغير ذهبية وفي معاصمهم أسورة، وفي مشيهم تكسر وتخنث، فإذا تكلم أحدهم تكلم بلغتهم، وإذا قام بأي عمل يحاول تقليدهم، ولا شك في ذلك أن الإسلام لا يرضاه، ولا يبيحه، إنما أباح الطيب في حده المعين وفي نطاقة المقبول وإذا تجاوز ذلك دخل في الغلو والطغيان واتباع خطوات الشيطان.

* * *

(١) انظر مسند احمد ٤/ ٢٥٥ وصحيح البخاري ١٠/ ٢٦٨ رقم ٥٧٩٨ وسنن الترمذي ٤/ ٢٤٠ رقم ١٧٦٨.

(٢) انظر مسند أحمد ٤/ ٣٥٢ وسنن أبي داود ٣/ ٦٣١ وغيرهما والحديث في شراء السراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها كما قال ابن القيم زاد المعاد ١/ ١٣٩.

(٣) انظر صحيح البخاري ١٠/ ٢٦٦ رقم ٥٧٦٤ ـ ٥٧٩٦.

(٤) روى البخاري عن مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبي قال: رأيت على أنس برنساً أصفر من خز. صحيح البخاري ١٠/ ٢٧١ رقم ٥٨٠٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

شبهة وجوابها: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

مما يتبين من دراسة التشبه أن الأعمال التي كانت تمارسها الأمم السابقة من العادات والعبادات على عدة أقسام وهي كالتالي:

١ ــ ما هو مشروع في ديننا وكان مشروعاً لهم كصوم يوم عاشوراء ودفن الميت فنخالفهم في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات والعادات.

٢ ــ ما هو مشروع عندهم ومنسوخ عندنا كالسبت والامتناع عن أكل الشحوم خالفناهم في أصل ذلك الأمر ولم نكتف بمخالفتهم في الوصف، وموافقتهم في هذا القسم المنسوخ أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة. وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

٣ ــ ما هو ليس بمشروع لا عندهم ولا عندنا ولكنهم ابتدعوه، كمحاباة اليهود الأشراف في الحدود وتحويل النصارى صوم رمضان إلى أيام الربيع وزيادة الصوم فيه على ثلاثين يوماً، فهذا لا يجوز فيه الموافقة في أي حال من الأحوال.

٤ ــ ما يقبل النسخ ولم ينسخ كمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق فهذا يجوز فيه التشبه بصالحي أهل الكتاب وغيرهم ما لم يثبت في شريعتنا خلافه

كسجود التحية فيجب اجتنابه، مع العلم بأن الأصل في الصلاح والتقوى والأخلاق الطيب، هو ما جاء في شرعنا.

٥ ــ ما قصه الله علينا أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كان مكتوباً عليهم أو أنه منسوخ في شرعنا[١]، ومن هنا نشأ هذا السؤال: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟.

فاستدل القائلون به بما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، واستقباله لبيت المقدس موافقة لأهل الكتاب وموافقته لليهود في صوم عاشوراء.

وقد أجاب العلماء عن هذه الأشكال بعدة أجوبة منها ما قاله شيخ الإسلام ملخصاً[٢]:

الجواب عن هذا من وجوه:

أولاً: أن الأمور التي وافق فيها رسول الله ﷺ كانت في أول أمره ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك، كما في حديث ابن عباس[٣]: أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، وفيه: أنه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره بعد، ولهذا صار الفرق شعاراً للمسلمين.

كما أن محل ذلك فيما لو دار أمره بين أمرين، أحدهما يوافق فيه المشركين والآخر يوافق فيه أهل الكتاب وكان يرجو أن يكون موافقاً لما لم يكن مغيراً من كتابهم.

---

(١) من الاقتضاء ص ١٧٨ ـ ١٨٠ وحسن التنبه لما ورد في التشبه ق ٥/٥٢ ـ ٥٤ باختصار.

(٢) الاقتضاء ص ١٧٤ ـ ١٧٧.

(٣) انظر تخريجه فميا يأتي الحديث رقم ٥٦.

وهذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ثم إنه نسخ ذلك وأمر باستقبال الكعبة.

أما موافقته ﷺ لليهود في صوم يوم عاشوراء فقد كان ﷺ يصومه قبل أن يهاجر إلى المدينة فلما هاجر صامه وأمر بصيامه كما روي عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. أخرجه البخاري[١].

وأيضاً فقد روى ابن أبي شيبة[٢] بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء، يوم كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تصومه فصوموه.

فصام النبي ﷺ عاشوراء ولم يكن لموافقة اليهود بل كان لموافقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث أعلمه الله تعالى أنهم كانوا يصومونه ولذلك قال ـ كما في حديث ابن عباس[٣] ـ نحن أحق وأولى بموسى منكم، فأشار إلى أن صومه إنما كان تشبهاً بموسى عليه السلام واقتداء به لا بهم ولذلك أمر ﷺ آخر الأمر أن يصام قبله يوماً أو بعده يوماً ليكون بذلك مخالفاً لليهود.

ثانياً: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ فالنبي ﷺ وهو الذي كان له أن يوافقهم، لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً في الدين عنهم، لا من أقوالهم ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٢٤٤ رقم ٢٠٠٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ق ٢/ ١٦٥/ ١.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ١٤٤ رقم ٢٠٠٤، صحيح مسلم ٢/ ٧٩٦ رقم ١١٣٠.

ثالثاً: أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم إنه أمرنا بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وقال شيخ الإسلام: والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه، سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل. اهـ.

قال الأستاذ محمد حامد الفقي ما ملخصه[1]: وهذه القاعدة (أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه) لم تأت منصوصة في الكتاب أو السنة وإنما استنبطها العلماء بفهمهم واجتهادهم من النصوص، وتحمل هذه القاعدة في طياتها خطر عظيم لأن معناها أن شرعنا يحتاج إلى التكميل بما عند أهل الكتاب مما لم يجيء فيه ما يخالفه وقد ظهرت أثار هذا الخطر، منتشرة في عقائد الناس وعباداتهم وتشريعهم حتى أصبح أكثر الناس على دين اليهودية والنصرانية باسم الإسلام إلا من عصمه الله.

وقال: والذي أعتقده هو أن شرع الإسلام بعقائده وعباداته وأحكامه وشرائعه شرع تام بما أتمه الله غير محتاج إلى غيره ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[2].

بل جعله الله مهيمناً على غيره بحيث يجب على المؤمن أن لا يرجع إلى غيره، ولو أنه عرض له في حياته أمر أي أمر، فيجب أن يرده إلى الله

---

(١) انظر حاشية الاقتضاء ص ١٧٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

ورسوله، فهو الشريعة التي ارتضاها الله ربنا سبحانه ـ وهو العليم الحكيم الرحيم ـ لعباده من كل بني آدم من وقت نزولها إلى آخر الدهر واختزن ربنا في طوايا نصوصها ما فيه الهدى والرحمة والرشد والحكمة، والشفاء لما في صدور جميع الناس من كل داء، ومرض من أمراض الشبهات والشهوات في الفرد والأسرة والحكومة والمجتمع. انتهى كلامه.

هذه نبذة ما ورد في هذه المسألة وذكرتها لتعلقها بالموضوع وفي الأصل مجالها في كتب الأصول فليراجعها من أراد التفصيل في هذه المسألة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

تخريج وتحقيق الأحاديث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
في
التشبه العام

وفيه . . .

سبعة أحاديث . . . .

١ الحديث الأول

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً:

سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم. هذا لفظ الترمذي وعند الإمام أحمد: قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون[١]، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة.

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه الإمام أحمد[٢] وغيره، : ثنا حجاج ثنا ليث يعني ابن سعد ثنى عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي إنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين[٣] قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى. . الحديث.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢١٨.

(٣) حنين: موضع بين الطائف ومكة وهو قريب من مكة. معجم البلدان ٢/ ٣١٣.

٢ ــ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١]، والحميدي في مسنده[٢]، وأحمد في مسنده أيضاً[٣] والترمذي في سننه في كتاب الفتن[٤] وابن حبان[٥] والطبراني في المعجم الكبير[٦] وابن جرير[٧] وابن كثير[٨] في تفسيريهما وكلهم من طريق ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

٣ ــ رواته:

رواة الحديث كلهم من الثقات فالزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين ومائة/ ع[٩].

وشيخ الزهري هو سنان بن أبي سنان الديلي[١٠] المدني ثقة، من الثالثة مات سنة خمسة ومائة[١١]/ خ م ت س. والصحابي هو أبو واقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٦٩ رقم ٢٠٧٦٣.
(٢) مسند الحميدي ٢/ ٢٧٥ رقم ٧٤٨.
(٣) مسند أحمد ٥/ ٢١٨.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٧٥ رقم ٢١٨٠.
(٥) صحيح ابن حبان (موارد الظمآن للهيثمي) ص ٤٥٤.
(٦) المعجم الكبير ٣/ ٢٧٥. رقم ٣٢٩٠ إلى ٣٢٩٤.
(٧) جامع البيان في تفسير القرآن ٦/ ٣١.
(٨) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٣.
(٩) التقريب ٢/ ٢٠٧.
(١٠) الديلي: بكسر الدال وسكون الياء وكسر اللام وأنه يقال في النسبة إلى الدؤل المغنى ص ٣١.
(١١) التقريب ١/ ٣٣٤.

الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين[١]/ ع.

٤ ــ درجته:

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث صحيح على شرط الشيخين.

٥ ــ غريبه:

يعكفون: عكف ومنه الاعتكاف والعكوف وهو الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومها[٢].

ذات أنواط: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط[٣].

سنن: بفتح السين والنون وهو الطريق ويجوز في السين الضم والكسر[٤].

٦ ــ فقهه:

إنكاره ﷺ على قول الصحابة مع وجود الفرق الواضح بين قولهم وقول بني إسرائيل وذلك لئلا يجر قولهم إلى التشبه بالكفار وموافقتهم في معاصيهم[٥].

* * *

(١) التقريب ٢/ ٤٨٦.
(٢) النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٨٤.
(٣) النهاية لابن الأثير ٥/ ١٢٨.
(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة سنن ٤/ ٢٣٧، مختار الصحاح للرازي ص ٣١٧.
(٥) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ٤٠٨.

٢ الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً:

لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن؟

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرجه الإمام البخاري في موضعين من صحيحه، الأول: في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل[١]، والثاني في كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم[٢]، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى[٣].

وكلاهما أخرجه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومثله ما رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام في باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم[٤]. ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل: يا رسول الله كفارس والروم فقال: ومن الناس إلا أولئك.

٢ ــ رواة الحديث:

رواة الحديثين كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

---

(١) فتح الباري ٦/ ٤٩٥ رقم ٣٤٥٦.
(٢) فتح الباري ١٣٥/ ٣٠٠ ـ رقم ٧٣٢٠.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٩.
(٤) فتح الباري ١٣/ ٣٠٠ رقم ٧٣١٩.

٣ ــ درجة الحديث:

حديث أبي سعيد الخدري متفق عليه لا شك في صحته. أما حديث أبي هريرة فقد رواه البخاري فقط وهو أيضاً حديث صحيح.

٤ ــ غريب الحديث:

السنن: بفتح السين والنون وهو الطريق. ويجوز في السنن الضم والكسر[١]. والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

التحذير الشديد من موافقة أعداء الله في معاصيهم ومخالفتهم، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ[٣].

* * *

٣ الحديث الثالث

عن عمران بن الحصين وأبي برزة رضي الله عنهما مرفوعاً:

أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم.

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه ابن ماجه[٤] ثنا أحمد بن عبدة أخبرني عمرو بن النعمان ثنا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢١٩، القاموس ٤/ ٢٣٧.
(٢) نفس المصدر وفتح الباري ١٣/ ٣٠١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٠١٦.
(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٥.

علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله ﷺ: أفعل الجاهلية تأخذون.. الحديث، قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

٢ ــ تخريجه:

هذا الحديث مما تفرد به ابن ماجه في تخريجه فقد أخرجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن التسلب[١] مع الجنازة[٢].

٣ ــ رواة الحديث:

١ ــ أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري ثقة رمي بالنصب من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين م ٤[٣].

٢ ــ عمرو بن النعمان الباهلي البصري، صدوق له أوهام، من التاسعة/ ق قال ابن عدي: ليس بالقوي، قال أبو حاتم: ليس به بأس صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن عدي: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث منكرة ولا أدري البلاء منه أو من الضعيف الذي روى هو عنه[٤].

٣ ــ علي بن الحزور الكوفي وهو علي بن أبي فاطمة، متروك شديد التشيع من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة/ ق.

قال البخاري: فيه نظر، وقال يحيى: لا يحل لأحد أن يروي عنه،

---

(١) التسلب: الحداد ويقال تسلبت المرأة إذا لبست ثوب الحداد. النهاية ٢/ ٣٨٧.
(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٥.
(٣) التقريب ١/ ٢٠.
(٤) انظر ترجمته في التقريب ٢/ ٨٠، التهذيب ٨/ ١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٦٥، الميزان ٣/ ٢٩٠.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف. قال ابن عدي: هو من متشيعة الكوفة والضعفة على حديثه بين[١].

٤ ــ نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى: مشهور بكنيته، كوفي ويقال له نافع متروك وقد كذبه ابن معين، من الخامسة. / ت ق.

وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك، وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار، وقال أبو حفص الصيرفي عمرو بن علي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث[٢].

٥ ــ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، بنون وجيم مصغراً، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة[٣].

٦ ــ نضلة بن عبيد، أبو برزة بفتح الباء وسكون الراء، الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٩٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٧، الجرح والتعديل ٦/ ١٨٢، الميزان ٣/ ١١٨، التهذيب ٧/ ٢٩٦، التقريب ٢/ ٣٣.

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨/ ١١٤، الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٥ الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، كتاب المجروحين لابن حبان ٣/ ٥٥، الميزان ٤/ ٢٧٢، التهذيب ١٠/ ٤٧٠، التقريب ٢/ ٣٠٦.

(٣) التقريب ٢/ ٨٢.

(٤) التقريب ٢/ ٣٠٣.

٤ ــ درجة الحديث:

الحديث منكر لمداره على المتروكين ففي السند علي بن الحزور وهو متروك وشيخه نفيع بن الحارث متروك أيضاً وقد كذبه ابن معين كما في التقريب[١].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: حديث منكر وعلى من عتق الشيعة، منكر الحديث ونفيع منكر الحديث ضعيف[٢].

٥ ــ غريبة:

الجاهلية: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك[٣].

أردية: جمع رداء وهو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه[٤].

٦ ــ فقهه:

أنكر رسول الله ﷺ إنكاراً شديداً على الذين نزعوا أرديتهم متشبهين بأهل الجاهلية في حدادهم على الميت ومنعهم من هذا الفعل ووبخهم توبيخاً شديداً حتى هم أن يدعو عليهم فيغير الله صورهم وما ذلك إلا لعظم معصيتهم ومخالفتهم هدي الرسول ﷺ.

* * *

(١) التقريب ٢/٣٠٦ وانظر رسالة ماجستير للشيخ عبد الله مراد: المجهولون والمتروكون في سنن ابن ماجه ص ٣٤٢.
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٣٥٦.
(٣) النهاية لابن الأثير ١/٣٢٣.
(٤) النهاية لابن الأثير ٢/٢١٧.

٤ الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه.

* * *

١ ــ تخريج الحديث:

قد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب من طلب دم امرىء بغير حق[١].

٢ ــ رواة الحديث:

قد روى هذا الحديث من طريق رواة كلهم ثقات، روى البخاري عن شيخه أبي اليمان وهو الحكم بن نافع البهراني، بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي[٢] وشيخه شعيب وهو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي[٣] وشيخه عبد الله بن أبي حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي النوفلي، نسب إلى جده[٤] وشيخه نافع بن جبير بن مطعم النوفلي[٥] وهو الذي نقل الحديث من الصحابي الشهير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات سنة ثمان وستين بالطائف/ ع[٦].

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢١٠ رقم ٦٨٨٢.
(٢) التقريب ١/ ١٩٣.
(٣) التقريب ١/ ٣٥٢.
(٤) التقريب ١/ ٤٢٨.
(٥) التقريب ٢/ ٢٩٥.
(٦) التقريب ١/ ٤٢٥.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، لا شك في صحته.

٤ ــ غريب الحديث:

١ ــ ملحد: أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد: العدول عن القصد[١].

٢ ــ مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية: من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها[٢].

٣ ــ مطلب: بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت والمراد من يبالغ في الطلب[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

قد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصناف من الناس ممن لا يحبهم الله، فأولهم: من فعل المعصية وهو في الحرم ولم يراع حرمة المكان، ويؤخذ نفس المعنى من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٤].

والثاني: هو من يريد إشاعة سنن الجاهلية بعد أن أبطلها الإسلام، والثالث هو من يصر على قتل نفس بغير حق[٥].

* * *

(١) فتح الباري ١٢/ ٢١٠.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٢١١.
(٣) نفس المصدر.
(٤) سورة الحج: الآية ٢٥.
(٥) انظر فتح الباري ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

٥ الحديث الخامس

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً:

إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة.

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه أحمد[١]: ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة ثنى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل فأتاه فقال: يا نبي الله! إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: الحديث.

٢ ــ تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٢] والطبراني في المعجم[٣] الكبير وكلاهما من طريق أبي المغيرة عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٦٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٥٧.

٣ ــ رواته:

١ ــ عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين/ ع[١].

٢ ــ معان (بضم أوله وتخفيف المهملة) بن رفاعة السلامي بتخفيف اللام، الشامي، قال في التقريب: لين الحديث كثير الإرسال من السابعة/ ق وثقه ابن المديني، وقال الجوزجاني: ليس بحجة ولينه يحيى بن معين وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. مات بعد الخمسين ومائة[٢].

٣ ــ علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف، من السادسة/ ت ق، قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث وفي موضع آخر: ليس ثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني متروك، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، حديثه منكر، فإن كان ما روي على ابن يزيد عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ننظر في أمر علي بن يزيد، قال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. مات سنة بضع عشرة ومائة[٣].

٤ ــ القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة قال ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً، من الثالثة/ بخ ٤.

---

(١) التقريب ١/ ٥١٥.

(٢) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٢١، الميزان للذهبي ٤/ ١٣٤، التقريب ٢/ ٢٥٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٢، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠١ الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٨، الميزان ٣/ ١٦١، التهذيب ٧/ ٣٩٦، التقريب ٢/ ٤٦.

قال أحمد: يروى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها.

قال الذهبي: قد وثقه ابن معين من وجوه عنه، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً ووثقه الترمذي وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه، وقال العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء، مات سنة اثنتي عشرة ومائة[١].

٥ ــ صدى بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين/ ع[٢].

٤ ــ درجته:

هذا الحديث ضعيف لوجود الضعفاء في إسناده وهم الأول: معان بن رفاعة حيث قال فيه ابن حجر: لين الحديث كثير الإرسال[٣]، أما الإرسال فهو منفى عنه لأنه صرح بالتحديث أما قول ابن حجر لين الحديث فهو عنده في المرتبة السادسة[٤].

والثاني هو: علي بن يزيد الألهاني، وقد أجمع أهل الجرح والتعديل على ضعفه.

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١١٣، المجروحين لابن حبان: ٢/ ٢١٢، الميزان للذهبي: ٣/ ٣٧٣، التهذيب ٨/ ٣٢٣، التقريب ٢/ ١١٨.

(٢) التقريب ١/ ٣٦٦.

(٣) التقريب ٢/ ٢٥٨.

(٤) انظر مقدمة التقريب ١/ ٤.

والثالث هو: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً[١] أي هو من المرتبة الرابعة[٢].

ولكن يوجد للحديث شاهد من حديث أبي هريرة ما رواه الترمذي[٣] قال: ثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ثنا أبي عن هشام بن سعد عن سعيد ابن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل فواق[٤] ناقة وجبت له الجنة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه البزار[٥] بمثل سند الترمذي والحاكم في مستدركه من طريق هشام بن سعد وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[٦].

أما رجال السند فهم أولاً: عبيد بن أسباط قال فيه ابن حجر: صدوق[٧] والثاني هو أبو أسباط بن محمد وهو ثقة[٨]، والثالث هو هشام بن

---

(١) التقريب ٢/ ١١٨.
(٢) مقدمة التقريب ١/ ٤.
(٣) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ٤/ ١٨١ رقم ١٦٥٠.
(٤) فواق ناقة: قدر ما بين الحلبتين. النهاية ٣/ ٤٧٩.
(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢/ ٢٥٨.
(٦) المستدرك للحاكم، كتاب الجهاد ٢/ ٦٨.
(٧) التقريب ١/ ٥٤٠.
(٨) التقريب ١/ ٥٣.

سعد قال فيه الحافظ صدوق له أوهام[١]، والرابع هو شيخه سعيد بن أبي هلال وقال فيه الحافظ: صدوق ولم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط[٢]، والخامس هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب وقد وثقه الحافظ في التقريب[٣]، والخلاصة أن هذا الحديث حسن.

أما درجة حديث أبي أمامة فكما قلت ضعيف ولكن بسبب وجود الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وقد مر من الشواهد حديث أبي هريرة ومع ذلك توجد شواهد للجمل الثلاثة من الحديث.

أما الجملة الأولى: إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، ومن شواهدها ما رواه البخاري[٤] معلقاً ورواه أحمد[٥] موصولاً عن ابن عباس من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله قال: الحنيفية السمحة قال الحافظ: إسناده حسن[٦].

وأما الجملة الثانية: والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله من الدنيا وما فيها. فمن شواهدها ما رواه البخاري[٧] ومسلم[٨]

---

(١) التقريب ٢/٣١٨.
(٢) التقريب ١/٣٠٧.
(٣) التقريب ١/٤٢٨.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٩٣ ـ كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
(٥) مسند حمد ١/٢٣٦.
(٦) الفتح ١/٩٤.
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٦/١٣.
(٨) صحيح مسلم ٤/١٤٩٩ ـ رقم ١٨٨٠.

والترمذي[١] عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

وأما الجملة الثالثة: ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة فمن شواهدها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط والبزار[٢] عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادته ستين سنة. وفي البزار: لمقام أحدكم في الصف ساعة. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه أحمد وغيره وبقية رجال البزار ثقات[٣].

٥ ــ غريبه:

الحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمى إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل[٤].

السمحة: السهلة، أي إنها مبنية على السهولة[٥].

غدوة: المرة الواحدة من الغدو وهو سير أول النهار بفتح المعجمة[٦].

روحة: المرة الواحدة من الرواح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، ضد الصباح[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٨١ ـ رقم ١٦٥١.
(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢٦٤.
(٣) مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٧.
(٤) فتح الباري ١/ ٩٤.
(٥) نفس المصدر.
(٦) النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٤٦.
(٧) مختار الصحاح للرازي ص ٢٦٢.

٦ ـ فقه الحديث:

لقد أخبرنا ﷺ أن الرهبانية ليست من الإسلام بل هي من عادات اليهود والنصارى، ورهبانية الإسلام هي الجهاد، وقد حث ﷺ على الجهاد في سبيل الله، وإن كان ما يعمله المرء في سبيل الله مهما قل شأنه، له عند الله أجر عظيم، كما أن الوقوف في صف القتال ساعة واحدة أحب عند الله من صلاة المرء في بيته ستين سنة.

٦ الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ولا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

* * *

١ ـ تخريجه:

أخرج هذا الحديث بطوله ابن أبي شيبة في مصنفه[١] وأحمد في مسنده[٢] وعبد بن حميد في المنتخب من المسند[٣]، والطحاوي في مشكل الآثار[٤]، وأبو سعيد ابن الأعرابي في المعجم[٥] والهروي في ذم الكلام[٦]

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٥٠/ ٢ ـ المخطوط المصور في مكتبة الجامعة.
(٢) مسند أحمد ٢/ ٥٠، ٩٢.
(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ق ٩٢/ ٢ ـ المخطوط المصور في مكتبة الجامعة.
(٤) مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٨٨.
(٥) معجم ابن الأعرابي ق ١١٠/ ٢. ـ المخطوط المصور في مكتبة الجامعة.
(٦) ذم الكلام للهروي ق ٥٤/ ٢ ـ ٥٥/ ١ ـ المخطوط المصور في مكتبة الجامعة.

وابن عساكر في تاريخ دمشق[١]، وقد علق الإمام البخاري ـ في صحيحه من الحديث الجملة التي قبل الأخيرة والتي قبلها أي قوله: وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري[٢]، وأخرج أبو داود منه الجملة الأخيرة فقط[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه الهروي[٤] وأبو نعيم في أخبار أصفهان[٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرج الطبراني في الأوسط[٦] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة[٧].

٢ ــ رواته:

قد أخرج هذا الحديث كل من ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وأبو سعيد بن الأعرابي والهروي وابن عساكر من طريق عبد الرحمن بـن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعاً به. قال الألباني: «وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف»[٨]، في التقريب: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بآخره[٩]، وقد وثقه جماعة منهم أبو حاتم ودحيم والفلاس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود وأبو زرعة: لا بأس به، وعن ابن معين قال: صالح الحديث، وقال صالح بن محمد: شامي: صدوق إلا أن

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/ ٩٦/ ١ المخطوط المصور في مكتبة الجامعة.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٩٨ كتاب الجهاد ـ باب ما قيل في الرماح.
(٣) سنن أبي داود ٤/ ٣١٤ ـ كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. رقم ٤٠٢١.
(٤) الهروي في ذم الكلام ٥٤/ ٢٠١.
(٥) أخبار أصفهان لأبي نعيم ١/ ١٢٩.
(٦) مجمع الزوائد الهيثمي ١٠/ ٢٧١. مجمع البحرين للهيثمي ٤/ ٥٠٠.
(٧) المصنف لابن أبي شبية ٧/ ١٥٢/ ٢ المخطوط المصور بمكتبة الجامعة.
(٨) إرواء الغليل للألباني ٥/ ١٠٩.
(٩) التقريب ١/ ٤٧٤.

مذهبه القدر، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه.

وهناك جماعة من العلماء ضعفوه منهم: أحمد قال: أحاديثه مناكير، وقال مرة: لم يكن بالقوى في الحديث. وقال ابن معين: ضعيف ويكتب حديثه على ضعفه وكان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال العجلي وأبو زرعة: لين[١].

ولم يتفرد به ابن ثوبان، فقال الطحاوي في مشكل الآثار ثنا أبو أمية ثنا محمد ابن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: الحديث[٢].

قال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية واسمه محمد ابن إبراهيم الطرسوس، وفي التقريب: صدوق، صاحب حديث، يهم[٣]، والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين ولكنه كان يدلس تدليس التسوية فإن كان محفوظاً عنه فيخشى أن يكون سواه، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان. والله أعلم.

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال: عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. أخرجه الهروي[٤] من طريق عمرو ابن أبي سلمة ثنا صدقة به، وصدقة هذا هو ابن عبد الله السمين

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٢١٩. الميزان ٢/ ٥٥١، التهذيب ٦/ ١٥٠.
(٢) مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٨٨.
(٣) التقريب ٢/ ١٤١.
(٤) الهروي في ذم الكلام ق ٥٤/ ١.

الدمشقي وهو ضعيف[١]. وخالفهما عيسى بن يونس فقال عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاؤس أن النبي ﷺ قال: فذكره[٢].

وهذا مرسل وقد ذكره الحافظ في الفتح[٣] من رواية ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلاً ولم يذكر فيه طاوساً وقال: إسناه حسن. كذا قال ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة وقد أورده ابن أبي حاتم[٤] من رواية الأوزاعي عنه وقال عن أبيه: هو شامي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً هو على شرط ابن عساكر في تاريخه ولم يورده فيه[٥]. ثم أخرجه الهروي في ذم الكلام[٦] وأبو نعيم في أخبار أصفهان[٧] من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً به. قال الشيخ الألباني: وبشر هذا متروك متهم فلا يفرح بحديثه[٨].

قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة حديثه ليس بمحفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير[٩].

ووجدت شاهداً للقطعة الأخيرة من حديث حذيفة بن اليمان أخرجه الطبراني في الأوسط[١٠][ ]، قال الهيثمي: وفيه علي بن غراب وقد وثقه

---

(١) التقريب ١/ ٣٦٦.
(٢) ابن أبي شيبة ٧/ ١٥٢/ ١.
(٣) فتح الباري ٦/ ٩٨.
(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٠.
(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٥/ ١٠٩ ـ ١١٠.
(٦) ذم الكلام للهروي ق ٥٤/ ١ ـ ٢.
(٧) أخبار أصفهان لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ١٢٩.
(٨) إرواء الغليل ٥/ ١١٠.
(٩) الميزان للذهبي ١/ ٣١٥.
(١٠) [قال: ثنا ابن زكريا ثنا محمد بن مرزوق ثنا عبد العزيز بن خطاب ثنا علي بن غراب ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم].
=

غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات[١].

علي بن غراب الفزاري مولاهم الكوفي، قال الحافظ في التقريب: صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه[٢]وقد وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: هو عندي صدوق، وأما أبو داود فقال: تركوا حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات، وكان غالياً في التشيع. وقال الخطيب: تكلم فيه لأجل مذهب. وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق[٣]. قال أحمد بن حنبل: سمعت منه مجلساً واحداً وكان يدلس وما أراه إلا كان صدوقاً[٤].

٢ ــ درجته:

الحديث صحيح ولا سيما وقد رواه أربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم أجمعين، وقد صحح جماعة من العلماء إسناد هذا الحديث أي الطريق الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا إسناد جيد[٥]، وقال الحافظ العراقي: سنده صحيح[٦]، وقال الحافظ ابن حجر: سنده حسن[٧]، وذكر في بلوغ المرام أن ابن حبان صححه[٨].

= مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي ق(٤/ ٥٠٠).

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ٢٧١.

(٢) التقريب ٢/ ٤٢.

(٣) الميزان ٣/ ١٤٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٤٦.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٦/ ٢٠٠.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٦) المغني عن حمل الأسفار في الأحياء من الأخبار للعراقي مع إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٦٥.

(٧) الفتح ٦/ ٩٨.

(٨) بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٤/ ٢٣٠.

أما سند أبي هريرة فهو مرسل وقد حسنه الحافظ ابن حجر وقال: وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه[١].

أما سند أنس بن مالك ففيه بشر بن الحسين وهو متروك فلا يؤخذ بحديثه وقد سبق الكلام عليه. وسند حذيفة بن اليمان، فقد قال فيه الهيثمي: رجاله ثقات ما عدا علي بن غراب وقال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. فبمجموع هذه الطرق نجد أن هذا الحديث يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

٤ ــ غريبه:

جعل رزقي تحت ظل رمحي: أي أن رزق النبي ﷺ جعل في الغنائم لا في غيرها من المكاسب[٢].

الصغار: معناه الذل والهوان والمراد هنا بذل الجزية[٣].

٥ ــ فقهه:

الشاهد في هذا الحديث هو قوله ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم ـ وهذه الجملة تعتبر أصلاً من أصول هذه المسئلة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]:

«وهذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ

(١) الفتح ٦/ ٩٨.
(٢) الفتح ٦/ ٩٨.
(٣) نفس المصدر والنهاية لابن الأثير ٣/ ٣٢.
(٤) الاقتضاء ص ٨٣.

﴿مِنْهُمْ﴾[١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية: كان حكمه كذلك. وبكل حال فهو يقتضي التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً».

ثم ذكر شيخ الإسلام الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة ووجوه الإجماع في هذه المسألة ثم قال[٢]: «وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، أما الاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدى الكفار أو الاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل، والله أعلم.

* * *

٧ الحديث السابع

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً:

ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف.

* * *

١ ـ تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الاستيذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام[٣]، والقضاعي في مسند الشهاب[٤]، والطبراني في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥١.
(٢) الاقتضاء ١٤١.
(٣) سنن الترمذي: ٥/٥٦ ـ ٢٦٩٥.
(٤) مسند الشهاب للقضاعي ٢/١٣٦/٢.

الأوسط[١] وزاد: ولا تقصوا النواص واحفوا الشوارب واعفوا اللحى، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر.

٢ ــ رواته:

أخرج هذا الحديث الترمذي والقضاعي عن قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وهذا الإسناد رجاله ثقات غير ابن لهيعة، واسمه عبد الله بن لهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي قال فيه الحافظ[٢] في التقريب: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وقال الترمذي[٣]: «إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه»، قال الألباني[٤]: «والموقوف أصح إسناداً، لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح لأنه قديم السماع منه».

ولم ينفرد به ابن لهيعة فقد تابعه يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب كما في رواية الطبراني التي فيها الزيادة فقد رواه عن طريق أبي المسيب سلام بن مسلم ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: أظنه مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات فمنهم، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي وقال فيه الحافظ ابن حجر[٥]: ثقة ثبت فقيه وشيخه يزيد بن أبي حبيب

---

(١) مجمع البحرين للهيثمي ٥/ ٢٦٥ ـ رقم ٣٠٤١.
(٢) التقريب ١/ ٤٤٤.
(٣) سنن الترمذي ٥/ ٥٧.
(٤) إرواء الغليل للألباني ٥/ ١١١.
(٥) التقريب ٢/ ١٣٨.

المصري قال فيه الحافظ[١] ثقة فقيه وكان يرسل، وقد أخرج لهما الأئمة الستة في كتبهم.

أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد احتج بها أئمة الحديث.

وعمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن أبيه شعيب وشعيب روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله وكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب[٢].

قال أحمد شاكر: «والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق ابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم!

وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحق، وقال أيضاً: إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ[٣].

---

(١) التقريب ٢/ ٣٦٣.

(٢) الميزان ٣/ ٢٦٦.

(٣) انظر التفصيل: التهذيب ٨/ ٣٨ ـ ٥٥، الميزان ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨، تذريب الراوي ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٤، مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ١٠/ ٢٥ ـ ٦٥١٨.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ليس منا من عمل بسنة غيرنا.

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[١] قال المناوي[٢] بعد قول السيوطي (فرعن ابن عباس) ورواه عنه أبو الشيخ ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحاً فهو بالعزو إليه أحق.

أخرج منه الديلمي الجملة المذكورة وروى الطبراني بسنده قال: ثنا الحسن بن حماد الوراق ثنا أبو يحيى الحماني ثنا يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وشمها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا.

قال المناوي[٣]: فيه يحيى الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون أورده الذهبي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن أحمد وغيره.

أبو يحيى الحماني هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر[٤]: صدوق يخطىء ورمي بالإرجاء، وقد أخرج له الشيخان: ويوسف ابن ميمون المخزومي، فقد قال فيه الحافظ[٥]: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث جداً، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في

---

(١) مسند الفردوس للديلمي ١/٢٤٧.
(٢) فيض القدير ٥/ ٣٨٥.
(٣) فيض القدير ٥/ ٣٨٥.
(٤) التقريب ١/ ٤٦٩.
(٥) التقريب ٢/ ٣٨٣.

موضع آخر: ليس بثقة[١]. والخلاصة أن الحديث المذكور ضعيف لوجود راوٍ مثل يوسف بن ميمون.

درجته:

هذا الحديث حسن لغيره، وذلك لأن رواية ابن لهيعة موقوف ولكن تابعه يزيد بن أبي حبيب وهو ثقة ورواه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس في روايته ضعيف أو متهم، ثم حديث ابن عباس المذكور وما تقدم من حديث ابن عمر كل ذلك في معنى واحد ويقوي بعضه بعضاً لذا فإن الحديث يرتقي من الضعيف إلى درجة الحسن لغيره.

٤ ــ فقهه:

هذا الحديث كسابقه يقتضي تحريم التشبه بغير أهل الملة الإسلامية ونص على اليهود والنصارى، ومنع السلام بالإشارة كاليهود والنصارى ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي[٢] بسند جيد عن جابر مرفوعاً: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة. فائدة: قال النووي: لا يرد على هذا (أي حديث جابر) حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي ﷺ في المسجد عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود[٣] من حديثها بلفظ: فسلم علينا. انتهى، والنهي عن السلام بالإشارة بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً

---

(١) الميزان ٤/ ٤٧٤.

(٢) لعله في السنن الكبرى، ذكره الحافظ في الفتح ١١/ ١٤.

(٣) حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه ابن ماجه في الأدب باب السلام على الصبيان والنساء ٢/ ١٢٢٠ ـ رقم ٣٧٠١ وأخرجه أبو داود: في الأدب، باب في السلام في النساء ٥/ ٣٨٣ ـ رقم ٥٢٠٤، وأخرجه الترمذي في الاستئذان باب التسليم على النساء ٥/ ٥٨ ـ رقم ٢٦٩٧ والدارمي ٢/ ١٨٩ ـ ٢٦٤٠.

وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم[١].

* * *

(١) فتح الباري: ١١/ ١٤.

الفصل الثاني

في الإيمان
القرآن والعُلم

فيه . . خمسة أحاديث:

٨ الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر قال مرفوعاً:

إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب.

* * *

١ ــ سبب الحديث[١]:

ما رواه مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: فذكره.

٢ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢]، ومسلم في صحيحه[٣] في العلم من طريق حماد بن زيد ثنا أبو عمران الجوني قال: كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله ابن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله... الحديث.

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي ٢/ ١٢١.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١٩٢.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٣ ـ رقم ٢٦٦٦.

٣ ــ رجال السند:

رواة الحديث كلهم من الثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن رباح الأنصاري فلم يخرج له البخاري. وهو ثقة كما في التقريب[١].

٤ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، وروي البخاري[٢] نحوه في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فقال، كلا كما محسن ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. رواه أحمد[٣] أيضاً.

كما أخرج أحمد[٤] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي حمر النعم أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فَخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد أحمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول «مهلاً! يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه، كما روى نحوه أحمد[٥] وابن ماجه[٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) التقريب١/ ٤١٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٧٠ رقم ٢٤١٠، ٦/ ٥١٣ رقم ٣٤٧٦، ٩/ ١٠١ رقم ٥٠٦٢.

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٩٣، ٤٥١.

(٤) مسند أحمد ٢/ ١٨١.

(٥) مسند أحمد ٢/ ١٧٨.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٣٣ رقم ٨٥.

٥ ــ شرح الغريب:

هجرت: يقال هجر يهجر تهجيراً والتهجير هو التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه[١].

٦ ــ فقه الحديث:

حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الاختلاف في قراءة القرآن، وفي رواية[٢]: اقرءوا القرآن ما أئتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا، وعلل ذلك بأن الاختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك من قبلنا وكان هلاكهم باختلافهم في الدين بكفرهم وابتداعهم ولذا شرعت مخالفتهم لئلا يقع المسلمون فيما وقعوا فيه فيهلكوا.

قال النووي[٣]: والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم.

٩ الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم

---

(١) النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري عن جندب بن عبد الله في صحيحه ٩/ ١٠١ رقم ٥٠٦٠.
ومسلم في صحيحه عنه ٤/ ٢٠٥٣ رقم ٢٦٦٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/ ٢١٨.

على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه مسلم[١] والنسائي[٢] عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: فذكره.

٢ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٣]، والبخاري في صحيحه[٤]، ومسلم في صحيحه[٥] في الحج وفي الفضائل، وابن ماجه في سننه[٦] في المقدمة، والنسائي في سننه[٧] في مناسك الحج، والترمذي في سننه[٨] في العلم، والدارقطني في سننه[٩]. كلهم عن أبي هريرة باختلاف الألفاظ واتحاد المعنى بطرق عديدة عنه.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧.
(٢) سنن النسائي ٥/ ١١٠.
(٣) مسند أحمد ٢/ ١٩٥، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٧.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٥١ رقم ٧٢٨٨.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧، ٤/ ١٨٣٠.
(٦) سنن ابن ماجة ١/ ٣ رقم ٢.
(٧) سنن النسائي ٥/ ١١٠.
(٨) سنن الترمذي ٥/ ٤٧ رقم ٢٦٧٩.
(٩) سنن الدارقطني ٢/ ٢٨١.

٣ ـ طرق الحديث ورجال الأسانيد:

الأول: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ـ رجاله ثقات من رجال الشيخين.

الثاني: عن الأعمش عن أبي صالح عنه ـ أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد والترمذي مختصراً دون الشطر الثاني وقال: حديث حسن صحيح.

الثالث: عن همام بن منبه عنه أخرجه مسلم وأحمد رجاله ثقات.

الرابع والخامس: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه نحوه. أخرجه مسلم، إسناده صحيح.

السادس: عن محمد بن زياد عنه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والدارقطني إسناده صحيح.

السابع: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه أخرجه أحمد، في إسناده: فليح بن سليمان، قال الحافظ[١]: صدوق كثير الخطأ وإسناده حسن لكثرة الطرق.

الثامن: عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه، أخرجه أحمد في إسناده: محمد بن عجلان المدني، قال الحافظ[٢]: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة: فإسناده حسن أيضاً.

٤ ـ درجة الحديث:

الحديث صحيح وقد أخرجه الجماعة إلا أبو داود. وطرقه كلها ما بين صحيح وحسن.

---

(١) التقريب ٢/ ١١٤.

(٢) التقريب ٢/ ١٩٠. تقدم في الباب الأول، انظر ص ٥٠.

٥ ــ شرح الغريب:

ما تركتكم: أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء[١].

٦ ــ فقه الحديث:

يستدل من الحديث على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، كما يستدل على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك وأنه كان سبب الإهلاك للأمم السابقة التي أكثرت من السؤال على أنبيائها فهلكت وقد قص الله تعالى علينا قصة بني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت، لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ووقعوا في حرج كانوا في غنى عنه، ولذا أنكر ﷺ بشدة على الأسئلة الكثيرة من غير حاجة. أما الأسئلة العلمية فيما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٢]. أما ما كانت على وجه التعنت والتكلف فهو المنهي عنه وهو المراد في هذا الحديث[٣].

قال الإمام النووي[٤] شارحاً قول: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فقال: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لايحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وهكذا كل ما أمكنه فعله أتى به وترك ما لا

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٦٠.
(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٣) انظر فتح الباري ١٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٢ بتصرف قليل.

يمكن فعله وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

١٠ الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)﴾.

قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل في أثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾ فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: نعم) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: نعم) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قال: نعم) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾[٢] (قال: نعم).

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: الآيات ٢٨٤ - ٢٨٦.

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] ومسلم في صحيحه[٢] في الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. كلاهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: فذكر الحديث.

٢ ـ رجال السند:

رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين أو أحدهما، غير أن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ قال فيه الحافظ[٣]: «صدوق ربما وهم».

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث صحيح وقد روى مسلم[٤] نحوه عن ابن عباس مختصراً. ولا يضر الكلام الذي قيل في العلاء بن عبد الرحمن لوجود شاهد عن ابن عباس لأن رجاله ثقات.

٤ ـ شرح الغريب:

بركوا على الكرب: أي جلسوا على ركبهم.

اقترأها القوم: الاقتراء: افتعال من القراءة[٥].

ذلت بها ألسنتهم: صارت الكلمات سهلة وجرت على ألسنتهم.

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤١٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٥ رقم ١٢٥.
(٣) التقريب ٢/ ٩٢.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٦ رقم ١٢٦.
(٥) النهاية ٤/ ٣٠.

في أثرها: بفتح الهمزة والثاء وبكسرة الهمزة مع إسكان الثاء لغتان، أي في عقبها[١].

إصراً: الإصر: الثقل أي لا تثقل علينا من الفرائض، ما ثقلته على بني إسرائيل[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

حذر النبي ﷺ أصحابه أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة حينما شق عليهم وقالوا: إنهم لا يطيقون، ولما فعلوا ما قيل لهم شكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم وهو الذي أرسل لوضع الأغلال والآصار التي كانت على أهل الكتاب كما أخبر الله تعالى في كتابه المجيد ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٣]. ولما دعا المؤمنون بما قال الله أخبرهم الرسول ﷺ أن الله قد استجاب دعاءهم، وهذا إن كان دفعاً للإيجاب والتحريم فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قد صح ذلك عن النبي ﷺ[٤].

* * *

١١ الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً:

لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ١٤٥.
(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٠٠.
(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ص ٤٨ بتصرف يسير.

١ ــ التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١] في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس، قال: ثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

٢ ــ رجال السند:

سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني، أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة مات سنة أربعين ومائة/ م ق[٢].

قال فيه أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، قال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح وقال البخاري: حديثه منكر، وقال النسائي: ضعيف وروى عن البخاري: فيه نظر، وثقه الدارقطني وقال أحمد: متروك الحديث أما ابن معين فكذبه وسبه[٣].

ابن أبي الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، المدني صدوق ربما أخطأ، من الثامنة/ ٤[٤].

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة/ ع[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢١ رقم ٥٦.
(٢) التقريب ١/ ٣٤٠.
(٣) الميزان ٢/ ٢٤٨.
(٤) التقريب ١/ ٤٧٩.
(٥) التقريب ١/ ٤٩٣.

عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ويقال مولى قريش، أبو القاسم، البزاز، الكوفي، ثقة من الرابعة/ خ م ل ت س ق[١].

الصحابي الجليل هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد أحد السابقين المكثرين، من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح/ ع[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لأن فيه سويد بن سعيد وقد اتفق أهل العلم على ضعفه لأنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه. ولكن رواه البزار في مسنده[٣] من طريق قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: فذكر مثله. وفيه قيس بن الربيع الأسدي، قال الحافظ[٤]: صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

قال البزار: لا نعلم أحداً قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إلا قيس ورواه غيره مرسلاً.

ورواه ابن عبد البر[٥] مرسلاً من طريق يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن عروة قال: الحديث وليس في إسناده راوٍ ضعيف.

قال الهيثمي[٦]: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن.

---

(١) التقريب ١/ ٥٣٠.
(٢) التقريب ١/ ٤٣٦.
(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/ ٩٦.
(٤) التقريب ٢/ ١٢٨.
(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٨.
(٦) مجمع الزوائد ١/ ١٨٠.

ولكن وجدت الحديث عند الدارمي[١] عن طريق هشام بن عروة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: . . . الحديث. فروى الحديث مرفوعاً ومرسلاً والمرسل أقوى إسناداً من المرفوع.

وللحديث شاهد من رواية أبي هريرة أخرجه الدارقطني[٢] من طريق عبد المجيد ابن أبي رواد ثنا مروان بن سالم عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فوضعوا الرأي، فضلوا.

وفيه الكلبي وهو محمد بن السائب، قال الحافظ[٣]: متهم بالكذب ورمي بالرفض فالحديث ضعيف.

وقد ورد حديث صحيح في معناه عن ابن عمرو مرفوعاً: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه والدارمي[٤].

والخلاصة أن هذا الحديث حسن لغيره للشواهد المذكورة، والمرسل منها له حكم الرفع لأنه حكاية عن السابقين ولا يمكن أن يقوله الراوي من عند نفسه والله أعلم.

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٤٧ ـ رقم ١٢٢.
(٢) سنن الدارقطني ٤/ ١٤٦.
(٣) التقريب ٢/ ١٦٣.
(٤) مسند أحمد ٢/ ١٦٢، ١٩٠، صحيح البخاري مع الفتح ١/ ١٩٤ رقم ١٠٠، ١٣/ ٢٨٢ رقم ٧٣٠٧. صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣، سنن الترمذي ٥/ ٣١ رقم ٢٦٥٢، سنن ابن ماجه ١/ ٢٠ رقم ٥٢، سنن الدارمي ١/ ٦٨ ـ رقم ٢٤٥.

٤ ــ شرح الغريب:

معتدلاً: من العدل أي على الطريق الصحيح، متساوياً منتظماً لا اعوجاج فيه[١].

المولدون: المولد ـ بفتح اللام المشددة ـ قال الجوهري: رجل مولد: إذا كان عربياً غير محض وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم[٢].

سبايا الأمم: سبايا جمع السبية أي المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة وأبناء سبايا الأمم المراد به الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

يحذر الحديث من العمل بالرأي، بالقول المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين والتشبه بالمتعصبين للرأي ولا يقال بالرأي إلا عند فقد النص وكان سبب ضلالة بني إسرائيل أنهم تركوا النص وأخذوا بالرأي فكانت النتيجة أن ضلوا وأضلوا غيرهم.

فالمقصود من الحديث التحذير من الأخذ بالرأي وهذا ما كان عليه أكابر الصحابة، فقد خرج أبو داود[٤] عن علي قوله: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه. قال ابن حجر[٥] إسناده حسن.

* * *

(١) الفيض ٥/ ٢٩٥.
(٢) النهاية ٥/ ٢٢٥، الفيض ٥/ ٢٩٥.
(٣) النهاية ٢/ ٣٤٠، الفيض ٥/ ٢٩٥.
(٤) سنن أبي داود ١/ ١١٤ رقم ١٦٢.
(٥) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١/ ٥٩.

١٢ الحديث الخامس

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً:

اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم.

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[١]، وابن عدي في الكامل[٢]، والبيهقي في شعب الإيمان[٣]، والفسوي في تاريخه[٤] والديلمي في مسند الفردوس[٥] من طريق بقية بن الوليد عن الحصين بن مالك الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ـ بفتح الكاف واللام المخففة ـ أبو يحمد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسرِ الميم ـ صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/ خت م ٤[٦].

---

(١) مجمع البحرين ٦/ ٢٢١ رقم ٣٤٧٨.
(٢) الكامل ٢/ ٥١٠.
(٣) شعب الإيمان ١/ ٣/ ١٢٢ ـ نسخة الشيخ حماد.
(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/ ٤٨٠.
(٥) زهر الفردوس لابن حجر ٢/ ١٩٥.
(٦) التقريب ١/ ١٠٥، الميزان ١/ ٣٣٥.

والحصين بن مالك الفزاري، قال فيه الذهبي: تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد وذكر له الحديث المذكور، وقال: الخبر منكر[١].

وأبو محمد هذا لا يعرف من هو؟ في الأوسط: سمعت شيخاً وكان قديماً يكنى بأبي محمد، وقال ابن الجوزي: أبو محمد مجهول[٢].

والصحابي الجليل هو حذيفة بن اليمان: واسم اليمان حسيل ـ مصغراً ـ العبسي ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين/ ع[٣].

٤ ــ درجة الحديث:

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم. وقال الذهبي: الخبر منكر.

قلت: الحديث ضعيف جداً ويكاد يكون موضوعاً فمداره على مدلس، وراوٍ غير معتمد، ومجهول وهم: بقية والحصين وأبو محمد.

وقد وردت أحاديث صحيحة في قراءة القرآن بصوت حسن منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً[٤]: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ومنها ما روي عن البراء بـن عازب مرفوعاً: زينوا القرآن بأصواتكم. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وإسناده صحيح[٥].

---

(١) الميزان ١/ ٥٥٣، المغنى للذهبي ١/ ١٧٨.
(٢) العلل المتناهية ١/ ١١١.
(٣) التقريب ١/ ١٥٦.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٥٠١ رقم ٥٧٢٧، كما أخرجه أبو داود ٢/ ١٥٦ والدارمي ١/ ٢٨٨ و ٢/ ٣٣٨ عن سعد بن أبي وقاص.
(٥) مسند أحمد ٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، سنن أبي داود ٢/ ١٥٥ رقم ١٤٦٨، =

٤ ــ شرح الغريب:

اللحون والألحان: جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء[١].

يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء.. إلخ: الترجيع: ترديد القراءة ومنه ترجيع الآذان[٢].

الحناجر: جمع الحنجرة: رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

إن قراءة القرآن من أفضل الأعمال التي يفعلها المسلم إرضاء لربه واطمئناناً لنفسه ويبين ﷺ أن تكون قراءة القرآن بصوت حسن ونغم جيد بحيث لا يثقل على السماع ولا يميل الكلام عن لفظه الحقيقي. كما ينبغي في القرآءة اجتناب التطريب الترجيع كما يفعله اليهود والنصارى عند قراءة كتبهم وكما ينبغي اجتناب طريقة أهل الفسق من المسلمين يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزاد حرف أو ينقص حرف فإنه حرام إجماعاً.

قال المناوي[٤]: وعلم مما تقرر أنه لا تلازم بين التلحين المذموم وتحسين الصوت المطلوب وأن التلحين المذموم والأنغام المنهى عنها هو إخراج الحروف عما يجوز له في الأداء كما يصرح به كلام جمهور الأئمة،

= سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢، سنن النسائي ٢/ ١٧٩، سنن الدارمي ٢/ ٣٤٠، وموارد الظمآن زوائد ابن حبان ص ١٧٢ رقم ٦٦٠.

(١) النهاية ٤/ ٢٤٢.

(٢) النهاية ٢/ ٢٠٢.

(٣) النهاية ١/ ٤٤٩.

(٤) فيض القدير.

ومنهم الإمام أحمد فإنه سئل عنه في القرآن فمنعه، فقيل له: لم؟ فقال: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: أيعجبك أن يقال لك يا محامد؟.

قلت: ومن المعلوم أن القراءة التي تنشرح لها النفس هي التي تكون بغير تكلف وتكون على سجية القارىء وفطرته. أما القراءات التي نسمعها في عصرنا الحاضر أكثرها تكون بالتمطيط والتلحين وتصحبها جلبة وأصوات من السامعين فهذه القراءات وهذا السماع مما لا ينبغي ويجب أن تكون القراءة خالية من كل هذا خالصة لله تعالى.

الفصل الثالث
في
الطهارة والنظافة

فيه أربعة أحاديث.

١٣ الحديث الأول

عن أنس بن مالك مرفوعاً: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه مسلم قال ثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ . . . ﴾ إلى آخر الآية[1]. فقال رسول الله ﷺ: فذكره. . . فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٢ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، ومسلم في صحيحه[٢] في كتاب الحيض، وابن ماجه[٣] في الطهارة، وأبو داود[٤] في الطهارة والنكاح، والترمذي[٥] في التفسير، والنسائي[٦] في الطهارة، في سننهم، كلهم من طريق حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن أنس. الحديث.

٣ ــ رجال الإسناد:

حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال الحافظ: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة/ خت م ٤[٧].

وثابت هو ابن أسلم البناني ـ بضم الموحدة ونونين مخففين ـ أبو محمد البصري، قال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة[٨]/ ع.

٤ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، لأن جميع الرواة من الثقات، ولا يوجد انقطاع أو تدليس.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ١٣٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢١١ رقم ٦٤٤.
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٧٧ رقم ٢٥٨.
(٥) سنن الترمذي ٥/ ٢١٤ رقم ٢٩٧٧.
(٦) سنن النسائي ١/ ١٥٢.
(٧) التقريب ١/ ١٩٧.
(٨) التقريب ١/ ١١٥.

٥ ــ شرح الغريب:

ولم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد[١].

يسألونك عن المحيض: أي الدم[٢].

وجد عليهما: أي غضب[٣].

٦ ــ فقه الحديث:

هذا الحديث دليل على مشروعية مؤاكلة الحائض ومعايشتها في الدار ومجامعتها بما دون الفرج خلافاً لما كان يفعله اليهود حيث كانوا يخرجونها من البيت كأنها دابة نجسة لا تصلح للعيش معهم، ولكن الإسلام أباح لها كل شيء إلا ما كان مضراً بالصحة ولا يرضاه الطبع السليم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٤]: فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: «ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه» ثم إن المخالفة تارة تكون في أصول الحكم وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصلها، بل خالفوا في وصفها حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذي، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله ﷺ.

وهذا الباب ـ باب الطهارة ـ كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله بلا شرع من الله، حتى إنهم لا ينجسون شيئاً، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرعه الله اجتنابه مقاربة

---

(١) (٢) (٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٢.

لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقاربة للنصارى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

* * *

١٤ الحديث الثاني

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً:

اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[١] بإسناده من طريق عبد الله بن ميمون القدام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ فذكره:

٢ ـ رجال السند:

عبد الله بن ميمون بن داود القداح، المخزومي، المكي، قال الحافظ: منكر الحديث متروك، من الثامنة/ ت[٢].

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، قال الحافظ: صدوق فقيه، إمام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة/ بخ م ٤[٣].

---

(١) تاريخ دمشق ق ١٠/ ١/ ١٤١.
(٢) التقريب ١/ ٤٥٥، وانظر الميزان ٢/ ٥١٢.
(٣) التقريب ١/ ١٣٢.

وأبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، قال الحافظ: ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ ع[١].

وجده هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، قال الحافظ: ثقة ثبت عابد فقيه، فاضل مشهور من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك/ ع[٢].

والصحابي الجليل هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح/ ع[٣].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف جداً، لوجود راوٍ متروك، وهو عبد الله بن ميمون القداح قال ابن حبان[٤]: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

قال المناوي[٥]: وللأمر بالتنظيف شواهد والمنكر قوله: فإن بني إسرائيل.. إلخ.

ومن شواهد التنظيف ما ورد من خصال الفطرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الفطرة خمس (أبو خمس من الفطرة) الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب، رواه الجماعة ومالك وأحمد[٦].

---

(١) التقريب ٢/ ١٩٢.
(٢) التقريب ٢/ ٣٥.
(٣) التقريب ٢/ ٣٩.
(٤) كتاب المجروحين ٢/ ٢١.
(٥) فيض القدير ٢/ ١٩.
(٦) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٣٤، ٣٤٩ رقم ٥٨٨٩، ٥٨٩١، صحيح مسلم ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ٢٥٧، سنن أبي داود ٤/ ٤١٢ رقم ٤١٩٨، سنن الترمذي =

وهناك أحاديث كثيرة تحث على نظافة الجسم والسكن.

٤ ــ شرح الغريب:

استاكوا: يقال ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك[١].

تزينوا: من الزينة، أي حسنوا هيئتكم والبسوا ما لا خشونة فيه ولا يخل بالمروءة[٢].

تنظفوا: بإزالة الروائح واستعملوا الطيب[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

يحث الحديث على الخصال الحميدة والعادات الطيبة التي تجعل المرء المسلم نظيفاً في بدنه كما هو مطالب بنظافة روحه وعقيدته وإبعاده عن الشرك ورذائله، ويستفاد من الحديث[٤] أنه يسن للرجل أن ينظف ثوبه وبدنه ويدهن غبا ويكتحل وترا ويقلم أظفاره وينتف شعر إبطه إن أطاقه ويحلق عانته وينتف شعر أنفه ويقص من الشارب ما يبين به طرف الشفة بياناً ظاهراً والمرأة كالرجل في ذلك.

١٥ الحديث الثالث

إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا ـ أراه قال[٥] ـ أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود.

* * *

= ٥/ ٩١ رقم ٢٧٥٦، سنن النسائي ١/ ١٤ ـ ١٥، سنن ابن ماجه ١/ ١٠٧ رقم ٢٩٢، الموطأ ٢/ ٩٢١، مسند أحمد ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩.

(١) النهاية ٢/ ٤٢٥.

(٢) (٣) فيض القدير ٢/ ١٩.

(٤) نفس المصدر.

(٥) شك من الراوي، والقائل هو صالح بن أبي حسان، السامع من ابن المسيب أراه أي أظنه. تحفة الأحوذي ٨/ ٨٣.

١ ـ التخريج:

أخرجه الترمذي في سننه[١] في الأدب، باب ما جاء في النظافة من طريق أبي عامر العقدي ثنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: فذكره، ثم قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: نظفوا أفنيتكم.

وأخرجه البزار في مسنده[٢] أيضاً بنفس الإسناد إلا أنه قال: «فنظفوا أفنيتكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباء في دورهم».

قال خالد: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: ثنى عامر بن سعد عن أبيه سعد عن النبي ﷺ بمثله إلا أنه قال: نظفوا أفناءكم.

٢ ـ رجال الإسناد:

أبو عامر العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ هو عبد الملك بن عمرو القيس، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين/ ع[٣].

خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث من السابعة/ ت ق[٤].

صالح بن أبي حسان المدني، صدوق، من الخامسة/ ت س[٥].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ١١٢ رقم ٢٧٩٩.
(٢) مسند البزار ق ١٢٢/ ١.
(٣) التقريب ١/ ٥٢١.
(٤) التقريب ١/ ٢١١.
(٥) التقريب ١/ ٣٥٨.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين/ ع.[١].

مهاجر بن مسمار الزهري، مولى سعد، المدني، مقبول، من السابعة م ت فق[٢].

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة/ ع[٣].

سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة/ ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لوجود خالد بن إلياس، فقد قال فيه الحافظ[٥]: متروك الحديث، وقال ابن معين[٦]: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال الترمذي[٧]: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف، قال ابن حبان[٨]: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب.

---

(١) التقريب ١/ ٣٠٦.
(٢) التقريب ٢/ ٢٧٨.
(٣) التقريب ١/ ٣٨٧.
(٤) التقريب ١/ ٢٩٠.
(٥) التقريب ١/ ٢١١.
(٦) الميزان ١/ ٦٢٧.
(٧) سنن الترمذي ٥/ ١١٢.
(٨) كتاب المجروحين ١/ ٢٧٩.

وللحديث شواهد منها ما رواه الطبراني في الأوسط[١] قال: ثنا علي بن سعيد ثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً: طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها. وقال: لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم ولا عنه إلا الطيالسي تفرد به زيد.

وهذا الحديث رجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن سعيد وهو الرازي، قال الذهبي[٢]: حافظ، رحال، جوال، قال الدارقطني ليس بذاك، تفرد بأشياء قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين.

وزاد الحافظ في اللسان[٣]: وقال مسلمة بن قاسم: وكان ثقة عالماً بالحديث، وقال المناوي[٤]: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

فالحديث حسن لأن الرازي مختلف فيه، ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف لا سيما إذا لم يتفرد بما روى، وكذلك هذا الحديث[٥].

ومنها ما رواه الدولابي في الكنى[٦] من طريق أبي الطيب هارون بن محمد ثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن سعيد: فذكر نحو حديث البزار ورجاله كلهم ثقات غير أبي الطيب هارون بن محمد، قال ابن معين[٧]: كان كذاباً.

---

(١) المعجم الأوسط ١/ ٢٤٣/ ٢. وانظر مجمع البحرين للهيثمي ١/ ٤٠١ ـ رقم ٥١٩.
(٢) الميزان ٣/ ١٣١.
(٣) اللسان ٤/ ٢٣١.
(٤) الفيض ٤/ ٢٧٢.
(٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٢٣٦.
(٦) الكنى ٢/ ١٦.
(٧) الميزان ٤/ ٢٨٦.

ومن شواهد الحديث ما رواه وكيع في الزهد[١] قال: ثنا إبراهيم المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر مرفوعاً: نظفوا أفنيتكم فإن اليهود أنتن الناس.

وهذا سنده ضعيف لأن فيه إبراهيم المكي وهو ابن يزيد الخوزي، قال في الحافظ[٢]: متروك الحديث، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، الباقر وهو ثقة[٣] ولكن حديثه هنا مرسل. وأبو جعفر ممن روى عن ابن دينار كما في التهذيب[٤].

والخلاصة: أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

٤ ــ غريب الحديث:

أفنيتكم: جمع الفناء ـ بالكسر ـ أي ساحة البيت وقبالته، وقيل عتبته وسدته[٥].

الأكباء: جمع كبا ـ بالكسر والقصر ـ أي الكناسة[٦].

٥ ــ فقه الحديث:

يحثنا هذا الحديث على النظافة والطهارة والحرص عليها وعلل ذلك بأنه عمل مخالف لليهود وينبغي للمسلمين مخالفتهم، وكان ﷺ وصحبه يحرصون أشد الحرص على النظافة، وقد اختار الحق سبحانه من كل جنس أطيبه فاختصه لنفسه والطيب من كل شيء هو المختار دون غيره والطيب لا

---

(١) الزهد ق ٢/ ٦٥/ ١.
(٢) التقريب ١/ ٤٦.
(٣) تقدمت ترجمته انظر حديث رقم ١٤.
(٤) التهذيب ٨/ ٢٩.
(٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٨/ ٨٣.
(٦) النهاية ٤/ ١٤٦.

يناسبه إلا الطيب، ولا يسكن إلا إليه ولا يطمئن إلا به وبين الطيب والخبيث كمال الانقطاع ومنع الاجتماع.

* * *

١٦ الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس.

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[١]، والخطيب في تاريخ بغداد[٢]، والديلمي في مسند الفردوس[٣]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[٤] من طريق سهل بن شاذويه ثنا جلوان بن سمرة ثنا عصام أبو مقاتل النحوي عن عيسى بن موسى غنجار عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ــ رجال السند:

فيه: جلوان ـ بفتح الجيم ـ ابن سمرة بن ماهان بن خاقان بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي البخاري، المحدث، الرحال[٥].

عصام أبو مقاتل النحوي ـ لم أجد ترجمته.

---

(١) شعب الإيمان ٢/ ٢/ ٨٥ نسخة الشيخ حماد.
(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٩.
(٣) زهر الفردوس لابن حجر ق ١/ ١٢.
(٤) العلل المتناهية ٢/ ١٧٩.
(٥) تبصير المنتبه لابن حجر ١/ ٤٥١.

عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق ولقبه غنجار ـ بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم ـ صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر من الحديث عن المتروكين، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة/ خت[١] ق، قال الذهبي[٢] وهو صدوق في نفسه إن شاء الله، لكنه روى عن مائة مجهول.

عبد العزيز بن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ صدوق عابد، ربما وهم، رمى بالإرجاء، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة: خت ٤[٣].

٣ ــ درجة الحديث:

اسناده ضعيف جداً لوجود رواة مجاهيل وهم: جلوان بن سمرة، وعصام أبو مقاتل النحوي، ومتكلم فيه وهو عيسى بن موسى.

وقال ابن الجوزي[٤]: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواته ضعفاء مجاهيل. وقال الذهبي[٥]: سنده ظلمة إلى جلوان بن سمرة ولا يعرف.

وورد بمعناه بعض الأحاديث منها ما رواه الديلمي[٦] والبيهقي[٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: لا ترفعوا الطست حتى تطف، اجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم، قال البيهقي: هذا إسناد فيه بعض من يجهل.

---

(١) التقريب ٢/ ١٠٢.
(٢) الميزان ٣/ ٣٢٥.
(٣) التقريب ١/ ٥٠٩.
(٤) العلل المتناهية ٢/ ١٧٩.
(٥) تلخيص العلل المتناهية للذهبي، تحقيق محفوظ الرحمن ٢/ ٩٢٩.
(٦) زهر الفردوس ١/ ١٦٠.
(٧) شعب الإيمان ٢/ ٢/ ٨٥ نسخة الشيخ حماد.

وحديث آخر رواه القضاعي[١] عن أبي هريرة بلفظ: اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم، قال الحافظ العراقي[٢]: إسناده لا بأس به.

ونقل الغزالي في الإحياء[٣]: قال ابن مسعود: اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار: لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم.

والخلاصة: أن كل هذه الشواهد تدل على وجوه أصل للحديث ولكن لا ترفع من درجة الحديث إلى الحسن.

٤ ـ شرح الغريب:

اترعوا: بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الراء ـ أي املئوا[٤].

الطسوس: جمع طس وهو الطست، والتاء فيه بدل من السين، فجمع على أصله ويجمع على طساس أيضاً[٥].

المجوس: وهم عبدة النار، القائلون بأن العالم نور وظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة[٦].

٥ ـ فقه الحديث:

قال المناوي[٧]: ومعنى الحديث: اجمعوا الماء الذي تغسلون به

---

(١) مسند الشهاب ق ٣٦/ ١.
(٢) المغني عن حمل الأسفار مع الإحياء ٢/ ٨.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٨.
(٤) الفيض ١/ ١١٤.
(٥) النهاية ٣/ ١٢٤.
(٦) الفيض ١/ ١١٤، والنهاية ٤/ ١٩٩.
(٧) الفيض ١/ ١١٤.

أيديكم في إناء واحد حتى يمتلىء فإن ذلك مستحب ولا تريقوه قبل امتلائه كما تفعله المجوس، وقد جرى على ندب ذلك الغزالي في الإحياء[١] فقال: يستحب أن يجمع ماء الكل في طست واحد ما أمكن لهذا الحديث وهذا بناءً على أن المراد من الحديث غسل الأيدي من الطعام عقب الأكل وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي فقال: يسن جمع ماء الوضوء في طست حتى يمتلىء ويطف ولا يبادر بإهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس ولكل من الحملين وجه أما كون ذلك من سنن الأكل فلأن فيه صون الماء عن التزلق الذي قد يقع في بعض الحاضرين فيؤذيه وأما كون سنن الوضوء، فلأن فيه التحرز عن الرشاش المؤدي إلى الوسواس وينضم إلى ذلك مخالفة المجوس. والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في الفضائل وهذا منها.

* * *

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع
في
الصلاة

فيه . . . ستة عشر حديثاً .

١٧ الحديث الأول

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:

«إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلىّ قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وفي رواية أخرى: «ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه مسلم في صحيحه[١] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: فذكره.

والرواية الثانية ما رواه أحمد[٢] وغيره قال ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرح النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده، فوجدناه يصلي فصلينا بصلاته ونحن قيام فلما

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣.
(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٠٠.

صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى جالساً فصلوا جلوساًولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها.

٢ ــ تخريج الروايتين للحديث:

الرواية الأولى أخرجه أحمد في مسنده[١] ومسلم في صحيحه[٢] والنسائي في سننه[٣] وابن ماجه في سننه[٤] كلهم في الصلاة وأبو عوانة في سننه[٥] والطحاوي في شرح المعاني[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

والرواية الثانية أخرجه أحمد في مسنده[٨] وأبو داود في سننه[٩] والدارقطني في سننه[١٠] والبيهقي في سننه الكبرى[١١] من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

٣ ــ رواتهما:

الرواية الأولى: رواتها ثقات وهم: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور من

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٣٤.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣.
(٣) سنن النسائي ٣/ ٩.
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٣ رقم ١٢٤٠.
(٥) سنن أبي عوانة ٢/ ١٠٨.
(٦) شرح المعاني للطحاوي ١/ ٢٣٤.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٧٩.
(٨) مسند أحمد ٣/ ٣٠٠.
(٩) سنن أبي داود ١/ ٤٠٣ رقم ٦٠٢.
(١٠) سنن الدارقطني ١/ ٤٢٢.
(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٨٠.

السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة/ ع[١]. وشيخه هو أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، قال فيه الحافظ: صدوق إلا أنه يدلس[٢]، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة/ ع[٣].

والصحابي هو جابر بن عبد الله بن حرام: بمهملة وراء، الأنصاري ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين/ ع[٤].

الرواية الثانية:

رجالها ثقات أيضاً وهم: سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، قال الحافظ: ثقة حافظ، عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة/ ع[٥]. وشيخه هو أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع الواسطي، الإسكافي، نزل مكة، قال الحافظ: صدوق، من الرابعة/ ع.[٦].

٤ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

٥ ــ غريبه:

إن كدتم: إن هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع

---

(١) التقريب ٢/ ١٣٨.
(٢) ولكن رواية الليث عنه عن جابر محمولة على السماع كما أفاده الحافظ ابن حجر انظر التهذيب ٩/ ٤٤٢.
(٣) التقريب ٢/ ٢٠٧.
(٤) التقريب ١/ ١٢٢.
(٥) التقريب ١/ ٣٣١.
(٦) التقريب ١/ ٣٨٠.

اسمه وخبره فرقاً بينهما وبين إن الثانية[١].

اشتكى: مرض[٢].

صرع عن دابة: أي سقط عن ظهرها[٣].

أنفكت قدمه: الانفكاك: ضرب من الوهن والخلع، وهي أن تنفك بعض أجزائها عن بعض[٤].

٦ ــ فقهه:

كان من عادة ملوك الفرس والروم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسها لغير حاجة إلا لإظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان في الصلاة إلا أن فيه نوع شبه[٥].

وقال الإمام النووي: «فيه النهي عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز[٦].

* * *

١٨ الحديث الثاني

عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً:

«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

* * *

(١) صحيح مسلم تعليق فؤاد عبد الباقي ١/ ٣٠٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٤.
(٤) النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٦٦.
(٥) الفتح الرباني للساعاتي ٥/ ٢٨٥.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٣٥.

١ ــ تخريجه:

أخرجه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل[١]، وابن حبان في صحيحه[٢] والطبراني في الكبر[٣] والحاكم في مستدركه[٤]، والبيهقي في سننه الكبرى[٥]، من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ــ رواته:

مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة/ ع[٦]. وشيخه هلال بن ميمون الجهني أو الهذلي، الرملي، نزيل الكوفة، صدوق من السادسة/ دس[٧]، وشيخه يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري، أبو ثابت المدني، صدوق، نزل الشام من الثالثة/ د ق[٨].

وأبوه هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ ع[٩].

وللحديث شاهد من حديث أنس رواه البزار[١٠] قال: ثنا عقبة بن مكرم

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٢٧ رقم ٦٥٢.
(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ١٠٧.
(٣) المعجم الكبير للطبراني ٧/ ٣٤٨.
(٤) المستدرك للحاكم ١/ ٢٦٠.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٣٢.
(٦) التقريب ٢/ ٢٣٩.
(٧) التقريب ٢/ ٣٢٤.
(٨) التقريب ٢/ ٣٧٨.
(٩) التقريب ١/ ٣٤٧.
(١٠) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/ ٢٨٧.

العمي ثنا أبو قتيبة ثنا عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم.

رجاله ثقات غير عمر بن نبهان العبدي قال الحافظ: ضعيف. وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري: لا يتابع في حديثه[١].

٣ ــ درجته:

الحديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[٢].

٤ ــ فقهه:

يدل الحديث على جواز الصلاة في النعال والخفاف وفيه مخالفة اليهود الذين أمرنا بمخالفتهم، وأصل الحديث في البخاري[٣] فيما رواه أنه لما سئل أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم وكما أخبر جرير بن عبد الله[٤] عن لبس النبي ﷺ الخفاف ومسحه عليها.

قال صاحب عون المعبود[٥]: هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب ويكون هذا الاستحباب من جهة قصد المخالفة المذكورة كما قال الحافظ ابن حجر.

وقال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، وقال

---

(١) التقريب ١/ ٦٤. الميزان ٣/ ٢٢٧.
(٢) المستدرك للحاكم ١/ ٢٦٠.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٩٤ رقم ٣٨٦.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٩٤ رقم ٣٨٧.
(٥) عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ١/ ٢٤٦.

ابن دقيق العيد: ثم هي من الرخص لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة[١].

١٩ الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«إن اليهود قوم حسد، وإنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على السلام وعلى آمين».

* * *

١ ــ سببه:

ما رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢]: ثنا أبو بشر الواسطي، نا خالد ـ يعني ابن عبد الله، عن سهيل ـ وهو ابن أبي صالح ـ عن أبيه عن عائشة قالت: دخل يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السام عليكم يا محمد فقال النبي ﷺ: وعليك، فقالت عائشة: فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السأم عليك. فقال: عليك. فهممت أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك. ثم دخل الثالث فقال: السأم عليك: فلم أصبر حتى قلت: وعليك السأم وغضب الله ولعنته، إخوان القردة والخنازير. أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحيه الله، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود... الحديث.

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٨٨ ـ ٥٧٤.

٢ ــ تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين[١]، وابن خزيمة في صحيحه[٢]، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد[٣] قال: ثنا علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة: الحديث بتمامه نحوه وأتم منه إلا أنه لم يذكر الحسد على السلام ولفظه: إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين.

٣ ــ رواته:

إسناد الحديث رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، أبو بشر الواسطي هو إسحق بن شاهين بن الحارث، قال الحافظ: صدوق من العاشرة، مات بعد الخمسين ومائتين/ خ س[٤]. وشيخه هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي قال الحافظ: ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/ ع[٥].

وشيخه هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال الحافظ: صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة/ ع[٦]. وأبوه هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، قال

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٨ رقم ٨٥٦،
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٨٨ ـ ٥٧٤.
(٣) مسند أحمد ٦/ ١٣٤.
(٤) التقريب ١/ ٥٨.
(٥) التقريب ١/ ٢١٥.
(٦) التقريب ١/ ٣٣٨.

الحافظ: ثقة ثبت، من الثالثة مات سنة إحدى ومائة/ ع[١].

وروى أبو صالح عن عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح/ ع[٢].

أما طريق أحمد فرجاله ثقات، رجال مسلم غير محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قال الحافظ: مقبول، ووهم من ذكره في الصحابة، مات سنة سبع وستين[٣].

قلت: وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه جماعة وهو تابعي كبير[٤].

وللحديث شاهد من حديث أنس بلفظ: إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين، أخرجه أبو نعيم في أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم[٥]، والخطيب في تاريخه[٦] من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا أبو ظفر ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. فيه أبو ظفر واسمه عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري روى عنه البخاري وأبو داود قال الحافظ[٧]: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

أما ما رواه ابن ماجه[٨] من حديث ابن عباس: ما حسدتكم اليهود

---

(١) التقريب ١/ ٢٣٨.
(٢) التقريب ٢/ ٦٠٦.
(٣) التقريب ١/ ١٤٦.
(٤) الثقات لابن حبان ق ١/ ١٦٥.
(٥) أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم لأبي نعيم ق/ ٣٥/ ١.
(٦) تاريخ بغداد للخطيب ١١/ ٤٣.
(٧) التقريب ١/ ٥٠٧.
(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٩ رقم ٨٥٧.

على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين. ففي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب[١]، واتفق العلماء على ضعفه.

٤ ــ درجة الحديث:

هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، قال البوصيري في الزوائد[٢] هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

٥ ــ شرح الغريب:

السام عليك: يعني الموت ويظهرون أنهم يريدون السلام عليك[٣].

حسد: بضم المهملتين جمع حسود، وهو من كان طبعه الحسد[٤].

٦ ــ فقه الحديث:

قد خص الله تعالى هذه الأمة ببعض الأشياء لم تكن لمن قبلهم من الأمم ومنها السلام أي سلام التحية عند اللقاء وهي تحية أهل الجنة وسلام اليهود الإشارة بالأكف والأصابع، ومنها التأمين أي قول آمين عقب القراءة في الصلاة وغيرها ولما رأى اليهود ذلك اشتد حسدهم على ما خص المسلمون من الفضائل،قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾[٥] الآية، واليهود قوم حسد كما أخبر ﷺ ولم يتورعوا عن سب المسلمين والدعاء عليهم كل ذلك بسبب نار الحسد المشتعلة في قلوبهم،

---

(١) التقريب ١/ ٣٧٩.

(٢) سنن ابن ماجه تحقيق فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٧٨.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٦.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ١٧٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠٩.

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[١].

ومن المؤسف أن نرى أنه قد ابتلى بعض المنتسبين إلى العلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقاً وهو من أخلاق المغضوب عليهم فالأولى للمسلمين وخاصة العلماء أن يجتنبوا هذا الخلق المذموم.

* * *

٢٠ الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٢] من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري نا أبو صالح الحراني نا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه تلميذه ابن حبان[٣] والبيهقي في السنن[٤] الكبرى وقد أخرجه الطبراني في الأوسط[٥] من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى ابن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به،

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٥٧.
(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ١٣٠.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٨٧.
(٥) مجمع البحرين للهيثمي ٢/ ١٧٧ ـ رقم ٩١٣.

وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. وأخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار[١].

٢ ــ رواته:

وهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ـ ولم أجد ترجمته ـ.

وشيخه أبو صالح الحراني وهو عبد الغفار بن داود بن مهران، قال الحافظ ثقة فقيه، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين/ [٢] خ و س ق، وشيخه هو عيسى بن يونس أبي إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ قال الحافظ: ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة[٣]/ ع. وشيخه هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بضم القاف والدال ـ أبو عبد الله البصري، قال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة[٤]. وشيخه هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، قال الحافظ ثقة ثبت عابد، كبير القدر، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة[٥].

والصحابي الجليل هو أبو هريرة الدوسي، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر، قيل مات سنة سبع وخمسين/ ع[٦].

---

(١) مصنف ابن شيبة ٢/ ٤٧.
(٢) التقريب ١/ ٥١٤.
(٣) التقريب ٢/ ١٠٣.
(٤) التقريب ٢/ ٣١٨.
(٥) التقريب ٢/ ١٦٩.
(٦) التقريب ٢/ ٤٨٤.

قال الشيخ الألباني[١]: ثم إن رجال هذا الإسناد ثقات كلهم ولكن فيه علة تقدح في صحته ولذلك قال الذهبي أنه منكر[٢]، والعلة هي من بعد هشام بن حسان. فقد أخرجه الشيخان والمصنف وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام به لكن باللفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً. وتابعه أيوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره، فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث واللفظ الآخر شاذ.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى ابن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به، وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى، قال الشيخ: فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقة في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه[٣] الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به، والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده: له غرائب[٤]. والله أعلم.

٣ ــ درجته:

هذا الحديث ضعيف لسقوطِ راوٍ في إسناده وهو عبد الله بن الأزور وقد ضعفه العلماء. ولكن للحديث شواهد منها ما رواه البخاري[٥] ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا هشام ثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن أن يصلي الرجل مختصراً. ومنها ما رواه البخاري[٦] أيضاً ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن

---

(١) تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة تحقيق مصطفى الأعظمي ٢/ ٥٧.
(٢) الميزان ٣/ ٥٦٨.
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٥.
(٤) الميزان ٣/ ٥٦٨.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٨٨ وابن خزيمة ٢/ ٥٦ رقم ٩٠٨.
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٥ رقم ٣٤٥٧.

عائشة رضي الله عنها: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول أن اليهود تفعله.

وبهذه الشواهد ترتقي درجة الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

٤ ــ غريبه:

الاختصار: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي[١].

٥ ــ فقهه:

قد نهينا في هذا الحديث عن الاختصار في الصلاة لأنها هيئة مخصوصة يفعلها اليهود وهذا وجه حكمة النهي عن ذلك وقد ورد منصوصاً عليها في قول عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لابن أبي شيبة عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: لا تشبهوا باليهود[٢].

٢١ الحديث الخامس

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً:

إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما يخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧. (ط).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨ (ط).

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه النسائي[١] وغيره قال النسائي: أخبرنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال: فذكره.

وفي رواية: وذلك إن ابناً له مات يقال له إبراهيم، فقال له ناس في ذلك.

٢ ــ تخريجه:

أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود مختصراً[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في سننهم كلهم في الصلاة والبيهقي في السنن الكبرى[٦] من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير به. كما أخرجه النسائي من طريق قتادة عن الحسن البصري عن النعمان بن بشير به وكما أخرجه أحمد من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير.

٣ ــ رواته:

من رواة هذا الحديث أبو قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، قال الحافظ: ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٤٥.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٦٧، ٢٦٩.
(٣) سنن أبي داود ١/ ٧٠٤ رقم ١١٩٣.
(٤) سنن النسائي ٣/ ١٤٥.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٤٠١ رقم ١٢٦٢.
(٦) السنن الكبرى ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

يسير، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة/[١] ع. قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان مرسل. قال أبو حاتم: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم أسمع منه[٢]، قال ابن التركماني: وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل[٣].

أما الحسن البصري فهو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه: يسار الأنصاري مولاهم، قال الحافظ: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة/[٤] ع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من النعمان بن بشير[٥].

أما الصحابي هو نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، قتل حمص سنة خمس وستين/[٦] ع.

٤ ــ درجته:

هذا الحديث ضعيف لاضطرابه في السند والمتن، أما الاضطراب في السند، فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان وأبو قلابة كثير الإرسال كما قال الحافظ[٧] وقد عنعنه في كل الطرق عنه وفي بعضها عنه عن النعمان، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان، وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي، وفي بعضها عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه.

---

(١) التقريب ١/ ٤١٧.
(٢) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٠، التقريب ٥/ ٢٢٤.
(٣) البيهقي ٣/ ٣٣٣.
(٤) التقريب ١/ ١٦٥.
(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤١، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٩٥.
(٦) التقريب ٢/ ٣٠٣.
(٧) التقريب ١/ ٤١٧.

أما الاضطراب في المتن، ففي رواية أنه لم يزل يصلي حتى انجلت وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال: فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور، وفي رواية أخرى بلفظ: صلى مثلاً صلاتنا يركع ويسجد مرتين، وفي أخرى: فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها، وفي أخرى «ويسلم» بدل قوله «ويسأل عنها» وجمع بينهما في رواية فقال «فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل».

قال الشيخ الألباني[١]: فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد.

وهناك جماعة من العلماء قد صحح هذا الحديث، قال ابن التركماني[٢] معقباً على كلام البيهقي: «هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمع من النعمان إنما رواه عن رجل عنه»، قال ابن التركماني «وصرح بسماعه من النعمان صاحب الكمال، وقال البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه. وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان».

قلت: لم يأت ابن التركماني بدليل قاطع لتصحيح الحديث، أما سماع أبي قلابة عن النعمان فلم يثبت، ذكره المزي في تهذيب الكمال من تلامذة[٣] النعمان ثم قال: وقيل إنه لم يسمع منه وقد سبق كلام الأئمة في

---

(١) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٣/ ١٣٢.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، تعليق ابن التركماني ٣/ ٣٣٣.
(٣) تهذيب الكمال ق ٤/ ٣٤٣/ ١، التهذيب ٥/ ٢٢٥.

عدم سماعه منه وكذلك جهالة الراوي بين أبي قلابة والنعمان يحتاج إلى بيان وتوضيح ولم أجده لدى الأئمة، وكذلك سماع الحسن البصري غير ثابت عن النعمان، وما يوجد في السند والمتن من اضطراب، كل ذلك لا يساعد على القول بصحة الحديث، والله أعلم.

أما ما رواه أئمة الحديث في صلاة الكسوف بطرق صحيحة فتدل على أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به، وقد فصل القول في ذلك الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد[١].

٥ ــ غريبه:

إن الشمس والقمر لا يخسفان.. إلخ: الخسوف والكسوف أي ذهاب نورهما وإظلامهما، والخسوف للقمر والكسوف للشمس وقد يعكس[٢].

فصلوا حتى ينجلي: أي حتى تنكشف وتخرج من الكسوف[٣].

٦ ــ فقهه:

هذا الحديث يبطل ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الكواكب في الأرض، قال الخطابي «كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما»[٤].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٦، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ٣١.

(٣) النهاية لابن الأثير ١/ ٢٩٠.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٢٨.

فالواضح من قوله ﷺ أنهما آيتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته وأداة لتخويف العباد من بأس الله وسطوته كما قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾[١] وخير وسيلة للتذلل أمام الله والعياذ من غضب الله هي الصلاة والدعاء في تضرع وتخشع أمام الخالق العظيم العلي القدير.

* * *

٢٢ الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«كان المسلمون حين قدموا المدينة يجمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة.

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده[٢] والبخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب بدء الأذان[٣]، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب بدء الأذان[٤]، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان[٥]، والنسائي في سننه في كتاب الأذان باب بدء الأذان[٦]، كلهم من

(١) سورة الإسراء: الآية ٥٩.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١٤٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٧٧.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٨٥ رقم ٣٧٧.
(٥) سنن الترمذي ١/ ٣٦٣ رقم ١٩٠.
(٦) سنن النسائي ٢/ ٢.

طريق عبد الرزاق وحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. . . الحديث.

٢ ــ رواته:

رواة هذا الحديث كلهم من الثقات من رجال الصحيحين وهم؛ عبد الرزاق ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخره عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين/ [١] ع.

وحجاج بن محمد المصيصي ـ بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد [٢] ـ الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين/ ع [٣].

وشيخهما هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها/ ع [٤]. وشيخه هو نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك/ ع [٥].

والصحابي الجليل هو عبد الله بن عمر الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين/ ع [٦].

---

(١) التقريب ١/ ٥٠٥.
(٢) المغني لمحمد طاهر بن علي الهندي ص ٧٧.
(٣) التقريب ١/ ١٥٤.
(٤) التقريب ١/ ٥٢٠.
(٥) التقريب ٢/ ٢٩٦.
(٦) التقريب ١/ ٤٣٥.

٣ ــ درجته:

الحديث صحيح متفق على صحته.

قلت: قد روى في بدء الأذان عدة أحاديث مروية من عدة صحابة منها ما رواه ابن ماجه[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به، فأذن.

هذا الحديث رجاله ثقات غير محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال فيه الحافظ[٢]: ضعيف، وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، ونحو هذا الحديث بشيء من التفصيل أخرجه أبو داود[٣] عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار. وهذا الحديث ـ رجاله ثقات وإسناده صحيح ـ وهكذا هذه الروايات تؤيد بعضها بعضاً لصحة ما ورد في بدء الأذان.

وأصح الروايات ما ذكرتها في صدر الكلام.

٤ ــ غريبه:

يتحينون: أي يطلبون حين الصلاة، والحين الوقت من الزمان[٤].

ناقوس: وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأذان باب بدء الأذان ١/ ٢٣٣ ـ رقم ٧٠٧.
(٢) التقريب ٢/ ١٥٧، التهذيب ٩/ ١٤١.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ١/ ٣٣٥ ـ رقم ٤٩٨.
(٤) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٧٠.
(٥) النهاية لابن الأثير ٥/ ١٠٦.

قرن: وفي رواية البخاري: بوق، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضاً الشبور ـ بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة[١].

٥ ــ فقهه:

يبين لنا هذا الحديث أن أمر المسلمين مختلف تمام الاختلاف من أمر اليهود والنصارى وخاصة إذا كان هناك شيء من شعارهم وتقاليدهم فلا يمكن أن يتخذه المسلمون شعاراً لهم ولذا كره النبي ﷺ اتخاذ الناقوس والبوق شعاراً للمسلمين وفكر في اختيار وسيلة تمتاز بها الأمة ففتح الله عليه وأراه الأذان، والحمد لله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]:

«وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد: علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى ويقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة».

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٧٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١١٧ ـ ١١٨.

٢٣ الحديث السابع

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال[١]:

فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده[٢]، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة[٣]، وأبو عوانة في مسنده[٤]، والبيهقي في السنن الكبرى[٥] من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة.

٢ ــ رواته:

الحديث رواته ثقات غير عكرمة بن عمار العجلي ففيه مقال، قال

---

(١) هذه قطعة من حديث طويل رواه عمرو بن عبسة بين فيه قصة إسلامه ثم مجيئه إلى المدينة وتلقيه الأحكام من رسول الله ﷺ.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١١١ ـ ١١٢، ٣٨٥.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٦٩ ـ رقم ٢٩٤.

(٤) مسند أبي عوانة ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٥٤.

الحافظ[١]: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، وقال أبو حاتم: صدوق، ربما يهم، وقال يحيى بن القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وأحاديثه عن يحيى ضعاف ليست بصحاح. وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى، ووثقه ابن معين[٢].

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، قال الحافظ: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة[٣] وشداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، قال الحافظ: ثقة يرسل، من الرابعة/ بخ م ٤[٤]، وأبو أمامة الباهلي هو صدي بن عجلان[٥]، وعمرو بن عبسة ـ بموحدة ومهملتين مفتوحات ـ ابن عامر بن خالد السلمي، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام/ م ٤[٦].

٣ ــ درجته:

هذا الإسناد مع كونه أخرجه مسلم في صحيحه فهو متكلم فيه وذلك بسبب عكرمة بن عمار فقد تكلم فيه الأئمة من قبل حفظه وبسبب اضطراب روايته عن يحيى ابن أبي كثير، رواه مسلم مقروناً برواية عن شداد بن عبد الله وكلاهما ثقة وأخرجه أبو عوانة من رواية شداد بن عبد الله فقط، ورواه أحمد من عدة طرق عن عمرو بن عبسة غير طريق عكرمة بن عمار. وبعد أن انتفى عن الحديث ضعف عكرمة وثبت من طرق أخرى فالأفضل أن نقول أن

---

(١) التقريب ٢/ ٣٠.
(٢) الميزن ٣/ ٩٠.
(٣) التقريب ٢/ ٣٥٦.
(٤) التقريب ١/ ٣٤٧.
(٥) قد تقدم في الحديث الخامس.
(٦) التقريب ٢/ ٧٤.

الحديث صحيح ولا سيما قد أخرجه إمام جليل مثل الإمام مسلم في صحيحه.

٤ ــ غريبه:

مشهودة محضورة: أي يحضرها ملائكة الليل والنهار[١].

حتى يستقل الظل بالرمح: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق[٢].

تسجر جهنم: أي توقد عليها إيقاداً بليغاً[٣].

الفيء: الفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال[٤].

بين قرني شيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن: القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها[٥].

٥ ــ فقهه:

قد منع رسول الله ﷺ في هذا الحديث من أداء الصلاة في أوقات مخصوصة، وذلك لأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ولما كان ذلك يؤدي إلى المشابهة بهم منع ذلك.

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/ ٥١٣.
(٢) شرح مسلم للنووي ٦/ ١١٦.
(٣) شرح مسلم للنووي ٦/ ١١٦.
(٤) شرح مسلم للنووي ٦/ ١١٧.
(٥) النهاية لابن الأثير ٤/ ٥٢.

قال شيخ الإسلام[١]: «ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق».

* * *

٢٤ الحديث الثامن

عن عبد الرحمن الصنابحي رضي الله عنه مرفوعاً:

«لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر أمحاق النجوم مضاهاة النصرانية وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها».

* * *

١ ـ تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] من طريق الصلت بن بهرام ثنى الحارث بن وهب عن أبي عبد الله عبد الرحمن الصنابحي[٣]، وأخرجه الطبراني في الكبير[٤] من نفس الطريق ولكن قال: عن الحارث بن وهب عن ابن الأعسر البجلي ثم الأحمسي وليس فيه ذكر الجنائز، كما أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير[٥] من طريق مندل بن علي عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بطوله، رواه مرسلاً.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٣.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٤٩.
(٣) في المسند «عن أبي عبد الرحمن الصنابحي» والصواب ما ذكرته.
(٤) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٩٤.
(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٦٨.

٢ ــ رواته:

الصلت بن بهرام التيمي، أبو هاشم الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن عيينة: ثنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة وقال أبو حاتم: صدوق، ليس له عيب إلا الإرجاء وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع وأربعين ومائة.

ذكر في اسم أبيه مهران والعوام ـ كما في مسند أحمد ـ قال الحافظ ابن حجر: «إنما وقع في اسم أبيه تحريف وهو الصلت بن بهرام».

وقال ابن حبان: وهو الذي روى عنه محمد بن بكر المقري الكوفي فقال ثنا الصلت بن مهران فوهم وإنما هو الصلت بن بهرام»، قال الحافظ: هذا الذي رده جزم به البخاري عن شيخه علي بن المديني»[١].

الحارث بن وهب، روى عن الصنابحي وأبي عبد الرحمن السلمي، روى عنه الصلت بن بهرام، قال البخاري: روايته عن الصنابحي مرسلة وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢].

عبد الرحمن عسيلة ـ بمهملة مصغراً ـ المرادي، أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك/ ع[٣].

وقد وقع خلط بين اسمه وكنيته وبين اسمه واسم الصحابي صنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي.

أما الخلط بين اسمه وكنيته، فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٤٣٨، تعجيل المنفعة ص١٢٨، التهذيب ٤/ ٤٣٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٩٢، تعجيل المنفعة لابن حجر ٥٧.

(٣) التقريب ١/ ٤٩١.

أصاب اسمه ومن قال عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد، ومن قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه وهو الصواب كما قال الحافظ ابن حجر[١].

وخلطوا أيضاً بين اسمه واسم الصحابي الصنابح بن الأعسر البجلي، ومن قال فيه الصنابحي فقد أخطأ وهو الذي يروي عنه الكوفيون ـ وذكره يعقوب بن شيبة وابن المديني وابن السكن[٢].

أما راوي الحديث فمن هو؟ فنعرف ذلك بأن الصنابح بن الأعسر لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحد وهو: ألا إني فرطكم على الحوض[٣] ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم[٤] وليس هو الذي يروي عن الحارث بن وهب، وقال ابن البرقي: جاء عنه حديثان، قال ابن حجر: ذكرهما الترمذي في العلل المفرد عن البخاري وأعل الثاني بمجالد وقد أخرجهما الطبراني في الكبير وزاد حديثاً ثالثاً من رواية الحارث عنه فكأنما عنده واحد[٦]. وهو الحديث المذكور في صدر الكلام.

أما عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي هو الذي روى عنه الحارث بن وهب وهو الراوي للحديث في حقيقة الأمر، والله أعلم.

---

(١) التهذيب ٦/ ٢٢٩.
(٢) التهذيب ٤/ ٤٣٨.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني، قال الهيثمي: فيه مجالد بن سعيد فيه خلاف، مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٥.
(٤) قيس بن أبي حازم، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، مات بعد التسعين أو قبلها/ ع. التقريب ٢/ ١٢٧.
(٥) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٩٣.
(٦) المعجم الكبير ٨/ ٩٤.

وقد فرق بينهما الحافظ ابن حجر بقوله[١]: فتبين من هذا أن كلاً منهما قيل فيه صنابح وصنابحي لكن الصواب في ابن الأعسر أنه صنابح بغير ياء وفي الآخر بإثبات الياء ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر وهو الصحابي وحديثه موصول وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو التابعي وحديثه مرسل.

٣ ــ درجته:

الحديث مرسل لأنه من رواية عبد الرحمن الصنابحي ولم تثبت صحته، ولم تثبت أن الصنابح بن الأعسر روى هذا الحديث، أما الحارث بن وهب فهو أيضاً روايته مرسلة وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف كما قال الحافظ[٢].

وقد روى من الحديث قوله «لا تزال أمتي بخير ـ أو قال ـ على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» أخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن خزيمة[٥] والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي[٦] من حديث أبي أيوب الأنصاري من طريق محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه به.

ورجال الإسناد ثقات ما عدا محمد بن إسحاق، قال الحافظ[٧]:

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ١٨٧.
(٢) التقريب ٢/ ٢٧٤.
(٣) مسند أحمد ٤/ ١٤٧، ٥/ ٤١٧، ٤٢٢.
(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٩١.
(٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٧٤.
(٦) المستدرك ١/ ١٩٠.
(٧) التقريب ٢/ ١٤٤.

«صدوق يدلس» فالحديث حسن، كما روى هذا الحديث عن العباس بن عبد المطلب من طريق إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عنه.

فيه: عمر بن إبراهيم، قال الحافظ[١]: «صدوق، في حديثه عن قتادة ضعيف» فالحديث حسن أيضاً ـ وهذا الحديث أخرجه الدارمي[٢] وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[٥].

وخلاصة القول أن الحديث حسن ما ثبت منه بطرق أخرى وهو تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، وأصله صحيح لثبوته من عدة طرق.

٤ ــ غريبه:

مسكة: بضم الميم أي بقية من خير[٦].

الإظلام: الظلام.

المضاهاة: المشابهة وقد تهمز وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿**يضاهئون قول الذين كفروا..**﴾ الآية[٧].

أمحاق النجوم: المحق النقص والمحو. أي يختفي ضوء النجوم[٨].

---

(١) التقريب ٢/ ٥١.
(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٢٠.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٥.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٧٥.
(٥) المستدرك ١/ ١٩١.
(٦) الفتح الرباني للساعاتي ٢/ ٢٦٨.
(٧) النهاية لابن الأثير ٣/ ١٠٦.
(٨) الفتح الرباني ٢/ ٢٦٨.

وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها: أي ما لم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها[١].

٥ ــ فقهه:

قد بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الأمة الإسلامية بخير مادامت تصلي المغرب والفجر في أول وقتها وتتعجل في موعد هاتين الصلاتين ولا تؤخرهما لأن التأخير من عادة اليهود والنصارى ونهينا أن نتشبه بهم في أمر من الأمور، وبين أيضاً أن من واجب المسلمين أن يقوموا بتشييع الجنائز ودفنها ولا يتقاعسوا عن ذلك.

* * *

٢٥ الحديث التاسع

عن ابن عمر رضي الله عنهما:

إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا! إنما هذه جلسة الذي يعذبون».

١ ــ تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] مرفوعاً من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام ـ يعني ابن سعد ـ عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود في سننه[٣] والبيهقي في سننه الكبرى[٤] من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) الفتح الرباني ٢/ ٢٦٩.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١١٦.
(٣) سنن أبي داود ١/ ٦٠٥ رقم ٩٩٤.
(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٣٦.

٢ ــ رواته:

رواة الحديث هم محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، قال الحافظ: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/ ع[١]. وشيخه هو هشام بن سعد المدني، قال الحافظ: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة/ خت م ٤[٢].

٣ ــ درجته:

الحديث موقوف عند أبي داود وإسناده حسن ولكن ما روي مرفوعاً عند أحمد من زيادة ثقة وهي مقبولة عند أهل العلم، ويؤيد رفعه ما رواه أحمد[٣] وغيره من رواية عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه وهذا إسناد صحيح جداً.

وما رواه البيهقي[٤] والحاكم في مستدركه[٥] من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام ابن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال: إنها صلاة اليهود. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه فتبين مما سبق أن حديث ابن عمر صحيح وثبت مرفوعاً من طرق صحيحه.

٤ ــ فقهه:

نهى رسول الله ﷺ عن هيئة مخصوصة في الصلاة وهي الجلوس

---

(١) التقريب ٢/ ١٧٦.
(٢) التقريب ٢/ ٣١٨.
(٣) مسند أحمد ٢/ ١٤٧ وأخرجه أبو داود ١/ ٦٠٥ والحاكم ١/ ٢٣٠ والبيهقي ٢/ ١٣٥.
(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٣٦.
(٥) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٢.

معتمداً على اليدين لأنها من عادة المعذبين والمعذبون هم اليهود كما هو واضح من الرواية الثانية ونحن منهيون عن التشبه باليهود وخاصة في أمورنا الدينية.

٢٦ الحديث العاشر

عن إسماعيل بن أمية قال:

سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «تلك صلاة المغضوب عليهم.

* * *

١ ـ تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه[١] من طريق بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية: فذكره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٢] من طريق أبي داود.

٢ ـ رواته:

بشر بن هلال الصواف، أبو محمد النميري، قال الحافظ: ثقة من العاشرة مات سنة سبع وأربعين ومائتين/ م ٤[٣].

وشيخه هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، قال الحافظ ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة مات سنة ثمانية ومائة/ ع[٤].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٠٥ ـ رقم ٩٩٣.
(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٨٩.
(٣) التقريب ١/ ١٠٢.
(٤) التقريب ١/ ٥٢٧.

وشيخه هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، قال الحافظ: ثقة ثبت من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة/ ع[١].

٣ ــ درجته:

الحديث صحيح لأن رجاله كلهم ثقات وليس فيه انقطاع وهو موقوف على ابن عمر.

٤ ــ غريبه:

شبك يديه: تشبيك اليد: إدخال الأصابع بعضها بعض[٢].

٥ ــ فقهه:

شبه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عملية تشبيك اليدين في الصلاة بصلاة المغضوب عليهم وهم اليهود. ومع كون هذا العمل من عادة اليهود هو ينافي الخشوع في الصلاة، وقد نهى المصلي من جميع ما يشغله عن الصلاة.

* * *

٢٧ الحديث الحادي عشر

عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً:

«إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتميل تميل اليهود، فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة».

* * *

(١) التقريب ١/ ٦٧.
(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٤١.

١ ــ تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء[١] ومن طريق الهيثم بن خالد ثنا محمد ابن المبارك الصوري ثنا يحيى عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان قالت: رآني أبو بكر أتميل في الصلاة فزجرني زجرة كدت انصرف من صلاتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

كما أخرجه أبو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق[٢] من طريق هشام بن عمار ثنا معاوية بن يحيى الطرابلسي ثنا الحكم بن عبد الله مثله.

قال المناوي[٣]: أخرجه ابن عدي في الكامل، والحكيم الترمذي في نوادره من طريق الهيثم بن خالد عن محمد بن المبارك الصوري عن يحيى عن معاوية ابن يحيى عن الحكم بن عبد الله مثله.

قلت: لم أجد الحديث في الكامل ولا في نوادر الأصول.

٢ ــ رواته:

الهيثم بن خالد البجلي الكوفي الخشاب، قال مطين: مات في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان غير ثقة، وروى عنه عن مالك بسندٍ صحيح حديثاً في فضل سورة «الذين كفروا»، قال ابن نمير: هذا رجل كفانا مؤنته لأنه روى الباطل[٤].

محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق، القلانسي القرشي، ثقة،

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ٣٠٤.
(٢) تاريخ دمشق ١٦/ ٢/ ١٩٤.
(٣) فيض القدير ١/ ٤١٣.
(٤) الميزان ٤/ ٣٢٢، التهذيب ١١/ ٩٥.

مات سنة خمس عشرة ومائتين/ ع[١]، يحيى هو ابن حمزة بن واقد الحضرمي قال الحافظ: ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة/ ع[٢]، معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع، قال الحافظ: صدوق له أوهام وغلط من خلطه بمعاوية بن يحيى الصدفي، فقد قال ابن معاوية وأبو حاتم وغيرهما: الطرابلسي أقوى من الصدفي وعكس الدارقطني/ س ق[٣].

الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أبو عبد الله، قال أحمد، أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث، وقال البخاري، كان ابن المبارك يضعفه[٤].

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة مات سنة ست ومائة[٥].

أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين[٦].

أم رومان الفراسية زوج أبي بكر الصديق، أم عائشة وعبد الرحمن، يقال اسمها زينب وقيل دعد، ورواية مسروق عنها مصرح فيها بالسماع منها في صحيح البخاري، وليست بخطأ كما زعم بعضهم والله أعلم[٧].

---

(١) التقريب ٢/ ٢٠٤.
(٢) التقريب ٢/ ٣٤٦.
(٣) التقريب ٢/ ٢٦١.
(٤) انظر ترجمته في: الضعفاء الصغير للبخاري ص ٣١، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٤٥، الميزان ١/ ٥٧٢.
(٥) التقريب ٢/ ١٢٠.
(٦) التقريب ٢/ ٥٨٩.
(٧) التقريب ٢/ ٦٢١.

قال المناوي[١]: ومن لطائف إسناده أن فيه ثلاثة من الصحابة وصحابية عن أمها وأبيها.

هشام بن عمار بن نصير ـ بنون مصغراً ـ السلمي الدمشقي، قال الحافظ صدوق، مقرىء، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، مات سنة خمس وأربعين ومائتين[٢].

٣ ــ درجته:

الحديث ضعيف جداً، وذلك بسبب ثلاثة من الرواة المتكلم فيهم وهم:

أ ــ الهيثم بن خالد، كما قال في الميزان يروي الأباطيل[٣].

ب ــ معاوية بن يحيى الطرابلسي، قال فيه الحافظ[٤]: صدوق له أوهام.

جـ ــ الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي فقد اتفق العلماء على ضعفه حتى قال أحمد[٥]. أحاديثه كلها موضوعة.

ومع ضعف الحديث معناه صحيح لأن الخشوع مطلوب في الصلاة كما قال الله تعالى[٦]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾.

٤ ــ غريبه:

فليسكن أطرافه: أي يديه ورجليه يعني لا يحركهما[٧].

---

(١) فيض القدير ١/ ٤١٣.
(٢) التقريب ٢/ ٣٢٠.
(٣) الميزان ٤/ ٣٢٢.
(٤) التقريب ٢/ ٢٦١.
(٥) الميزان ١/ ٥٧٢.
(٦) سورة المؤمنون: الآيتان ١ ـ ٢.
(٧) فيض القدير ١/ ٤١٣.

ولا يتميل: أي لا يعوج يديه يميناً وشمالاً كما يفعل اليهود في صلاتهم وعند: قراءتهم التوراة، والميل ـ بفتحتين ـ الاعوجاج[١].

٥ ــ فقهه:

هذا الحديث يحث على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال فيها والتمايل من عادة اليهود وخاصة في صلواتهم وقراءتهم التوراة قيل أصله قول موسى يوم الوفادة ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[٢] فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون أي يتمايلون في صلاتهم فأخبر المصطفى ﷺ بأن فعلهم غير صحيح وإن كان الأصل صحيحاً وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين في الصلاة والخشوع الموجب للثناء خشوع القلب ومن لازمه خشوع الجوارح وقد يصلي المصلي بجوارحه وليس بخاشع، فخشوع القلب هو المطلوب وتمايل اليهود غير ناشيء عن خشوع قلوبهم بل هو بسبب عادتهم القديمة التي ورثوها أباً عن جد، والله أعلم[٣].

٢٨ الحديث الثاني عشر

عن أنس بن مالك مرفوعاً:

«لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود».

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس[٤] من طريق أبي بكر النقاش عن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

(٣) انظر فيض القدير ١/ ٤١٣.

(٤) زهر الفردوس لابن حجر ترتيب مسند الفردوس للديلمي ١/ ٤/ ١٥٦.

نصر بن القاسم عن زيد بن حرب عن سلام بن موسى عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه.

٢ ــ رواته:

أبو بكر النقاش هو محمد بن الحسن بن محمد زياد الموصلي ثم البغدادي قال الذهبي: «صار شيخ المقرئين في عصره على ضعف فيه».

وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص، وقال البرقاني: كل حديث النقاش منكر، قال الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، مات النقاش سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة[١].

نصر بن القاسم.

وزيد بن حرب. لم أجد تراجمهم

وسلام بن موسى.

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، قال الحافظ، ثقة متقن، مات سنة ست ومائتين[٢].

وحميد هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، قال الحافظ ثقة مدلس، مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة[٣].

والصحابي الجليل هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، مات سنة اثنين وتسعين[٤].

---

(١) ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٩٠٨، الميزان ٣/ ٥٢٠.
(٢) التقريب ٢/ ٣٧٢.
(٣) التقريب ١/ ٢٠٢.
(٤) التقريب ١/ ٨٤.

٣ ــ درجته:

الحديث ضعيف لوجود راوٍ ضعيف مثل أبي بكر النقاش. ولكن للحديث شواهد منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[١] عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود. فيه: ليث وهو ابن أبي سليم، قال فيه الحافظ: «صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك»[٢]، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني: كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب.

وقد أخرج الطبراني[٣] في معاجمه الثلاثة من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه. وفيه ليث بن أبي سليم أيضاً وقد عنعنه.

طرق الحديث كلها ضعاف ولكن تدل على أن للحديث أصلاً.

٤ ــ فقهه:

لقد نهينا في هذا الحديث من تغميض العيون في الصلاة وسبب النهي هو أنه من عادات اليهود، وهدي الرسول ﷺ في هذا أن نجتنب كل ما كان يتصل باليهود وبالأخص في العبادات لئلا نتشبه بهم في أمر من الأمور الدينية.

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧١ ـ ٣٣٢٩.
(٢) التقريب ٢/ ١٣٨ ـ الميزان ٣/ ٤٢٠.
(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٨٣، مجمع البحرين ٢/ ١٧٢ ـ رقم ٩٠٣، المعجم الصغير ١/ ١٧.

٢٩ الحديث الثالث عشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا ليمضِ».

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١] عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه، وابن أبي شيبه في مصنفه[٢] عن وكيع عن الأعمش، وسعيد ابن منصور في سننه[٣] عن أبي معاوية عن الأعمش.

قال المعرور: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تر كيف فعل ربك) و (لإيلاف قريش) ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ فقال: فذكره.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[٤] مختصراً بدون ذكر قول عمر، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه التوسل والوسيلة وقال[٥]: ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١١٨ ـ ٢٧٣٤.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٦ (ط).
(٣) نقلاً عن مسائل الجاهلية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٢٨.
(٤) السنن الكبرى ٢/ ٣٩٠.
(٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٠٢.

٢ ــ رواته:

قد روى الحديث عن الأعمش ثلاثة من تلاميذه أولهم: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، قال الحافظ: ثقة ثبت فاضل، إلا إن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة/ ع[١].

والثاني هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي، قال الحافظ: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/ ع[٢].

والثالث هو: أبو معاوية محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، قال الحافظ: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومائة/ ع[٣].

والأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ: ثقة حافظ، عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، مات بعد سبع وأربعين ومائة/ ع[٤].

وشيخه هو معرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، قال الحافظ: ثقة عاش مائة وعشرين سنة/ ع[٥]. والصحابي الجليل هو عمر بن الخطاب بن نفيل ـ مصغراً ـ القرشي العدوي، أمير المؤمنين، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين/ ع[٦].

---

(١) التقريب ٢/ ٢٦٦.
(٢) التقريب ٢/ ٣٣١.
(٣) التقريب ٢/ ١٥٧.
(٤) التقريب ١/ ٣٣١.
(٥) التقريب ٢/ ٢٦٣.
(٦) التقريب ٢/ ٥٤.

٣ ــ درجته:

هذا الحديث صحيح لأن جميع رواته من الثقات، وليس فيه مدلس ولا انقطاع.

٤ ــ غريبه:

بيع: بكسر الموحدة وفتح المثناة جمع بيعة: أي كنيسة للنصارى[١].

٥ ــ فقهه:

قال لشيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا الحديث[٢]:

«فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأي عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب.

* * *

٣٠ الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليأتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود».

* * *

(١) مختار الصحاح انظر مادة ب ى ع.
(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٠٢.

١ ــ تخريجه وأسانيده:

أخرجه أحمد[١] قال: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحٰق قال: ثنى عنه نافع مولاه قال: كان عبدالله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ثم ليصل فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود.

ثم أخرجه[٢] أيضاً عن عبد الرزاق[٣] وابن بكر وقالا ثنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر قد استيقن نافع القائل، قد استيقنت أنه أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال: لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل.

وروى أبو داود[٤] نحوه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه، ورواه البيهقي[٥] من نفس طريق أبي داود ثم رواه من طريق أبي الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع وذكر الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ وقال البيهقي: ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك.

ورواه البيهقي[٦] أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع هكذا بالشك.

---

(١) مسند أحمد ١/١٦.
(٢) مسند أحمد ٢/١٤٨.
(٣) مصنف عبد الرزاق ١/٣٥٨.
(٤) سنن أبي داود ١/٤١٨ رقم ٦٣٥.
(٥) السنن الكبرى ٢/٢٣٦.
(٦) نفس المصدر.

ورواه البيهقي أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بـن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود كما أخرجه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وابن خزيمة في صحيحه[٢].

وروى البيهقي[٣] أيضاً مثل هذا من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ كما ذكره الطحاوي في معاني الآثار[٤].

ورواه البيهقي[٥] مثل هذا مختصراً بإسنادين من طريق شعبة عن توبة العنبري سمع نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد.

وروى الطحاوي[٦] من طريق الليث ثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر ـ حين سلم ـ لا يصلين أحدكم ملتحفاً ولا تشبهوا باليهود فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليتزره، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ. ولا عمر رضي الله عنه كما روى عبد الرزاق[٧] عن إبراهيم عن الزهري نحوه عن عمر.

---

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٢٥٣.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٧٨.
(٣) السنن الكبرى ٢/ ٢٣٥.
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧.
(٥) السنن الكبرى ٢/ ٢٣٥.
(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٨.
(٧) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٥٢.

قال الشيخ أحمد شاكر[١] رحمه الله تعالى: فهذه الروايات كلها تدل على أن نافعاً كان في كثير من أحيانه يشك في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ويكاد يجزم في بعض أحيانه برفعه ويرتفع شكه أحياناً فيجزم بأنه مرفوع، ورواية ابن جريج تدل على أنه رواه له بالجزم أيضاً إلا أن ابن جريج هو الذي شك في رفعه أهو عن رسول الله أم عن عمر لقول ابن جريج: «قد استيقن نافع القائل» ثم أشار إلى أنه هو الذي شك في الرفع أعني ابن جريج فقال: قد استيقنت أنه أحدهما ثم رجح ابن جريج رفعه فقال: وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ.

٣ ــ رواته:

يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين/ ع[٢].

وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة[٣]/ ع.

وابن إسحق هو محمد بن إسحق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة[٤].

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي مولاهم ـ قد تقدم[٥].

وابن بكر هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني ـ بضم الموحدة

---

(١) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ٩/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) التقريب ٢/ ٣٧٤.
(٣) التقريب ١/ ٣٥.
(٤) التقريب ٢/ ١٤٤.
(٥) قد تقدم، انظر حديث رقم ٢٢.

وسكون الراء ثم مهملة ـ أبو عثمان البصري، صدوق يخطىء، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين/ ع[١].

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة مات بعد سنة خمسين ومائة/ ع[٢].

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري، ثقة إمام حافظ، من التاسعة مات سنة أربع وعشرين ومائتين/ع [٣].

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة/ ع[٤].

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة/ ع[٥].

سعيد بن عامر الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو محمد البصري ـ ثقة صالح وقال أبو حاتم: ربما وهم، من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين/ع [٦].

سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في

---

(١) التقريب ٢/ ١٤٧.
(٢) التقريب ١/ ٥٢٠.
(٣) التقريب ١/ ٣٢٢.
(٤) التقريب ١/ ١٩٧.
(٥) التقريب ١/ ٨٩.
(٦) التقريب ١/ ٢٩٩.

قتادة من السادسة، مات بعد سنة ست وخمسين ومائة/ ع[١].

أنس بن عياض بن ضمرة ـ بمفتوحة وميم ساكنة ـ أو عبد الرحمن الليثي، أبو حمزة المدني، ثقة من الثامنة مات سنة مائتين/ ع[٢].

موسى بن عقبة بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة/ ع[٣].

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، من السابعة، مات سنة ستين ومائة/ ع[٤].

توبة العنبري البصري، أبو المورع ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ ثقة، أخطأ الأزدي إذ ضعفه، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة/ خ م د س[٥].

والليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، قد تقدم[٦].

وعقيل ـ بالضم ـ هو ابن خالد بن عقيل ـ بالفتح ـ الأيلي، أبو خالد الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ ع[٧].

وابن شهاب هو محمد بن مسلم سلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري قد تقدم[٨].

---

(١) التقريب ١/ ٣٠٢.
(٢) التقريب ١/ ٨٤.
(٣) التقريب ٢/ ٢٨٦.
(٤) التقريب ١/ ٣٥١.
(٥) التقريب ١/ ١١٤.
(٦) قد تقدم انظر الحديث رقم ١٧.
(٧) التقريب ٢/ ٢٩.
(٨) قد تقدم انظر الحديث رقم ١.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح/ع [١].

٣ ــ درجته:

الحديث صحيح لأن جميع الطرق من الثقات ولم يثبت انقطاع ولا تدليس أما رفعه إلى رسول الله ﷺ فالراجح في ذلك أنه مرفوع وقد جمع الشيخ أحمد شاكر بين الروايات فقال[٢]: والذي أرجح أن يجمع بين رواية ابن جريج وروايات غيره عن نافع، أن نافعاً حدثه به عن ابن عمر عن عمر كما حدث به ابن إسحق في الرواية الأولى ثم ذكر لابن جريج نحو ما ذكر لابن إسحق عمن أنه يرجح أن ابن عمر أسند ذلك إلى رسول الله، فاحتاط ابن جريج من هذا الشك مستيقناً أن نافعاً حدثه عن ابن عمر شاكاً في ذكر عمر وحده أو في ذكره مع رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فيكون من رواية ابن عمر عن أبيه مرفوعاً.

وقال: نحن نصحح رفع الحديث اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحيانه ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرها عند الشيخين وغيرهما[٣].

٤ ــ غريبه:

الاشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفت فيه، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وأسباله من غير أن يرفع طرفه[٤].

---

(١) التقريب ١/ ٢٨٠.

(٢) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ٩/ ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة ١/ ٤٧١ ـ رقم ٣٥٩، ١/ ٤٧٦ ـ رقم ٣٦٧ صحيح مسلم ١/ ٣٦٨ ـ رقم ٢٧٧ ـ ١/ ٣٦٩ رقم ٢٨٤.

(٤) النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٠١.

حقو: معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء ـ بسكون المهملة ـ ثم سمي به الإزار للمجاورة[١].

ليتوشح: ليتغش به[٢].

٥ ـ فقهه:

قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣] والزينة في الصلاة هي اللباس، وعلى المصلي أن يكون في كامل هيئته للصلاة وأما إذا لم يجد إلا ثوباً واحد فليأتزر به ولا يتغطى به كما يتغطى اليهود.

وقد وردت الأحاديث بأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد مشتملاً به، وقد جمع العلماء بين الروايات بأن الاشتمال الجائز هو إذا كان الثوب واسعاً ويخالف بين طرفيه وأما إذا كان الثوب ضيقاً فيجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي هو ستر العورة[٤]، وقد ورد بذلك حديث جابر رواه البخاري وفيه: قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»[٥].

* * *

٣١ الحديث الخامس عشر

عن عبد الله بن عباس مرفوعاً:

«أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها».

* * *

(١) النهاية ١/ ٤١٧.
(٢) النهاية ٥/ ١٨٧.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٤) فتح الباري ١/ ٤٧٢.
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الصلاة ١/ ٤٧٢.

١ ــ تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه[١] كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد وقد تفرد بهذا الحديث. وإسناده كما يلي:

قال: ثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ــ رواته:

جبارة ـ بالضم ثم موحدة ـ ابن المغلس ـ بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة ـ الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو محمد الكوفي قال الحافظ: ضعيف، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين/ ق[٢]. واتفق العلماء على ضعفه وقال ابن معين: كذاب[٣].

عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي الكوفي، قال الحافظ: مقبول من الثامنة/ ق[٤].

ليث هو ابن أبي سليم بن زنيم وقد تقدم[٥].

وعكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة/ ع[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٤ ـ رقم ٧٤٠.
(٢) التقريب ١/ ١٢٤.
(٣) الميزان ١/ ٣٨٧.
(٤) التقريب ١/ ٥١٥.
(٥) تقدم انظر حديث رقم ٢٩.
(٦) التقريب ٢/ ٣٠.

٣ ــ درجته:

الحديث ضعيف لوجود رواة ضعفاء منهم من اتفق العلماء على ضعفه وهو جبارة بن المغلس الحماني.

٤ ــ غريبه:

ستشرفون: ضبط بالتشديد على أنه من التشريف أي تزينونها أو تتخذون لها الشرف[١].

كنائسها: جمع كنيسة وهي متعبد اليهود وتطلق على متعبد النصارى أيضاً وهي معربة[٢].

بيعها: جمع بيع بالكسر ـ وهي متعبد النصارى[٣].

٥ ــ فقهه:

قد حذر رسول الله ﷺ من أمر سيقع في أمته وهو أنها ستشرف المساجد وتتباهى في بناءها وزخرفتها وهذا مثل صنيع اليهود والنصارى مع معابدهم عندما خلت قلوبهم من الإيمان الحقيقي وتركوا العبادة المخلصة لجأوا إلى تشريف المعابد وزخرفتها لسد الفراغ، وقد وقع ما أخبر ﷺ في أمته وهذا علم من أعلام نبوته، وقد أصبحت مساجد المسلمين عالية ومزخرفة وإذا نظرت داخلها لم تجد فيها إلا أجساداً مليئة بالأغراض والأهواء والشهوات إلا من رحم ربك.

---

(١) سنن ابن ماجه تحقيق فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٤٤.
(٢) فيض القدير للمناوي ١/ ٤٦٠.
(٣) نفس المصدر.

٣٢ الحديث السادس عشر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

ما أمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

* * *

١ ــ تخريجه:

قول ابن عباس رواه البخاري معلقاً في صحيحه[١]، وصله عبد الرزاق في مصنفه[٢] مع الحديث المرفوع، كما أخرجه أبو داود في سننه[٣] وأبو نعيم في الحلية[٤] من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان[٥] وذكر الموقوف فقط وجعله مرفوعاً من نفس الطريق المذكورة.

٢ ــ رواته:

سفيان الثوري هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ: ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة/ ع[٦].

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١/ ٥٣٩.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ رقم ٥١٢٧.
(٣) سنن أبي داود ١/ ٣١٠ ـ رقم ٤٤٨.
(٤) حلية الأولياء ٧/ ٣١٣.
(٥) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٩٨.
(٦) التقريب ١/ ٣١١.

وأبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي ـ بالموحدة ـ قال الحافظ ثقة من الخامسة/ بخ م ت ق[١].

يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف، كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة/ بخ م ٤[٢].

٣ ــ درجته:

الحديث صحيح لأن رواته ثقات، ولكن هناك اختلاف في الحديث في وصله وإرساله من أجل يزيد بن الأصم ولذا لم يذكره البخاري في صحيحه وقال أبو نعيم: لم يوصله إلا محمد بن الصباح (وهو شيخ أبي داود) ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد[٣].

أما الموقوف فهو لابن عباس كما ذكر جميع المحدثين وقال ابن حجر[٤] هذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفاً.

وللحديث شواهد منها: حديث أنس: لا تقوم الساعة حتى يباهي الناس في المساجد. أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان ورواته ثقات[٥].

---

(١) التقريب ١/ ٢٤٠.
(٢) التقريب ٢/ ٣٦٢.
(٣) حلية الأولياء ٧/ ٣١٣.
(٤) فتح الباري ١/ ٥٤٠.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٤ رقم ٧٣٩، سنن أبي داود ١/ ٣١١ رقم ٤٤٩، سنن النسائي ٢/ ٣٢، زوائد ابن حبان ص ٩٩ رقم ٣٠٨.

ومنها ما رواه ابن ماجه[١] من حديث عمر بن الخطاب ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم. رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس وهو ضعيف كما تقدم في الحديث السابق.

والراجح عندي أن الحديث مرفوع وذلك أولاً بسبب كثرة الشواهد وثانياً: نسبة الفعل إلى ضمير المتكلم تدل على أنه من كلام النبي ﷺ.

٤ ــ غريبه:

التشييد: رفع البناء وتطويله[٢].

لتزخرفنها: بفتح اللام ـ وهي لام القسم ـ وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد ـ والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به[٣].

٥ ــ فقهه:

قد نهى رسول الله ﷺ من رفع بناء المساجد وتطويلها والمغالاة في ذلك لأن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول ﷺ: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها[٤].

قال ابن بطال[٥] وغيره: إن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٥ رقم ٧٤١.
(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر السنن للمنذري ١/ ٢٥٥.
(٣) فتح الباري ١/ ٥٤٠.
(٤) معالم السنن للخطابي مع مختصر السنن للمنذري ١/ ٢٥٥.
(٥) نقلاً عن فتح الباري ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في عهده وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه[1]، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال.

(١) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١/ ٥٤٤ رقم الحديث ٤٥٠.

الفصل الخامس
في
الجنائز

وفيه . . . سبعة أحاديث .

٣٣ الحديث الأول

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة، لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال: هكذا نصنع يا محمد! فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم».

* * *

١ ــ تخريجه:

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] في سننهم كلهم في الجنائز، والبيهقي[٤] في السنن الكبرى من طريق أبي الأسباط الحارثي عن عبد الله ابن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

أبو الأسباط الحارثي هو بشر بن رافع النجراني، قال الحافظ: فقيه

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٢٠ رقم ٣١٧٦.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٢٠.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٥.
(٤) السنن الكبرى ٤/ ٢٨.

ضعيف الحديث، من السابعة/ بخ د ت ق[١].

وشيخه عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي، قال الحافظ: ضعيف، من السادسة/ د ت ق[٢].

وأبوه هو سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي، قال الحافظ: منكر الحديث، من السادسة/ د ت ق[٣].

وجده هو جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي، مختلف في صحبته، قال العجلي: تابعي ثقة/ ع[٤].

والصحابي الجليل هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وقيل عاش إلى خلافة معاوية/ ع[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لمداره على الضعفاء وهم: بشر بن رافع الحارثي وعبد الله بن سليمان وأبوه سليمان بن جنادة الأزدي. ولكن قد وردت الأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ جلس وأمر بالجلوس بعد القيام.

منها حديث عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد. أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي والبيهقي والطيالسي برواة ثقات[٦].

---

(١) التقريب ١/ ٩٩.
(٢) التقريب ١/ ٤٢١.
(٣) التقريب ١/ ٣٢٢.
(٤) التقريب ١/ ١٣٤.
(٥) التقريب ١/ ٣٩٥.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ٦٢٢ رقم ٩٦٢، سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٤، سنن أبي =

ومنها حديث عن أبي معمر قال: كنا مع علي رضي الله عنه فمر به جنازة فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة فكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى. أخرجه أحمد وعبد الرزاق[١] من طريق ليث عن مجاهد عن أبي معمر، فيه: الليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ[٢]. وقد أخرجه النسائي وابن أبي شيبة[٣] بسند صحيح بلفظ: كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك.

ومنها ما رواه ابن عباس من طريق ابن سيرين قال:

مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وإسناده صحيح[٤].

الخلاصة: قد بينت بأن حديث عبادة ضعيف ولكن وجود الشواهد الكثيرة تدل على أن للحديث أصلاً ولذا نستطيع أن نقول أن الحديث حسن لغيره.

= داود ٣/٥١٩ رقم ٣١٧٥، سنن الترمذي ١/٣٦١ رقم ١٠٤٤، السنن الكبرى ٤/٢٧، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ١/١٦٧.

(١) مسند أحمد ١/١٤٢، مصنف عبد الرزاق ٣/٤٥٩.

(٢) التقريب ٢/١٣٨.

(٣) سنن النسائي ٤/٤٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٨.

(٤) مسند أحمد ١/٢٠٠، ٢٠١، سنن النسائي ٤/٤٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٨، شرح معاني الآثار ٢/٤٨٨، السنن الكبرى ٤/٢٨.

٤ ــ الغريب:

اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت[١].

حبر من اليهود: عالم من علمائهم.

٥ ــ فقه الحديث:

كان من عادة الرسول ﷺ أنه كان يبقى واقفاً حتى تأخذ الجنازة مكانها في القبر ولكن عندما عرف أن ذلك من عادات اليهود خالفهم وجلس وأمر أصحابه بالجلوس.

ولهذه العلة وعلل أخرى قال بعض العلماء بنسخ القيام، فقال الإمام السندي[٢]: ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر.

قلت: وقد بين العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أقوال العلماء وأدلتها وجمع بين الأحاديث بقوله[٣]: فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟ وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ وإنما فيه «أنـه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين:

أما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ، قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس، وقال القاضي، وابن أبي موسى: القيام مستحب ولم يرياه منسوخاً. وقال بالتخيير: إسحق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون. وبه تأتلف

---

(١) النهاية ٤/ ٢٣٦.

(٢) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٤/ ٤٤.

(٣) تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر أبي داود للمنذري ٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

الأدلة أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة دون استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ فقعد علي وأبو هريرة ومروان وقام أبو سعيد ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

٣٤ الحديث الثاني

عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة ثنا عبد الرحمن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ: الحديث.

ورواه عبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] في مصنفيهما مرسلاً من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى.

٢ ـ رجال الإسناد:

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنوري ـ بفتح

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٦٣.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٢.

المثناة وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصري، قال الحافظ: صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سبع ومائتين/ ع[١].

عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدارقطني: متروك، قال الحافظ ابن حجر: ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبي عروبة وأنه بصري وفي (ثقات التابعين) لابن حبان[٢]. أما عبد الحكيم البصري فهو آخر يروي عن عائشة، سمع منه الأحوص بن حكيم[٣].

عبد الرحمن بن الأصم واسمه عبد الله، أبو بكر العبدي المدائني، قال الحافظ: صدوق، من الثالثة/ م س[٤].

أما إسناد الرواية الأخرى فرجالهما ثقات فأما سفيان الثوري فقد تقدم[٥]، ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، قال الحافظ: ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش/ ع[٦].

وإبراهيم النخعي هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران الكوفي الفقيه، قال الحافظ: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين ومائة/ ع[٧]. قال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره ليس ذلك بحجة. وقال: وكان لا يحكم العربية وربما لحن ونقموا عليه قول: لم يكن أبو هريرة فقيهاً[٨].

---

(١) التقريب ١/ ٥٠٧.
(٢) الميزان ٢/ ٥٣٧، تعجيل المنفعة ص١٦٣.
(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٣٤.
(٤) التقريب ١/ ٤٧٣.
(٥) انظر حديث رقم ٣٢.
(٦) التقريب ٢/ ٢٧٧.
(٧) التقريب ١/ ٤٦.
(٨) الميزان ١/ ٧٥١.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث المرفوع ضعيف لوجود عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة فقط تركه الدارقطني. أما الحديث المرسل فرجاله ثقات.

وأصل الإسراع بالجنازة في الصحيحين في حديث رواه أبو هريرة: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

وهذ الحديث قد أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة والبيهقي[١].

٤ ــ الغريب:

انبسطوا بها: أي أسرعوا[٢].

ولا تدبوا: أي ولا تباطؤا في السير، يقال دب الصغير يدب من باب ضرب دبيباً ودب الجيش دبيباً أي ساروا سيراً ليّناً[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

أمر رسول الله ﷺ بالإسراع بالجنازة وقد علل ذلك في حديث آخر رواه أبو هريرة مرفوعاً[٤]: أسرعوا بالجنازة فإنت كان صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم.

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨، صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ١٨٢ رقم ١٣١٥ صحيح مسلم ٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٤ سنن أبي داود ٣/ ٥٢٣ رقم ٣١٨١ سنن الترمذي ٣/ ٣٣٥ ـ ١٠١٥، سنن النسائي ٤/ ٤٢، سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٤ ـ ١٤٧٧ السنن الكبرى ٤/ ٢١.

(٢) الفتح الرباني ٨/ ٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) تقدم تخريجه.

ولما كان التباطؤ في السير من عادات اليهود في الجنائز أمر بمخالفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم.

٢٥ الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«اللحد لنا والشق لغيرنا».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] في سننهم والطحاوي في مشكل الآثار[٥] والبيهقي[٦] في السنن الكبرى من طريق حكام بن سلم عن علي ابن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

حكَّام ـ بفتح أوله والتشديد ـ ابن سلم ـ بسكون اللام ـ أبو عبد الرحمن الرازي، الكناني: بنونين، قال الحافظ: ثقة له غرائب، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة/ خت م ٤[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٤٤ رقم ٣٢٠٨.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥.
(٣) سنن النسائي ٤/ ٨٠.
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤.
(٥) مشكل الآثار ٤/ ٤٨.
(٦) السنن الكبرى ٣/ ٤٠٨.
(٧) التقريب ١/ ١٨٩.

علي بن عبد الأعلى الثعلبي، الكوفي الأحول، قال الحافظ: صدوق ربما وهم، من السادسة/ ٤[١].

وأبوه هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، الكوفي، قال الحافظ: صدوق يهم، من السادسة/ ٤[٢].

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، قال الحافظ/: ثقة ثبت فقيه، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين/ ع[٣].

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لوجود رواة متكلم فيهم مثل علي بن عبد الأعلى وأبيه ولكن للحديث شواهد منها ما رواه جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً «الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا ـ وفي رواية لأهل الكتاب.

أخرجه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والطيالسي[٦] والطحاوي[٧] والبيهقي[٨] من طريق عثمان ابن عمير البجلي عن زاذان عن جرير. وفيه عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي، قال فيه الحافظ[٩]: «ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع» وقد أخرجه أحمد[١٠] من طريق أخرى وهي عن

---

(١) التقريب ٢/ ٤٠.
(٢) التقريب ١/ ٤٦٤.
(٣) التقريب ١/ ٢٩٢.
(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٦٢.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥.
(٦) منحة المعبود ١٦٨٨.
(٧) مشكل الآثار ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.
(٨) السنن الكبرى ٣/ ٤٠٨.
(٩) التقريب ٢/ ١٣.
(١٠) مسند أحمد ٤/ ٣٥٧.

عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان ـ ورواته ثقات غير زاذان فقد قال فيه الحافظ[١]: صدوق يرسل، وقد أخرج أحمد[٢] من طريق أخرى أيضاً عن إسحق ابن يوسف عن أبي جناب عن زاذان وأبو جناب وهو يحيى بن أبي حية البكلي قال فيه الحافظ[٣]: ضعفوه لكثرة تدليسه».

وقد أخرج الطحاوي[٤] من طريق أخرى أيضاً عن أبي حمزة الثمالي عن زاذان. وأبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية، قال فيه الحافظ[٥]: ضعيف رافضي.

فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوى بعضها بعضاً، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدت من عضده وارتقى إلى درجة الحسن.

٤ ــ غريب الحديث:

اللحد: وفيه لغتان: فتح اللام وضمها وسكون الحاء وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه[٦].

الشق: هو الضريح: وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر[٧].

٥ ــ فقه الحديث:

قد أخبر النبي ﷺ ما ينبغي فعله في وضع الميت إلى أسفل القبر وبين

---

(١) التقريب ١/ ٢٥٦.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٥٩.
(٣) التقريب ٢/ ٣٤٦.
(٤) مشكل الآثار ٤/ ٤٤.
(٥) التقريب ١/ ١١٦.
(٦) النهاية ٤/ ٢٣٦.
(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٤٩.

فيه ما هو أفضل وهو اللحد، وقد لحد النبي ﷺ واستحبه الصحابة ولا سيما وفيه مخالفة لأهل الكتاب.

قال الإمام النووي[١] رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل».

٣٦ الحديث الرابع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً:

«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] والبخاري[٣] في صحيحه في الجنائز ومسلم في كتاب الإيمان[٤]، والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] في سننهم كلهم في الجنائز والبيهقي[٨] في السنن الكبرى من طريقين أولهما عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود. والثاني عن زبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود.

---

(١) المجموع ٥/ ٢٥٠.
(٢) مسند أحمد ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ١٦٣، ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، و٦/ ٥٤٦ رقم ٣٥١٩.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٩ ـ ١٠٣.
(٥) سنن الترمذي ٣/ ٣٢٤ رقم ٩٩٩.
(٦) سنن النسائي ٤/ ١٩ـ ٢١.
(٧) سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٤ رقم ١٥٨٤.
(٨) السنن الكبرى ٤/ ٦٤.

٢ ــ رجال الإسناد:

الأعمش وهو سليمان بن مهران وقد تقدم[١]، وعبد الله بن مرة الهمداني الخارفي، ثقة من الثالثة مات سنة مائة/ ع[٢].

مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، ثقة عابد فقيه مات سنة اثنين وستين/ ع[٣].

زبيد ـ بموحدة مصغراً ـ ابن الحارث اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة/ ع[٤].

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. وقد تقدم[٥].

والصحابي الجليل هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، من كبار العلماء والصحابة، أمره عمر على الكوفة مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة/ ع[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه. ورواه أصحاب السنن ما عدا أبي داود.

٤ ــ الغريب:

شق الجيوب: جمع جيب ـ بالجيم والموحدة ـ وهو ما يفتح من

---

(١) انظر حديث رقم ١٧.
(٢) التقريب ١/ ٤٤٩، في التقريب والخلاصة: عبد الله بن أبي مرة وفي التهذيب والكاشف عبد الله بن مرة.
(٣) التقريب ٢/ ٢٤٢.
(٤) التقريب ١/ ٢٥٧.
(٥) انظر حديث رقم ٣٤.
(٦) التقريب ١/ ٤٥٠.

الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط[١].

دعوى الجاهلية: أي من النياحة ونحوها مما يدل على التسخط وعدم الرضى بقدر الله[٢].

٥ ـ فقه الحديث:

قد أخبرنا ﷺ في هذا الحديث أنه ليس من طريقة أهل الإسلام من يفعل مثل هذه الأفعال القبيحة التي تدل على عدم الرضى بقدر الله وتدل أيضاً على استصحابه من بقايا الجاهلية والتي لا يرضاها الإسلام ولمنافاته لكمال التوحيد.

* * *

٣٧ الحديث الخامس

عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً:

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما صنعوا. وروى عن عائشة نحوه. قالت عائشة: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

* * *

١ ـ سبب الحديث:

ما رواه البخاري قال: ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قال: لما نزل

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٦٤.
(٢) المصدر السابق.

برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه، فقال ـ وهو كذلك ـ فذكره.

٢ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] والبخاري في صحيحه[٢] في الصلاة وفي الجنائز باب ما يكره اتخاذ المساجد على القبور، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته وفي اللباس باب الأكسية والخمائل. ومسلم في صحيحه[٣] في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنسائي في سننه[٤] في المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والدارمي في سننه[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه. ورجال الحديثين من الثقات من رواة الصحيحين. وقد رويت عدة أحاديث صحيحة في هذا المعنى نذكر منها ما يلي:

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود[٦].

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤، ٢٢٩، ٢٧٥، حديث عائشة ٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح/ ١/ ٥٣٢، ٦/ ٢٩٤، ٨/ ١٤٠، ١٠/ ٢٧٧، الأرقام ٤٣٥، ٤٣٦، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦. حديث عائشة ٣/ ٢٠٠، ٢٥٥، ٨/ ١٤٠ أرقام ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ أرقام ٥٢٩ـ ٥٣١.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٤٠.

(٥) سنن الدارمي ١/ ٢٦٧.

(٦) مسند أحمد ٢/ ٢٨٤، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٣، ٥١٨. صحيح البخاري مع الفتح: =

والحديث صحيح متفق عليه.

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية ـ وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ـ فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة والسياق له، والنسائي والبيهقي[1]، والحديث صحيح. متفق عليه.

جـ ــ عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:

قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك.

رواه مسلم وأبو عوانة والسياق له والطبراني في الكبير[2] والحديث صحيح رجاله ثقات من رواة الشيخين.

= ١/ ٥٣٢ رقم ٤٣٧، صحيح مسلم ١/ ٣٧٦ رقم ٥٣٠، سنن أبي داود ٣/ ٥٥٣ رقم ٣٢٢٧.

(١) مسند أحمد ٦/ ٥١، صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٥٢٣ رقم ٤٢٧، ١/ ٥٣٢ رقم ٤٣٤، صحيح مسلم ١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٨، صحيح أبي عوانة ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ سنن النسائي ٢/ ٤١، السنن الكبرى ٤/ ٨٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٧ رقم ٥٣٢، صحيح أبي عوانة ١/ ٤٠١، المعجم الكبير ٢/ ١٨٠ رقم ١٦٨٦.

٤ ــ غريب الأحاديث:

طفق: بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل وهي من أفعال المقاربة[١].

خميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة[٢].

فإذا اغتم كشفها: أي إذا احتبس نفسه عن الخروج وهو افتعل من الغم التغطية والستر[٣].

اللعن: أصله الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء[٤].

الخليل: الصديق فعيل بمعنى مفاعل من الخلة بالضم، الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي في باطنه[٥].

٥ ــ فقه الأحاديث:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٦] وإذا بنيت المساجد على القبور صارت وسيلة إلى الدعاء والعبادة مع الله الواحد الأحد ولذا قد شدد ﷺ الإنكار على هذا وهو يقول هذا قبل أن يموت بأيام خشية أن يصنع المسلمون مثل ما صنع اليهود والنصارى. قال الحافظ ابن رجب[٧]: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ولا ريب أن كل واحد

---

(١) النهاية ٣/ ١٢٩.
(٢) النهاية ٢/ ٨١.
(٣) النهاية ٣/ ٣٨٨.
(٤) النهاية ٤/ ٢٥٥.
(٥) النهاية ٢/ ٧٢.
(٦) سورة الجن: الآية ١٨.
(٧) نقلاً عن تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ الألباني ص ١٧ ـ ١٨.

منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم كما دلت عليه نصوص أخر، قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها، والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

* * *

٣٨ الحديث السادس

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال:

«كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها فكسرها وقال سمعت ابن عباس يقول: «لا تشبهوا بأهل الكتاب».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرج هذا الأثر عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] في مصنفيهما عن طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

الرواة كلهم من الثقات من رجال الصحيح. سفيان الثوري من كبار الحفاظ الثقات وقد تقدم[٣]، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال فيه الحافظ:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧١.
(٣) انظر حديث رقم ٣٢.

صدوق يهم، وقد تقدم[١]، وسعيد بن جبير من الثقات وقد تقدم[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث الموقوف صحيح لرواته الثقات وعدم الانقطاع. ولا سيما له عدة شواهد مرفوعة وموقوفة منها:

ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أحمد وأبو داود[٣] من طريق حرب بن شداد عن يحيى عن باب بن عمير الحنفي عن رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: في إسناده رجلان مجهولان.

ومن الآثار الموقوفة ما رواه أحمد[٤] عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار». وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بمجمر» (وفي رواية: بنار) رواه أحمد ومالك والنسائي بسند صحيح[٥]. وروي عن أبي موسى في النهي عن اتباع الميت بمجمر، أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه بسند حسن[٦].

٤ ــ الغريب:

مجمر: بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور[٧].

---

(١) انظر حديث رقم ٣٥.
(٢) انظر حديث رقم ٣٥.
(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، سنن أبي داود ٣/ ٥١٧ رقم ٣١٧١.
(٤) مسند أحمد ٤/ ١٩٩.
(٥) مسند أحمد ٢/ ٢٩٢، ٢٧٤، ٥٠٠ الموطأ ١/ ٢٢٦، سنن النسائي ٤/ ٤٠.
(٦) مسند أحمد ٤/ ٣٩٧، السنن الكبرى ٣/ ٣٩٥، سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥.
(٧) النهاية ١/ ٢٩٣.

٥ ـ فقه الحديث:

قد أنكر التابعي الجليل سعيد بن جبير على اتباع الجنازة بنار وكسر المجمر عملاً بقوله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . . الحديث[١]. ثم ذكر قول ابن عباس بأن هذا من عمل أهل الكتاب والتشبه بهم مما لا ترضاه الشريعة الإسلامية.

٣٩ الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«خمّروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٢] والبيهقي في السنن الكبرى[٣] كلاهما من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

٢ ـ رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن صالح الأزدي، العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ الكوفي، صدوق يتشيع، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين/ ص[٤].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٦٩ رقم ٧٨، وأبو داود ١/ ٦٧٧ رقم ١١٤٠ والترمذي ٤/ ٤٦٩ رقم ٢١٧٢، النسائي ٨/ ١١١، وابن ماجه ٢/ ٣٣٠ رقم ٤٠١٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٨٣ رقم ١١٤٣٦.

(٣) السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤.

(٤) التقريب ١/ ٤٨٤.

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخرة، من الثامنة/ ع[١].

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي - قد تقدم[٢].

عطاء هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، اسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له/ م ٤[٣].

٣ ــ درجة الحديث:

قال البيهقي بإسناده[٤] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: فحدثت به أبي فأنكره وقال هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً، وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواح حفص والله أعلم.

قال ابن التركماني[٥]: هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لا يقول إلا الحق، واليهود لا يكشف وجوه موتاها. قال الهيثمي[٦]: رجاله ثقات.

قلت: ومع هذا لا نستطيع الجزم بصحة الحديث لأنه مرسل وعطاء لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد بن حنبل[٧].

---

(١) التقريب ١/ ١٨٩.
(٢) راجع حديث رقم ٢٢.
(٣) التقريب ٢/ ٢٣.
(٤) السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤.
(٥) الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤.
(٦) مجمع الزوائد ٣/ ٢٥.
(٧) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٠ وجامع التحصيل للعلائي ص ٢٩٠.

٤ ـ شرح الغريب:

خمّروا، التخمير: التغطية[١].

٥ ـ فقه الحديث:

قال المناوي[٢]: خمروا وجوه موتاكم يعني المحرمين فإنه قال ذلك في المحرم يموت، ولا تتشبهوا باليهود فإنهم لا يغطون وجوه من مات منهم.

قلت: أورد البيهقي هذا الحديث شاهداً لحديث أخرجه من طريق إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: في رجل محرم وقصته ناقته فقتلته ـ وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً[٣]، قال البيهقي[٤] بعد أن ذكر حديث: خمروا وجوه موتاكم... الحديث، هذا وإن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه. وقال ابن التركماني[٥]: ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة لأنها في المحرم وهذا الحديث يعم كل متوفى. قلت: هذا هو ظاهر الحديث. لأنه ورد في المحرم: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». وفي رواية «ولا تغطوا وجهه». أخرجه مسلم[٦] عن ابن عباس.

---

(١) النهاية ٢/ ٧٧.
(٢) الفيض ٣/ ٤٥٢.
(٣) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٣ في السنن الكبرى.
(٤) السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤.
(٥) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ٨٦٦ رقم ٩٨، ١٠٣ في كتاب الحج.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس
في
الصيام

فيه . . . خمسة أحاديث .

٤٠ الحديث الأول

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً:

«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] والدارمي[٦] والطحاوي[٧] وابن خزيمة[٨] كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد:

موسى بن علي ـ بالتصغير ـ ابن رباح، بموحدة، اللخمي، أبو عبد

(١) مسند أحمد ٤/ ١٩٧، ٢٠٢.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٦.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٧٥٧ رقم ٢٣٤٣.
(٤) سنن الترمذي ٣/ ٨٨ رقم ٧٠٩.
(٥) سنن النسائي ٤/ ١٤٦.
(٦) سنن الدارمي ١/ ٣٣٨ رقم ١٧٠٤.
(٧) مشكل الآثار ١/ ١٩٨.
(٨) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢١٥ رقم ١٩٤٠.

الرحمن البصري، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومائة/ بخ م ٤[١].

وأبوه هو علي بن رباح بن قصير ـ ضد الطويل ـ اللخمي، أبو عبد الله البصري، قال الحافظ: ثقة، من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ بخ م ٤[٢].

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص اسمه عبد الرحمن بن ثابت، قال الحافظ ثقة، من الثانية، مات قديماً سنة أربع وخمسين/ ع[٣].

عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها، مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين/ ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح لعدم وجود راوٍ متهم ولا انقطاع في السند.

٤ ــ الغريب:

أكلة السحر: قال القاضي عياض[٥]: الأكلة: روى بالفتح والضم، فبالضم بمعنى اللقمة، وبالفتح الأكل مرة واحدة، قال: وهو الأشبه هنا لأن الثواب في الفعل لا في الطعام. قال النووي[٦]: هي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور.

---

(١) التقريب ٢/ ٢٨٦.
(٢) التقريب ٢/ ٣٧.
(٣) التقريب ٢/ ٤٦٤.
(٤) التقريب ٢/ ٧٢.
(٥) فيض القدير ٤/ ٣٤٠.
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٠٧.

٥ ــ فقه الحديث:

قد أخبرنا ﷺ أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور.

قال الخطابي[١]: وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢].

* * *

٤١ الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد[٣] وأبو داود في سننه في الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر[٤]، وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحيهما، والحاكم في

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٥٠.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٦٣ رقم ٢٣٥٣.
(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧٥ رقم ٢٠٦٠.
(٦) زوائد ابن حبان ص ٢٢٤ رقم ٨٨٩.

مستدركه[١] باللفظ المذكور وأخرجه ابن ماجه في سننه[٢] بلفظ: لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون. كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: فذكر الحديث.

٢ ــ رجال الإسناد:

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، قال الحافظ: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة/ ع[٣].

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، قال الحافظ: ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين/ ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث حسن لأن محمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ومع ذلك فقد أخرج له الشيخان، أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقاً وأما مسلم متابعة وروى له الباقون[٥] وقال الحاكم[٦]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي. ولكن أصل الحديث ثابت عند البخاري برواية سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً ولفظه: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. بدون ذكر اليهود والنصارى، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة[٧]. والحديث صحيح متفق عليه.

---

(١) المستدرك ١/ ٤٣١.
(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٢ رقم ١٦٩٨.
(٣) التقريب ٢/ ١٩٦.
(٤) التقريب ٢/ ٤٣٠.
(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٤١.
(٦) المستدرك ١/ ٤٣١.
(٧) صحيح البخاري مع الفتح: ٤/ ١٩٨ رقم ١٩٥٧، صحيح مسلم ١/ ٧٧١ رقم =

والخلاصة أن وجود شاهد صحيح للحديث يدل على أنه يمكن أن يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

٤ ــ فقه الحديث:

يبين الحديث أن المسلمين في خير وعزة ما داموا يعجلون في الإفطار لأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة وتأخير الإفطار مخالف للسنة ومشابهة لليهود والنصارى الذين يؤخرونه إلى أن تظهر النجوم.

قال شيخ الإسلام[١]: وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

٤٢ الحديث الثالث

عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت:

«أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢] فإذا كان الليل أفطروا.

* * *

= ١٠٩٨، مسند أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، الموطأ ١/ ٢٨٨، سنن الترمذي ٣/ ٨٢ رقم ٦٩٩، سنن ابن ماجه ١/ ٥٤١ رقم ١٦٩٧، سنن الدارمي ١/ ٣٣٩ رقم ١٧٠٦، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧٤ رقم ٢٠٥٩.

(١) الاقتضاء ص ٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] والطبراني في المعجم الكبير[٢] من طريق عبيد الله ابن إياد ثنا إياد ـ يعني ابن لقيط ـ عن ليلى امرأة بشير قالت: فذكره ونسب الحافظ ابن حجر[٣] إلى سعيد بن منصور أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيريهما.

٢ ــ رجال الإسناد:

عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي، أبو السليل ـ بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً ـ الكوفي، كان عريف قومه، قال الحافظ: صدوق لينه البزار وحده، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة/ بخ م د ت س[٤].

إياد بن لقيط السدوسي، قال الحافظ: ثقة، من الرابعة/ بخ م د ت س[٥].

ليلى السدوسية هي امرأة بشير بن الخصاصية، صحابية، يقال كان النبي ﷺ غير اسمها من جهدمة إلى ليلى/ تم[٦].

بشير بن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، صحابي جليل/ بخ د س ق[٧].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث حسن لوجود عبيد الله بن أياد بن لقيط السدوسي، وقد قال

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٢٥.
(٢) المعجم الكبير ٢/ ٣١.
(٣) الفتح ٤/ ٢٠٢.
(٤) التقريب ١/ ٥٣١.
(٥) التقريب ١/ ٨٦.
(٦) التقريب ٢/ ٥٩٣.
(٧) التقريب ١/ ١٠٣.

فيه الحافظ: «صدوق»، وقال ابن قانع[١]: قيل أن بعض روايته عن أبيه ضعيفة. وقد صحح الحافظ، لعله لأجل ثبوت ذلك في البخاري[٢] ومسلم عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم.. الحديث.

٤ ــ شرح الغريب:

الوصال: هو ألا يفطر يومين أو أياماً[٣]. وعرفه الحافظ بقوله: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد[٤].

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على النهي عن الوصال في الصوم وتعليل النهي كما ورد الحديث بأنه صوم النصارى، وهو كما قال ﷺ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها من عند أنفسهم.

٤٣ الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! أنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا التاسع».

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

* * *

(١) الميزان ٣/ ٣.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٢٠٢ رقم ١٩٦٤، صحيح مسلم ٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٥.
(٣) النهاية ٥/ ١٩٣.
(٤) الفتح ٤/ ٢٠٢.

١ ــ التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[١] وأبو داود في سننه[٢] والبيهقي في السنن الكبرى[٣] من طريق يحيى بن أيوب ثنى إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول: فذكر الحديث.

٢ ــ رجال الإسناد:

يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة/ ع[٤].

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. قد تقدم[٥].

أبو غطفان بن طريف المري (أو ابن مالك)، المدني، قال الحافظ ثقة، من كبار الثالثة/ م د س ق[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، رغم وجود يحيى بن أيوب الغافقي حيث تكلم فيه وقد أخرج له البخاري ومسلم، قال الحافظ: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ما له عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد ابن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره واحتج به الباقون[٧].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٩٨ رقم ١١٣٤.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨١٨ رقم ٤٤٥ ٢.
(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧.
(٤) التقريب ٢/ ٣٤٣.
(٥) انظر حديث رقم ٢٦.
(٦) التقريب ٢/ ٤٦١.
(٧) هدي الساري ص ٤٥٠.

وللحديث شاهد من حديث عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» رواه أحمد ومسلم[١] من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعاً. حديث صحيح ورجاله ثقات من رجال مسلم.

٤ ــ شرح الغريب:

عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره، وقد ألحق به تاسوعاً، وهو تاسع المحرم[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن يوم عاشوراء كان يصومه رسول الله ﷺ وأمر أصحابه بصيامه، فلما عرف بتعظيمه اليهود والنصارى أراد أن يخالفهم وقد كان ﷺ يصومه موافقة لأهل الكتاب لما سمع منهم أنهم يصومونه على أن الله نجى فيه بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه[٣]. كان ذلك موافقة منه لأهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فوافقهم أولاً، وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده وذلك في حديث ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»[٤]. أخرجه أحمد وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي[٥] من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٣٦، صحيح مسلم ٢/ ٧٩٨.
(٢) النهاية ٣/ ٢٤٠.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٢٤٤ رقم ٢٠٠٤، صحيح مسلم ٢/ ٧٩٦ رقم ١١٣٠.
(٤) قد سبق الكلام على صوم يوم عاشوراء في المقدمة.
(٥) مسند أحمد ١/ ٢٤١، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٠٩٥، معاني الآثار ٢/ ٧٨، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧.

عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً، ورواته ثقات غير داود بن علي بن عبد الله، قال فيه الحافظ[١]: «مقبول» وهو عنده من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله فهو مقبول حيث يتابع وإلَّافلين الحديث.

قال الشيخ الألباني[٢] في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، ولكن وجدت ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن ـ ثقة كما قال الحافظ في التقريب[٣]، بل فيه داود بن علي، تكلم فيه العلماء وضعفوه، وخالفه عطاء فرواه عن ابن عباس موقوفاً وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي[٤].

أما حديث مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين كما قال الحافظ ابن حجر[٥]:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام معه التاسع والحادي عشر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٦]: هذا يوم عاشوراء يوم فاضل

---

(١) التقريب ١/ ٢٣٣.
(٢) صحيح ابن خز يمة ٣/ ٢٩٠.
(٣) التقريب ١/ ٤٩٦.
(٤) معاني الآثار ٢/ ٨٧، السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧.
(٥) الفتح ٤/ ٢٤٦.
(٦) الاقتضاء ص ٨٧.

يكفر صيامه سنة ماضية، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته «إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى» أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه وعزم على فعل ذلك. ولهذا استحب العلماء ـ منهم الإمام أحمد ـ أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم.

٤٤ الحديث الخامس

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] في صحيحيهما والحاكم في مستدركه[٤] والبيهقي في سننه الكبرى[٥] من طريق ابن المبارك أخبرني عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس أنه سمع أم سلمة تقول: فذكره.

وعزاه الهيثمي[٦] إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات، كما عزاه الحافظ[٧] إلى النسائي أيضاً ولعله في السنن الكبرى وليس في المجتبى.

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٢٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣١٨ رقم ٢١٦٧.
(٣) زوائد ابن حبان ص ٢٣٤ رقم ٩٤١.
(٤) المستدرك ١/ ٤٣٦.
(٥) السنن الكبرى ٤/ ٣٠٣.
(٦) مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨.
(٧) فتح الباري ٤/ ٢٣٥.

٢ ــ رجال الإسناد:

ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة/ ع[١].

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي، المدني، قال الحافظ: مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور/ د س[٢].

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ: صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسلة، مات بعد الثلاثين ومائة/ ع[٣].

كريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشدين ـ بكسر الراء ـ مولى ابن عباس، ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين/ ع[٤].

وأم سلمة، اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، ماتت سنة اثنتين وستين/ ع[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث حسن لأن فيه من تكلم فيه وهما عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وأبوه حيث خف ضبطهما. وقد صححه الحاكم في

---

(١) التقريب ١/ ٤٤٥.
(٢) التقريب ١/ ٤٤٨.
(٣) التقريب ٢/ ١٩٤.
(٤) التقريب ٢/ ١٣٤.
(٥) التقريب ٢/ ٦١٧.

مستدركه وأقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولكن العلة كما قدمت ظاهرة.

٤ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على مشروعية صيام يومي السبت والأحد وكان رسول الله ﷺ يصومهما مخالفة للمشركين لأن يوم السبت عيد عند اليهود ويوم الأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامهما.

قال الحافظ ابن حجر[١]: ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد. الحديث الصحيح[٢] فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

* * *

(١) الفتح ١٠/ ٣٦٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٢٣٢، رقم ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع

في الحج

وفيه . . .

أربعة أحاديث . .

٤٥ الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم! قد. قد[١]. فيقولون: إلا شريكاً هولك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الحج باب التلبية وصفتها وتفرد بإخراجه[٢]، من طريق عباس بن العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل عن ابن عباس قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، قال

---

(١) هنا انتهى كلام النبي ﷺ ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال: إلا شريكاً هو لك إلى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك. والله أعلم. شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٤٣ رقم ١١٨٥.

الحافظ: ثقة حافظ، من كبار الحادية عشر مات سنة أربعين ومائتين/ خت م ٤[١].

النضر بن محمد بن موسى الجرشي ـ بالجيم المضمومة والشين المعجمة ـ أبو محمد اليمامي، قال الحافظ: ثقة له أفراد، من التاسعة/ خ م د ت ق[٢].

عكرمة بن عمار العجلي ـ قال الحافظ: صدوق يغلط، وقد تقدم[٣].

سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل ـ بالزاي مصغراً ـ اليمامي ثم الكوفي قال الحافظ: ليس به بأس، من الثالث/ بخ م ٤[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، مع أن فيه راويين تكلم فيهما: الأول هو عكرمة بن عمار العجلي، وثقه جماعة في غير ـ يحيى بن أبي كثير، لأن في روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب كما قال الحافظ: وقد أكثر مسلم الاستشهاد به[٥].

والثاني هو شيخه أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي، فقد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة[٦].

---

(١) التقريب ١/ ٣٩٧.
(٢) التقريب ٢/ ٣٠٢.
(٣) انظر حديث رقم ٢٣.
(٤) التقريب ١/ ٣٣٢.
(٥) الميزان ٣/ ٩٠، التهذيب ٧/ ٢٦١.
(٦) التهذيب ٤/ ٢٣٥.

٤ ــ شرح الغريب:

لبيك: هو من التلبية وهي إجابة المنادى: أي إجابة لك يا رب، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير: أي إجابة بعد إجابة[١].

قد قد: قال القاضي: روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين. ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

يخبرنا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ما كان عليه أهل الجاهلية من شرك ووثنية حيث لم يتركوا شعيرة من شعائر الله إلا وأشركوا فيه معه، الطواف بالبيت الذي هو إشعار بالخضوع والذل أمام الواحد الأحد، حتى عند الطواف أشركوا معه وقالوا: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، مع إقرارهم قبله بقولهم «لا شريك لك» ولكن أبى الشيطان إلا أن يغويهم عن القول الحق.

والحمد لله على هدايته حيث هداهم إلى تلبية تشعر بالتوحيد والإعلان بالعبودية لله الواحد وما أحلاهـا من نشيد سماوي! يخرج من أفواه العباد وهم في هيئة واحدة، متجهين إلى وجهة واحدة، وعلى ألسنتهم كلمة واحدة لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

* * *

---

(١) النهاية ٤/ ٢٢٢.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٩٠.

٤٦ الحديث الثاني

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال:

«خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه الحاكم في مستدركه[١] بشيء من الاختصار، والبيهقي في السنن الكبرى[٢] من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن شعبة عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال: فذكر الحديث ولم يذكر البيهقي في إسناده شعبة عن ابن جريج بل قال عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج. كما رواه البيهقي[٣] من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً. وعزاه الهيثمي[٤] إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

٢ ــ رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن المبارك العيشي ـ بالتحتانية والمعجمة ـ الطفاوي البصري، ثقة من كبار العاشرة/ خ د س[٥].

---

(١) المستدرك ٣/ ٥٢٣.
(٢) (٣) السنن الكبرى ٥/ ١٢٥.
(٤) مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٥.
(٥) التقريب ١/ ٤٩٦.

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم. وقد تقدم[١].

شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، وقد تقدم[٢].

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي وقد تقدم[٣].

محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الطلبي، يقال له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره/ م ق ت س، ذكره ابن حبان في الثقات[٤].

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري، أبو عبد الرحمن له ولأبيه الصحبة، مات سنة أربع وستين/ ع[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه، ولا يوجد سماع لعبد الوارث عن شعبة. ولا شعبة عن ابن جريح كما لا يوجد سماع عبد الوارث عن ابن جريح، إنما سمع عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ابن الحجاج[٦].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وكيف يصح هذا؟ ومحمد بن قيس بن مخرمة ليس من رجال البخاري ولم يرو له

---

(١) انظر حديث رقم ٢٦.
(٢) انظر حديث رقم ٣٠.
(٣) انظر حديث رقم ٢٢.
(٤) التقريب ٢/ ٢٠٢، التهذيب ٩/ ٤١٢،
(٥) التقريب ٢/ ٢٤٩.
(٦) تهذيب الكمال ٣/ ٢٩٢/ ١.

مطلقاً وكيف يوافق عليه الذهبي؟ وهو نفسه يقول في الميزان بأن ابن جريج مدلس[١].

ولكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس من طريق زمعة بن صالح عن سلمة ـ وهو ابن وهرام ـ عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: مثله وفيه زمعه بن صالح وهو ضعيف كما قال الحافظ[٢]، وسلمة بن وهرام، قال فيه الحافظ[٣]: صدوق. أخرجه ابن خزيمة[٤].

والخلاصة: أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود الشاهد وقد ثبت حديث صحيح في الإفاضة من المزدلفة وهو في البخاري وسيأتي إن شاء الله.

٤ ــ شرح الغريب:

يدفعون: دفع أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها، أو دفع ناقته وحملها على السير[٥].

المشعر الحرام: وهو مزدلفة وجمع يسمى بهما جميعاً، وقد نقل عن القاضي عياض الفتح والكسر، والصحيح الفتح[٦].

٥ ــ فقه الحديث:

يخبرنا الحديث ما كان عليه المشركون من طريقة في حجهم وما فعله رسول الله ﷺ مخالفاً لأفعالهم لأن هدى الإسلام مخالف لهدى المشركين،

---

(١) الميزان ٣/ ٦٥٩.
(٢) التقريب ١/ ٢٦٣.
(٣) التقريب ١/ ٣١٩.
(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦٢ رقم ٢٨٣٨.
(٥) النهاية ٢/ ١٢٤.
(٦) معجم البلدان ٥/ ١٣٤.

كان المشركون يدفعون من عرفة عند غروب الشمس أي قبل غروبها فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع بعد غروب الشمس، وفي المزدلفة كان المشركون يدفعون عند طلوع الشمس أي بعد طلوعها فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس. وهذه هي سنة رسول الله ﷺ في الحج.

* * *

٤٧ الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

«إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون: أشرق ثبير (وفى رواية كيما نغير)، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرج الحديث أحمد في مسنده[١] والبخاري في صحيحه[٢] في الحج، باب متى يدفع من جمع، وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] في سننهم كلهم في المناسك، والدارمي في سننه[٧] والبيهقي في السنن الكبرى[٨]، وابن خزيمة

(١) مسند أحمد ١/ ١٤، ٢١، ٣٩، ٤٢، ٥٠.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٥٣١ رقم ١٦٨٤، ٧/ ١٤٨ رقم ٣٨٣٨.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٩ رقم ١٩٣٨.
(٤) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٢ رقم ٨٩٦.
(٥) سنن النسائي ٥/ ٢٦٥.
(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦ ـ ٣٠٢٢.
(٧) سنن الدارمي ١/ ٣٨٧ رقم ١٨٩٧.
(٨) السنن الكبرى ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

في صحيحه[١] كلهم من طريق أبي إسحاق قال سمعت: عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ قال الحافظ: مكثر، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك/ ع[٢].

عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، قال الحافظ: مخضرم مشهور، ثقة عابد، مات سنة أربع وسبعين/ ع[٣].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، لأن رواته ثقات وليس فيه انقطاع، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤ ــ شرح الغريب:

يفيضون: الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون إلا عند تفرق وجمع[٤]. جمع: هي المزدلفة.

أشرق ثبير: أشرق ـ بفتح أوله ـ فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق. وثبير ـ بفتح المثلة وكسر الموحدة ـ جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة[٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٧١ رقم ٢٨٥٩.
(٢) التقريب ٢/ ٧٣
(٣) التقريب ٢/ ٨٠.
(٤) النهاية ٣/ ٤٨٤.
(٥) الفتح ٣/ ٥٣١.

كيما نغير: أي كيما ندفع للنحر وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه[١].

٥ ـ فقه الحديث:

في الحديث دليل على الإفاضة من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار قبل طلوع الشمس وأنه من سنة رسول الله ﷺ وفيه أيضاً مخالفة المشركين الذين كانوا لا يدفعون من المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر.

* * *

٤٨ الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

* * *

سبب الحديث:

ما رواه ابن حبان[٢] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهوواقف على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات، وهي حصا الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: نعم، بأمثال هؤلاء، فارموا، بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين... الحديث.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٣]، والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] في سننهما

(١) الفتح ٣/ ٥٣٢.
(٢) موارد الظمآن ص ٢٤٩ ـ رقم ١٠١١.
(٣) مسند أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧.
(٤) سنن النسائي ٥/ ٢٦٨.
(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨ ـ رقم ٣٠٢٩.

وابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في صحيحيهما والحاكم[٣] في مستدركه كلهم في المناسك من طريق عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فذكره.

رجال الإسناد:

عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، العبيدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة/ ع[٤].

زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي، الرياحي، أبو خزيمة البصري ثقة يرسل، من الرابعة:/ م س ق[٥].

أبو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال، من الثانية مات بعد سنة تسعين/ ع[٦].

٤ ــ درجة الحديث:

قال الحاكم[٧]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت: بل هو على شرط مسلم كما قال شيخ الإسلام[٨]: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم لأن زياد بن الحصين لم يخرج له البخاري.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٧٤ ـ رقم ٢٨٦٧ ـ ٢٨٦٨.
(٢) موارد الظمآن ص ٢٤٩ رقم ١٠١١.
(٣) المستدرك ١/ ٤٦٦.
(٤) التقريب ٢/ ٨٩.
(٥) التقريب ١/ ٢٦٧.
(٦) التقريب ١/ ٢٥٢.
(٧) المستدرك ١/ ٤٦٦.
(٨) الاقتضاء ص ١٠٦.

٥ ــ شرح الغريب:

حصى الخذف أي صغاراً[١].

الغلو في الدين: أي التشدد فيه ومجاوزة الحد[٢].

٦ ــ فقه الحديث:

ينهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الغلو ومجاوزة الحد في جميع الاعتقادات والأعمال، ويريد بذلك الأخذ بوسط الأمور لأن الإسلام وسط بين الإفراط والتفريط.

فالنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف ولذا نهاهم الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[٣].

قال شيخ الإسلام[٤]: وسبب هذا، اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل رمي الحجارة الكبار ونحو ذلك بناءً على أنه قد بالغ في الحصى الصغار، ثم علل بذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً».

* * *

(١) النهاية ٢/ ١٦.
(٢) النهاية ٣/ ٣٨٢.
(٣) سورة النساء: الآية ١٧١.
(٤) الاقتضاء ص ١٠٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

في

النكاح

وفيه . . .

ثلاثة أحاديث . .

٤٩ الحديث الأول

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً:

«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١] واللفظ له وابن عدي في الكامل[٢] كلاهما من طريق أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد:

أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري ـ لم أجد له ترجمة.

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ـ بضم الكاف وفتح النون ـ أبو حفص الفلاس البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين/ ع[٣].

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٧٨.
(٢) الكامل ق ٣/ ١/ ٧٩.
(٣) التقريب ٢/ ٧٥.

محمد بن ثابت البصري، قال أبو زرعة: ليس بقوي، قال أبو حاتم: هو بصري يكتب حديثه وليس بقوي[١].

أبو غالب: هو صاحب أبي أمامة، بصري، قيل اسمه حزور، صدوق يخطىء من الخامسة/ بخ ٤[٢].

وقال فيه ابن معين: صالح الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه النسائي وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات[٣].

أبو إمامة ـ هو الصحابي الجليل واسمه صدي بن عجلان.

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لوجود راويين ضعيفين وهما: محمد بن ثابت البصري وأبو غالب. ولكن للحديث شواهد كثيرة وبها يرتقي إلى درجة الحسن ومن شواهده ما رواه أنس بن مالك مرفوعاً: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني في الأوسط والبيهقي[٤] وفي إسناده: خلف بن خليفة بن صاعد، قال الحافظ[٥]: صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينه وأحمد». وفيه: حفص ابن أخي أنس بن

---

(١) الجرح والتعديل ٧/ ٢١٧، الميزان ٣/ ٤٩٥.
(٢) التقريب ٢/ ٤٦٠.
(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٣١٥، المجروحين ١/ ٢٦٧، الميزان ١/ ٤٧٦.
(٤) مسند أحمد ٣/ ١٥٨، ٢٤٥، موارد الظمآن ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٨، مجمع البحرين ٤/ ١٤٩ ـ رقم ٢٢٣٥، السنن الكبرى ٧/ ٨١ ـ ٨٢.
(٥) التقريب ١/ ٢٢٥.

مالك: قال الحافظ[١]: صدوق. فالحديث ليس بحسن كما قال الهيثمي[٢]. إسناده حسن».

ومنها ما رواه معقل بن يسار مرفوعاً مثله، غير أنه لم يقل «يوم القيامة» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان[٣] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره بمجموع الطرق المذكورة. والله أعلم.

٤ ــ شرح الغريب:

مكاثر بكم الأمم: أي مفاخر الأمم السالفة أي أغالبهم بكم كثرة[٤].

رهبانية النصارى: هم الذين يترهبون في الأديرة ولا يتزوجون[٥].

٥ ــ فقه الحديث:

إن النكاح ركن من أركان المصلحة في الدين جعله الله طريقاً لنماء الخلق وشرعه من دينه ومنهاجاً من سبله ولذا حث رسول الله ﷺ على الزواج لما فيه من فوائد كثيرة دينية ودنيوية والزواج يحمي المجتمع من نشر الرذيلة والفساد، أما المجتمعات التي خرجت عن الفطرة وبدأ الناس فيها يقضون شهواتهم كالحيوانات فإنها قد سقطت في أحط موقع من الرذيلة والانحلال الخلقي وهم يحسبون أنهم وصلوا في قمة التطور والخلق.

كما نهى ﷺ من الاقتداء بالنصارى فمنهم من ترهب وزعم أنه أخلص

---

(١) التقريب ١/ ١٨٩.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٢ رقم ٢٠٥٠، سنن النسائي ٦/ ٦٥، موارد الظمآن ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٩، المستدرك للحاكم ٢/ ١٦٢.

(٤) (٥) الفيض ٣/ ٢٤٢.

نفسه لله وترك شهوات الدنيا ولذاتها ولكن الأمر ليس كذلك بل الرهبان من أكثر الناس فساداً، والرهبانية التي في الإسلام هي الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

* * *

٥٠ الحديث الثاني

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً:

«فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه ابن ماجه[١] عن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا... فذكره.

٢ ــ التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٢] في النكاح باب حق الزوج على المرأة، وابن حبان في صحيحه[٣]، والبيهقي[٤] في السنن الكبرى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: فذكره.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٥ رقم ١٨٥٣.
(٢) نفس المصدر.
(٣) موارد الظمآن ص ٣١٤ رقم ١٢٩٠.
(٤) السنن الكبرى ٧/ ٢٩٢.

وأخرجه أحمد[١] من طريق إسماعيل عن أيوب.

٣ ــ رجال الإسناد:

حماد بن زيد ـ ثقة ثبت ـ وقد تقدم[٢].

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت ـ وقد تقدم[٣].

القاسم بن عوف الشيباني الكوفي، صدوق يغرب من الثالثة/ م س ق[٤].

والصحابي الجليل هو عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة/ ع[٥].

٤ ــ درجة الحديث:

الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عوف فقد ضعف من قبل حفظه. والحديث تابعه إسماعيل بن عليه ثنا أيوب به نحوه، ولكن خالفه معاذ بن هشام الدستوائي ثنى أبي ثنى القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى.. الحديث نحوه ـ أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي[٦] ولكن القاسم لم يخرج له البخاري، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه، وقال

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٧١.
(٢) انظر حديث رقم ٣٠.
(٣) انظر حديث رقم ٣٠.
(٤) التقريب ٢/ ١١٨.
(٥) التقريب ١/ ٤٠٢.
(٦) المستدرك ٤/ ١٧٢.

الحافظ[١]: «صدوق ربما وهم». وقد صرح فيه بالسماع لقاسم بن معاذ ولكن قال الذهبي[٢]: ثنى القاسم بن عوف عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ.

فهذا يدل على انقطاع الحديث بين القاسم ومعاذ والواسطة بينهما ما ذكره الذهبي، أما ما صرح بسماع القاسم منه فلعله وهم من معاذ بن هشام والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة[٣]، فرأيتهم يسجدون لمرزبان[٤] لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزربان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق.

أخرجه أبو داود، والدارمي، والحاكم[٥]، من طريق شريك عن حصين عن الشعبي وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ولكن فيه: شريك ابن عبد الله النخعي، القاضي بواسط، قال الحافظ[٦]: صدوق

---

(١) التقريب ٢/ ٢٥٧.
(٢) المستدرك ٤/ ١٧٢.
(٣) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. معجم البلدان للحموي ٢/ ٣٢٨.
(٤) مرزبان: قال الجواليقي ـ بضم الزاي ـ حافظ الحد. المعرب ص ٣١٧.
ولا تزال هذه الكلمة تطلق على حراس الحدود في إيران، والكلمة مركبة من كلمتين مرز أي الحد، وبان أي الحارس.
(٥) سنن أبي داود ٢/ ٦٠٤ رقم ٢١٤٠، سنن الدارمي ١/ ٢٨١ رقم ١٤٧١، المستدرك ٢/ ١٨٧.
(٦) التقريب ١/ ٣٥١.

يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وتابعه عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي ثني أبي نا حصين به نحوه. أخرجه البيهقي[١].

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين عظم حق الزوج عليها رويت عن أبي هريرة وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره بمجموع الشواهد والطرق المذكورة.

٥ ــ شرح الغريب:

القتب: وهو الرحل الصغيرة على قدر سنام البعير والقتب للجمل كالأكاف لغيره[٢].

أساقفة: جمع أسقف: وهو عالم رئيس من علماء النصارى ورؤسائهم[٣]، البطارقة: جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم[٤].

٦ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على عدم مشروعية السجود لغير الله تعالى ولا يجوز ذلك في حال من الأحوال، لأن السجود لله إعلان من العبد للخضوع والذل أمام جبروت الله حيث قد وضع أمامه أشرف أعضاء جسده وهو الرأس والجبهة.

ولذا قد نهينا عن السجود لغير الله ولكن الأمم السابقة كانت تسجد

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٩١.
(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٠، النهاية ٤/ ١١.
(٣) النهاية ٢/ ٣٧٩.
(٤) النهاية ١/ ١٣٥.

لأساقفتها وكبارها وذلك لشركهم لله تعالى. وقد بين ﷺ أنه لو أباح السجود لأحد من دون الله، لأباحه للمرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، ولكن لم يفعل لأنه لا يجوز إلا لله، ويدخل في ذلك الانحناء والركوع وتخفيض الرأس أمام الرؤساء والقضاة كما هو الواقع الآن فإن ذلك يدخل في هذا الشأن وهو ما أخذه المسلمون من تقاليد الكفار.

* * *

٥١ الحديث الثالث

عن الحسن البصري قال:

«إن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جشم فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك نؤمر. وفي رواية: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣] والدارمي[٤] في سننهم والبيهقي[٥] في السنن الكبرى كلهم في كتاب النكاح من طريق الحسن البصري أن عقيل بن أبي طالب تزوج... الحديث.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١.
(٢) سنن النسائي ٦/ ١٢٨.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٦.
(٤) سنن الدارمي ٢/ ٥٩ رقم ٢١٧٩.
(٥) السنن الكبرى ٧/ ١٤٨.

٢ ــ رجال الإسناد:

الحسن البصري ـ وهو ثقة فقيه فاضل وكان يرسل كثيراً ويدلس كما قال الحافظ. وقد تقدم[١].

عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صحابي، عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل بعدها/ س ق[٢].

ولكن لم يثبت سماع الحسن البصري عن عقيل، قال الحافظ[٣]: رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال».

قال أحمد شاكر[٤]: هذه الدعوى لا دليل عليها فالحسن سمع صحابة أقدم من عقيل، فقد أثبتنا سماعه من عثمان وصحة روايته عن علي.

قال الساعاتي[٥]: وقوله (أي قول الحافظ) «فيما يقال» يشعر بضعف هذا القول وهو كذلك لأنه ثبت أن الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل ممكن. والله علم.

قلت: وأما قول أحمد شاكر والساعاتي أنه ثبت سماع الحسن من عثمان وصحت روايته عن علي فما أدرى ما وجهه؟ لأني وجدت في جامع التحصيل[٦] للعلائي قوله: «روايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك».

---

(١) راجع الحديث رقم ٢١.
(٢) التقريب ٢/ ٢٩.
(٣) الفتح ٩/ ٢٢٢.
(٤) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ٣/ ١٧٩ رقم ١٧٣٩.
(٥) الفتح الرباني ١٩/ ١٦٦.
(٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٩٥.

فهذا يدل على عدم سماعه من عثمان وعلي فكيف يصح سماعه عن عقيل وهو لم يصرح بسماعه هنا من عقيل، والحسن مدلس معروف ويرسل كثيراً، فهذا في حكم المنقطع.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لانقطاعه بين الحسن وعقيل ولم يثبت سماع الحسن عنه ولكن للحديث طريق أخرى تقويه، ما رواه أحمد[١] من طريق إسماعيل بن عياش عن سالم بن عبد الله بن محمد بن عقيل مثله. وفيه إشكال: أولاً: سالم بن عبد الله من هو؟

قلت: لعله هو الجزري لأن المزي[٢] ذكر إسماعيل بن عياش ممن سمع سالم الجزري، ويمكن سماعه منه لأن سالم الجزري توفي سنة إحدى وستين ومائة.

والإشكال الثاني: قال أحمد شاكر[٣]: عبد الله بن محمد بن عقيل مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، فمن البعيد جداً أن يكون كبيراً في وقت يتزوج فيه جده عقيل بن أبي طالب وبين وفاتيهما ثمانون سنة، لعل الصواب: سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه ويكون سقط قوله «عن أبيه» من الناسخين سهواً.

قلت: لعله أقرب إلى الصواب لأن محمد بن عقيل يروي عن أبيه كما في التهذيب[٤] ولا يمكن أن نجزم بشيء لأن الحديث لم يرد من هذا الوجه إلا عند أحمد.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١.
(٢) تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٢/ ١ وانظر الخلاصة ص ١٣٠.
(٣) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ٣/ ١٧٨.
(٤) التهذيب ٩/ ٣٤٨.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بسند جيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه[١] وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا الحديث أقوى ما ورد في الموضوع.

والخلاصة إن الحديث يرتقى بمجموع الطريقين والشاهد إلى درجة الحسن لغيره.

٤ ــ شرح الغريب:

الرفاء والبنين: الرفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته. وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

يبين الحديث ما يشرع أن يقال للمتزوج حديثاً، فبين ﷺ أن يدعى له بالبركة والخير، ونهى عن تهنئة الجاهلية كما روى بقي بن[٣] مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاه والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم. قال ابن المغيرة: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه موافقة الجاهلية لأنهم

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٨١، سنن أبي داود ٢/ ٥٩٨ رقم ٢١٣٠ سنن الترمذي ٣/ ٤٠٠ رقم ١٠٩١، سنن ابن ماجه ١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢/ ٥٩ رقم ٢١٨٠، موارد الظمآن ص ٣١٢ رقم ١٢٨٤، السنن الكبرى ٧/ ١٤٨ المستدرك ٢/ ١٨٣.

(٢) النهاية ٢/ ٢٤٠.

(٣) نقلاً عن الفتح ٩/ ٢٢٢.

كانوا يقولونه تفاؤلاً لادعاء، فلو قيل بصورة الدعاء جاز ذلك كأنه يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً[١].

ومن المؤسف أن هذه الصيغة الجاهلية للتهنئة لا زالت تستعمل في بعض الأوساط ويجب إزالتها واستعمال الكلمات الطيبة التي علمنا إياها رسول الله ﷺ.

(١) الفتح ٩/ ٢٢٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التاسع
في
المعاملات

وفيه. . . أربعة أحاديث. .

٥٢ الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما[١] الأمم السالفة قبلكم».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه الترمذي[٢] في البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان والحاكم في مستدركه[٣]، كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد:

خالد بن عبد الله الواسطي ـ ثقة ثبت ـ وقد تقدم[٤].

الحسين بن قيس الرحبى ـ بفتح أوله وثانية ـ أبو علي الواسطي، لقبه

---

(١) في نسخة المتن من سنن الترمذي وتحفة الأحوذي «فيه» وفي تحفة الأشراف وجامع الأصول ومشكاة المصابيح «فيهما» وهو الظاهر.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٢١ رقم ١٢١٧.

(٣) المستدرك ٢/ ٣١.

(٤) انظر حديث رقم ١٩.

حنش ـ بفتح المهملة والنون ثم معجمة ـ متروك، من السادسة/ ت ق[١] عكرمة مولى ابن عباس ـ قد تقدم[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لوجود راوٍ متروك وهو حسين بن قيس، فقد اتفقوا على ضعفه[٣] وتركه، قال الترمذي[٤]: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين ابن قيس وهو يضعف في الحديث.

قال العراقي[٥]: «وقد روي من طريق ومن غير طريق عكرمة رواه ابن مردويه في التفسير من رواية إسماعيل بن عمر عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن ابن عباس مرفوعاً: يا معشر الموالي إن الله خصكم بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة المكيال والميزان، قال ابن مردويه: لم يذكر عبيد بن الحسن كريبا: أي بين سالم وابن عباس، ثم رواه ابن مردويه من رواية محمد بن نصير عن إسماعيل بن عمرو، فزاد في إسناده كريباً عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله».

وإسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الكوفي، ضعفه أبو حاتم والدارقطني ووثقه ابن حبان وقد ذكره إبراهيم بن أورمة فأحسن الثناء عليه[٦].

---

(١) التقريب ١/ ١٧٨.
(٢) انظر حديث رقم ٣١.
(٣) الميزان ١/ ٥٤٦.
(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٢١.
(٥) تكملة شرح الترمذي للعراقي ٥/ ٤٦/ ١ مخطوطة مصورة بالجامعة الإسلامية.
(٦) الميزان ١/ ٢٣٩.

وقال الترمذي[١] أيضاً: «وقد روى هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: وقد وجدت الحديث موقوفاً عند ابن كثير في تفسير سورة الإسراء[٢] ولم يذكر السند.

وقال ابن العربي والعراقي[٣]: وروى مالك في الموطأ عن ابن عباس: ما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق. من طريق يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس[٤]. وقال الحاكم[٥]: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: حسين ضعفوه.

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره لثبوته من طريق أخرى حسنة والشاهد الذي روِيَ عن ابن عباس في الموطأ.

٤ ــ فقه الحديث:

يحث رسول الله ﷺ في هذا الحديث على إيفاء الكيل والميزان في البيع والشراء وقد عظم أمره ﷺ بقوله «قد وليتم أمرين» وقد أشار ﷺ أن نقصان الكيل والميزان كان سبباً في هلاك الأمم السابقة وحذرنا من أن نفعل كما فعلوا فيصيبنا ما أصابهم.

وقد أخبر الله تعالى عاقبة قوم شعيب الذين كانوا ينقصون المكيال والميزان بقوله ﴿وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَـٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾[٦].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٢١.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٩.
(٣) ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥/ ٢٢٣ والعراقي في التكملة ٥/ ٤٦/ ٢.
(٤) الموطأ ٢/ ٤٦٠ رقم ٢٦ في الجهاد.
(٥) المستدرك ٢/ ٣١.
(٦) سورة هود: الآية ٩٤.

ولأهمية هذا الأمر قد حث الله تعالى في القرآن الكريم في عدة مواضع على إيفاء الكيل والميزان:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾[٤].

* * *

٥٣ الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أبو عبد الله ابن بطة في جزء الخلع وإبطال الحيل[٥]، والحافظ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٥.
(٣) سورة الرحمن: الآية ٩.
(٤) سورة المطففين: الآيات ١ ـ ٣.
(٥) جزء في الكلام على مسئلة الخلع وإبطال الحيل لابن بطة العكبري ص ٢٤.

ابن كثير في تفسيره[١] من طريق أحمد بن محمد بن سلم، ثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم، أبو الحسن المخرمي الكاتب، مولى العباس بن محمد الهاشمي، قال الخطيب: وكان ثقة مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة[٢].

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، ثقة من العاشرة مات سنة ستين ومائتين/ خ ٤[٣].

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ـ ثقة متقن ـ وقد تقدم[٤].

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ـ صدوق له أوهام ـ وقد تقدم[٥].

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ ثقة مكثر ـ وقد تقدم[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحافظ ابن كثير[٧]: وهذا إسناد جيد، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٥٧.
(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣٦٢.
(٣) التقريب ١/ ١٧٠.
(٤) انظر حديث رقم ٢٨.
(٥) راجع حديث رقم ٤١.
(٦) راجع حديث رقم ٤١.
(٧) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٥٧.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال الصحيح غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن سلم المخرمي وقد وثقه الخطيب.

ولكن مخرج الحديث وهو عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تكلم فيه من قبل حفظه، قال الذهبي: إمام لكنه ذو أوهام، وقال أبو القاسم الأزهري: ابن بطة ضعيف ضعيف. وقال الذهبي: ومع قلة اتقان ابن بطة في الرواية، فكان إماماً في السنة إماماً في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة رضي الله عنه[1].

قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف من أجله ولا سيما لم يرد في الأمهات الست والمسانيد وغيرها من الأصول المعتمدة وكتب الحديث المشهورة.

٤ ـ فقه الحديث:

نهى رسول الله ﷺ عن الاحتيال وخاصة لاستحلال ما حرمه الله لما فيه أخذ أموال الناس بالباطل وموافقة اليهود الذين احتالوا على الله كما فعلوا في صيد الحيتان وأكل أثمان الشحوم بعد ما حرمه الله عليهم وكانت نتيجة ذلك أن أذاقهم الله سوء العذاب في الدنيا ولهم في الآخرة أشد العذاب.

٥٤ الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله عن ذلك.

* * *

(١) الميزان ٣/ ١٥ وانظر ترجمته مفصلاً في التنكيل للشيخ يحيى المعلمي ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٧.

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] والبخاري[٢] ومسلم في صحيحيهما[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] في سننهم ومالك في الموطأ[٧] من طريق نافع عن ابن عمر.

٢ ــ رجال الإسناد:

رجاله كلهم ثقات من رجال الستة.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه.

٤ ــ شرح الغريب:

الجزور: الناقة.

حبل الحبلة: الحبل بالتحريك: مصدر سمى به المحمول، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق[٨].

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على مشروعية تحريم بيع حبل الحبلة وهو أن يبيع ما

---

(١) مسند أحمد ١/ ٥٦، ٢/ ٥، ١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٣٥٦، ٤٣٥.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٤.
(٤) سنن أبي داود ٣/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ رقم ٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١.
(٥) سنن الترمذي ٣/ ٥٣١ رقم ١٢٢٩.
(٦) سنن النسائي ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٧) الموطأ ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤.
(٨) النهاية ١/ ٣٣٤.

سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. فهذا البيع فيه عدة مفاسد:

منها أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، ومنها أنه بيع شيئاً لم يقبضه ولم يتحقق وجوده. ومنها أن فيه موافقة أهل الجاهلية في معاملاتهم الفاسدة التي فيها أكل أموال الناس بالباطل.

* * *

٥٥ الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:

قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والبخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما،

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٢٤، ٣٢٦.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٤٢٤ رقم ٣٦ ٢٢، ٨/ ٢٩٥ رقم ٤٦٣٣.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٧ ـ رقم ١٥٨١.

وأبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] في سننهم كلهم في البيوع من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

رواته كلهم من الثقات من رواة الشيخين.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، متفق على صحته وقد أخرجه الجماعة وقد روى نحوه بأسانيد صحيحة عن أبي هريرة وعن ابن عباس.

٤ ــ شرح الغريب:

يستصبح بها الناس: أي يشعلون بها سرجهم[٥].

أجملوه: جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه[٦].

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ثم ذكر ﷺ احتيال اليهود حيث أذابوا الشحم وباعوه وأكلوا ثمنه وقد حرم عليهم الشحوم، فواضح من الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه[٧].

* * *

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٥٦ ـ رقم ٣٤٨٦.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٩١ ـ رقم ١٢٩٧.
(٣) سنن النسائي ٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٢ ـ رقم ٢١٦٧.
(٥) النهاية ٣/ ٧.
(٦) النهاية ١/ ٢٩٨.
(٧) انظر معالم السنن مع مختصر السنن للمنذري ٥/ ١٢٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل العاشر
في
اللباس والزينة

وفيه . . أربعة عشر حديثاً . .

٥٦ الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد.

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والبخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما، وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] في سننهم ومالك في الموطأ[٧] مرسلاً كلهم من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٤٦، ٢٦١، ٢٨٧، ٣٢٠.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٥٦٦ ـ ٣٥٥٨، ٧/ ٢٧٤ ـ ٣٩٤٤، ١٠/ ٣٦١.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨١٧ رقم ٢٣٣٦.
(٤) سنن أبي داود ٤/ ٤٠٧ رقم ٤١٨٨.
(٥) سنن النسائي ٨/ ١٨٤.
(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٩ رقم ٣٦٣٢.
(٧) الموطأ ٢/ ٩٤٨.

٢ ــ رجال الإسناد:

رواته كلهم من الثقات من رجال الصحيحين.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه وقد أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

٤ ــ شرح الغريب:

سدل: سدل يسدل بكسر الدال في المضارع ويجوز ضمها ـ أي يترك شعر ناصيته على جبهته[١]، قال النووي[٢]: قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ـ بضم القاف بعدها مهملة ـ.

فرق: بفتح الفاء والراء، وفي المضارع بضم الراء ويجوز كسرها، أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث بيان ما كان عليه ﷺ فيما لم يؤمر فيه بشيء ولم يخالف شرعه فكان ﷺ يسدل شعر رأسه موافقة لأهل الكتاب لأنهم في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب وفرق شعر رأسه وهذا هو سنته الثابتة التي رجع عليها وبقي عليها مدة حياته. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه[٤].

---

(١) الفتح ٦/ ٥٧٤.
(٢) شرح مسلم للنووي ١٥/ ٩٠.
(٣) الفتح ٦/ ٥٧٤.
(٤) الفتح ٦/ ٥٧٤، ١٠/ ٣٦٣، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الباب الأول.

٥٧ الحديث الثاني

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وتناول قُصةً من شعر كانت في يد حرسي. قول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب قال:

قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور يعنى الواصلة في الشعر.

* * *

١ ـ التخريج:

الرواية الأولى: أخرجها أحمد[١]، والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] والموطأ[٧] من طريق ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن سفيان يقول: فذكره.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٩٨.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٥١٢ رقم ٢٤٦٨، ١٠/ ٣٧٣ ـ ٥٩٣٢.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٩ رقم ٢١٢٧.
(٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٩٦ رقم ٤١٦٧.
(٥) سنن الترمذي ٥/ ١٠٤ رقم ٢٧٨١.
(٦) سنن النسائي ٨/ ١٨٦.
(٧) الموطأ ٢/ ٩٤٧.

الرواية الثانية: أخرجها أحمد[١]، والبخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة.. الحديث.

٢ ــ رجال الإسناد:

رواته ثقات من رجال الصحيح.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه بكلتا روايتيه.

٤ ــ شرح الغريب:

قصة من شعر: قصة ـ بضم القاف وتشديد المهملة ـ هي شعر الناصية.

وقال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة[٥] والمراد هنا: خصلة من الشعر.

حرسي: منسوب إلى الحرس وهو واحد الحراس كالشرطي[٦].

كبة من شعر: هي شعر مكفوف بعضه على بعض. وكبة ـ بضم الكاف وتشديد الباء ـ[٧].

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٠١.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٤١٥ رقم ٢٤٨٨، ١٠/ ٣٧٤ رقم ٥٩٣٨.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٧.
(٤) سنن النسائي ٨/ ١٨٦،
(٥) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٨، النهاية ٤/ ٧١.
(٦) الفتح ٦/ ٥١٦.
(٧) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٨.

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث دليل على النهي عن وصل شعر المرأة بغيره من الشعر وبين ﷺ أن سبب هلاك بني إسرائيل هو اتخاذ نساءهم مثل هذا الشعر، والسرفي الإنكار على ذلك ـ والله أعلم ـ هو أنه من تغيير خلق الله حيث تظهر به المرأة في غير الصورة التي خلقت عليها ويدخل في ذلك الغرر الذي قد يلحق الذي يتزوج هذه المرأة حيث يراها كثيرة الشعر وهي في الحقيقة ليس لها من الشعر إلا قليل وفيه أيضاً التشبه بالكافرات وقد نهينا عن التشبه بهن.

وفي عصرنا الحاضر قد انتشر هذ المنكر بشكل كبير حيث يستعمل الرجال والنساء الشعر الصناعي على رؤوسهم لإخفاء عيب ما أو للظهور بصورة حسنة أو مختلفة ويسمى هذا الشعر (باروكة) وهذا في الحقيقة صورة مما كان عليه النساء في زمن معاوية. وقد أنكر رضي الله عنه إنكاراً شديداً هذا المنكر وأهاب بعلماء المدينة بأن يقوموا لإزالة هذا المنكر. وقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود.

ووجود هذه العادة في عصرنا الحاضر مما أخبر به ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة.. الحديث.

٥٨ الحديث الثالث

عن الحجاج بن حسان القيسي قال:

«دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة[1] قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود.

* * *

(١) في مختصر سنن أبي داود: النغيرة، وفي التقريب والميزان: المغيرة.

١ ـ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه[١] في كتاب الترجل وقال: ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن حسان قال: فذكره.

٢ ـ رجال السند:

الحسن بن علي بن راشد الواسطي، صدوق، رمي بشيء من التدليس من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين/ د س[٢].

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. ثقة متقن ـ وقد تقدم[٣].

الحجاج بن حسان القيسي، البصري، لا بأس به، من الخامسة/ ق[٤].

مغيرة بنت حسان التميمية، مقبولة، من الخامسة، وهي من مستغربات الأسماء في النساء، تفرد عنها أخوها حجاج/ د[٥].

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث حسن بسبب خفة ضبط بعض الرواة، ولكن روي في هذا الباب أحاديث صحيحة مرفوعة منها ما رواه ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤١٢ رقم ٤١٩٧.
(٢) التقريب ١/ ١٦٨.
(٣) راجع حديث رقم ٢٨.
(٤) التقريب ١/ ١٥٢.
(٥) التقريب ٢/ ٦١٤، الميزان ٤/ ٦١٠، الكاشف ٣/ ٤٨٢. ولم يذكرها الحافظ في التهذيب. ولا الخزرجي في الخلاصة ولا المزي في تهذيب الكمال مع أنها ممن أخرج لها أبو داود.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي[١].

٤ ــ شرح الغريب:

قرنان أو قصتان، قرن: صغيرة من ضفائر الشعر. قصة: خصلة من الشعر[٢].

برك عليك: بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة[٣].

زي: بكسر الزاء وتشديد الياء ـ أي شعارهم وعادتهم في رؤوس أولادهم[٤].

٥ ــ فقه الحديث:

بين الصحابي الجليل أنس بن مالك حكم الشرع في ترك بعض الشعر وحلق بقية الرأس فأخبر أنه لا يجوز ويجب حلقه أو قصه وهذا من عمل اليهود ولا يجوز لنا موافقتهم، قال شيخ الإسلام[٥]: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها فعلم أن زي اليهود ـ حتى في الشعر ـ مما يطلب عدمه وهو المقصود.

٥٩ الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

«خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب» هذا اللفظ للبخاري ولمسلم «أوفوا اللحى».

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١١٨، ١٣٧.
صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٦٣، ٣٦٤؛ صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٥، سنن أبي داود ٤/ ٤١٠، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٠١، سنن النسائي ٨/ ١٣٠.

(٢) النهاية ٤/ ٥١، ٤/ ٧١.

(٣) (٤) عون المعبود ٤/ ١٣٥.

(٥) الاقتضاء ص ١٣٢.

وفي رواية لأبي هريرة مرفوعاً:

«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس». هذا اللفظ لمسلم ولأحمد «وأعفوا اللحى».

* * *

١ ــ سبب الحديث:

إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً له شارب طويل فقال: «خذ من شاربك فإنه أنقى لموضع طعامك وشرابك وأشبه بسنة نبيك محمد ﷺ وأعفى عن الجذام وأبرأ من المجوسية»[١].

٢ ــ التخريج:

الرواية الأولى: أخرجها البخاري في صحيحه في اللباس[٢]، ومسلم في صحيحه في الطهارة[٣] والبيهقي في السنن الكبرى[٤] من طريق يزيد بن زريع ثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

الرواية الثانية: أخرجها أحمد في مسنده[٥]، ومسلم في صحيحه في الطهارة[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

٣ ــ رجال الإسناد:

الرواية الأولى: رجالها من الثقات من رجال الصحيحين.

---

(١) البيان والتعريف في بيان أسباب ورود الحديث الشريف ٢/ ٢٦٤.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٤٩ رقم ٥٨٩٢.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٩.
(٤) السنن الكبرى ١/ ١٥٠.
(٥) مسند أحمد ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢ رقم ٢٦٠.
(٧) السنن الكبرى ١/ ١٥٠.

أما الرواية الثانية فرجالها ثقات من رجال مسلم غير أن العلاء بن عبد الرحمن قال فيه الحافظ[١]: «صدوق ربما وهم».

٤ ــ درجة الحديثين:

الرواية الأولى صحيحة ولا سيما قد أخرجه الشيخان، أما الرواية الثانية فإسناده حسن لأجل العلاء بن عبد الرحمن ولكن بسبب الشواهد الكثيرة في إعفاء اللحية يرتقي إلى درجة الصحيح.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن طريق عدد من الصحابة منها ما هو صحيح وما هو ضعيف وقد ذكرت أصح ما ورد في هذا الباب.

٥ ــ شرح الغريب:

وفروا: ـ بتشديد الفاء ـ من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة[٢].

احفوا الشوارب: أي بالغوا في قصها[٣].

أوفوا: أي اتركوها وافية[٤].

جزوا: أي قصوا، من الجز ـ بتشديد الزاء ـ وهو قص الشعر والصوف[٥].

ارخوا: أي اتركوها بدون تعرض لها.

اعفوا: أي وفروا شعرها، من عفاء الشيء إذا كثر وزاد[٦].

---

(١) التقريب ٢/ ٩٢.
(٢) الفتح ١٠/ ٣٥٠.
(٣) النهاية ١/ ٤١٠.
(٤) الفتح ١٠/ ٣٥٠.
(٥) النهاية ١/ ٢٦٨.
(٦) النهاية ٣/ ٢٦٦.

اللحى: بكسر اللام وحكى ضمها بالقصر والمد جمع لحية: بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن معاً[١].

٦ ــ فقه الحديث:

يدل الحديث على وجوب إعفاء اللحية وقص الشوارب، لأن جميع الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ في ذلك بصيغة الأمر، والأمر للوجوب إلا لقرينة ولا توجد هنا قرينة تصرفها عن الوجوب.

وقد ابتلي كثير من الرجال في عصرنا الحاضر بهذه العادة السيئة حيث يتزينون بحلق اللحى بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار وفي ذلك عدة مخالفات.

١ ــ تغيير خلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: لعنه الله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية[٢].

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله بدون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله.

٢ ــ مخالفة أمره ﷺ: حيث قد أمر بإعفاء اللحية كما تقدم في عدة أحاديث، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٣].

٣ ــ التشبه بالنساء، فقد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٤]. ولا يخفى أن في حلق الرجل

---

(١) الفتح ١٠/ ٣٥٠.
(٢) سورة النساء: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.
(٣) سورة النور: الآية ٦٣.
(٤) تقدم تخريجه في الباب الأول ص ٤٦.

لحيته التي ميزه الله بها على المرأة، أكبر تشبه بها[١].

٤ ــ موافقة المشركين والمجوس: فقد أمر ﷺ في الحديث بمخالفة المشركين والمجوس.

قال شيخ الإسلام[٢]: فلفظ «خالفوا المشركين» دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وإن عينت في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، وفي قوله: «خالفوا المجوس» فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، ولهذا فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره.

* * *

٦٠ الحديث الخامس

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

«خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» فقال: فقلنا يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ «فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب»، قال: فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب».

* * *

(١) انظر كتاب آداب الزفاف للألباني ص ١١٩ ـ ١٢٢.
(٢) الاقتضاء ص ٥٩.

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والطبراني في المعجم الكبير[٢] من طريق زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ثنى القاسم بن عبد الرحمن قال سمعت أبا أمامة يقول: فذكر الحديث.

٢ ــ رجال الإسناد:

زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، أبو عبد الله الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين/ د س ق[٣].

عبد الله بن العلاء بن زبر ـ بفتح الزاي وسكون الموحدة ـ الدمشقي، الربعي، ثقة، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة، خ ٤[٤].

القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة/ بخ ٤[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث حسن لوجود راوٍ خف ضبطه وهو القاسم بن عبد الرحمن، قال الهيثمي[٦]: رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ولكن زيد بن يحيى ليس من رجال الصحيح فجعله منهم سهو من الهيثمي، والحديث حسنه الحافظ في الفتح[٧].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٦٤.
(٢) المعجم الكبير ٨/ ٢٨٢ رقم ٧٩٢٤.
(٣) التقريب ١/ ٢٧٧.
(٤) التقريب ١/ ٤٣٩.
(٥) التقريب ٢/ ١١٨.
(٦) مجمع الزوائد ٥/ ١٣١.
(٧) الفتح ١٠/ ٣٥٤.

وللحديث شاهد من حديث جابر نحوه وزاد في آخر: وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم.

قال الهيثمي[١]: رواه الطبراني في الأوسط[٢] عن علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف[٣].

٤ ــ شرح الغريب:

يتسرولون: يلبسون السراويل.

ولا يأتزرون: ولا يلبسون الإزار.

يتخففون: يلبسون الخفاف جمع خف[٤].

ولا ينتعلون: ولا يلبسون النعال[٥].

عثانينهم: العثانين ـ جمع عثنون ـ بضم المهملة ـ وهي اللحية[٦].

سبالهم: السبال ـ بكسر السين ـ جمع السبلة ـ بالتحريك: الشارب[٧].

٥ ــ فقه الحديث:

اشتمل الحديث على عدة أشياء لا يفعلها أهل الكتاب وأمرنا أن نفعلها ونخالفهم ولذا قال ﷺ عقب كل فقرة «وخالفوا أهل الكتاب».

وكما في رواية أخرى: وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم.

---

(١) مجمع الزوائد ٥/ ١٣١.
(٢) مجمع البحرين ٧/ ١٥٦ ـ رقم ٤٢٢٧.
(٣) الميزان ٣/ ١٣١.
(٤) الفتح الرباني ١٧/ ٢٣٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) النهاية ٣/ ١٨٣.
(٧) النهاية ٢/ ٣٣٩.

الأمر الأول: أم بتغيير البياض بالورس أو الزعفران ومخالفة أهل الكتاب.

الأمر الثاني: هو أن أهل الكتاب يلبسون السراويل ولا يلبسون الإزار فأمرنا أن نلبس السراويل ونلبس الإزار.

الأمر الثالث: إنهم يلبسون الخفاف ولا يلبسون النعال فأمرنا أن نلبس الخفاف ونلبس النعال ونخالفهم.

الأمر الرابع: إنهم يقصرون لحاهم ويطيلون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم بأن نوفر اللحى ونقص الشوارب اقتداء بسنة نبينا ﷺ ومخالفة لأمر اليهود والنصارى.

* * *

٦١ الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] والبخاري في صحيحه في الأنبياء واللباس[٢] ومسلم في صحيحه[٣]، وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والنسائي[٦]

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٦٢، ١٠/ ٣٥٤ رقم ٥٨٩٩.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٣ رقم ٢١٠٣.
(٤) سنن أبي داود ٤/ ٤١٥ رقم ٤٢٠٣.
(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٦ رقم ٣٦٢١.
(٦) سنن النسائي ٨/ ١٣٧.

في سننهم كلهم في كتاب اللباس وابن سعد في الطبقات الكبرى[١] من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٢ ــ رجال الإسناد:

رواته كلهم من الثقات من رجال الصحيحين.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه وقد أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

وقد وردت عدة أحاديث في تغيير الشيب، مخالفة لليهود والنصارى وأصحها ما ذكر في الصدر.

منها ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعاً: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، أخرجه أحمد والنسائي وابن سعد[٢] ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن كناسة فهو صدوق[٣]، وقد خالفه عيسى بن يونس فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به، أخرجه النسائي[٤] وقال: كلاهما غير محفوظ.

وروى مثله أبو هريرة من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه الترمذي[٥]. وفيه عمر بن أبي سلمة في التقريب[٦]: صدوق يخطىء.

---

(١) الطبقات الكبرى ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٢) مسند أحمد ١/ ١٦٥، سنن النسائي ٨/ ١٣٧، الطبقات الكبرى ١/ ٣٤٩.
(٣) التقريب ٢/ ١٧٧.
(٤) سنن النسائي ٨/ ١٣٧.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٣٢ رقم ١٧٥٢.
(٦) التقريب ٢/ ٥٦.

كما روي عن أبي هريرة بزيادة «والنصارى» أخرجه أحمد وابن سعد[١] من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: وإسناده حسن.

وروي عن عتبة بن عبد قال: كان يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم أخرجه ابن سعد وابن عساكر[٢]، ونسبه الحافظ إلى الطبراني في الكبير[٣] أيضاً. قال الهيثمي[٤]: فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف. قد وثقه، ولكن ضعفه النسائي. قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء لا يكتب حديثه[٥].

وروي عن ابن عمر مرفوعاً: اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود، أخرجه ابن عدي في الكامل[٦] من طريق محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا عن ابن سوقة بهذا الإسناد ولا أعلم يرويه عنه غير الحارث هذا، وقال: الضعف بين على رواته.

قال ابن حبان[٧]: الحارث بن عمران الجعفري، كان يضع الحديث على الثقات، فالحديث موضوع لأجل وجود وضاع[٨].

٤ ــ شرح الغريب:

لا يصبغون: لا يغيرونه من البيض إلى لون آخر. وأصل الصبغ التغيير[٩].

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٦١، ٤٩٩.
(٢) الطبقات الكبرى ١/ ٣٤٩، ابن عساكر ١١/ ٦٨/ ٢.
(٣) الفتح ١٠/ ٣٥٤.
(٤) المجمع ٥/ ١٦٢.
(٥) الميزان ١/ ١٦٧.
(٦) الكامل ١/ ٢/ ٦٧.
(٧) المجروحين ١/ ٢٣٥، الميزان ١/ ٤٣٩.
(٨) وأورده ابن عراق الكناني في الوضاعين. انظر تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٤٧.
(٩) النهاية ٣/ ١٠.

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث في مشروعية تغيير الشيب واستعمال الخضاب وأمر ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى لأنهم لا يغيرون شيبهم. وقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنهم يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة[١].

وقد كره ﷺ تغيير الشيب بالسواد، فقد تقدم في الحديث السابق قوله «يا معشر الأنصار: حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى بأبي قحافة يوم الفتح، ولحيته ورأسه كالثغامة[٢] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٣] وإسناده صحيح.

٦٢ الحديث السابع

عن ركانة بن عبد يزيد المطلبي رضي الله عنه مرفوعاً:

«فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥] في سننهما في كتاب اللباس، وابن

---

(١) الاقتضاء ص ٥٧.
(٢) الثغامة نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب، النهاية ١/ ٢١٤.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٦٦٣ رقم ٢١٠٢، سنن أبي داود ٤/ ٤١٥ رقم ٤٢٠٤ سنن النسائي ٨/ ١٣٨.
(٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٤٠ رقم ٤٠٧٨.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٤٨ رقم ١٧٨٤.

سعد[١] في الطبقات الكبرى من طريق محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد:

محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة مات بعد التسعين ومائتين/ بخ ٤[٢].

أبو الحسن العسقلاني مجهول، من السابعة/ د ت، قال الذهبي: شيخ لا يدري من هو؟ وذكر الحديث[٣].

أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، مجهول من السادسة./ د ت[٤].

محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، صدوق، من السادسة/ د، قال الذهبي: لم يصح حديثه[٥].

ركانة: بضم أوله وتخفيف الكاف ـ ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية/ د ت ق[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى ١/ ٣٧٤.
(٢) التقريب ٢/ ١٦٠.
(٣) التقريب ٢/ ٤١٢، الميزان ٣/ ٥٤٦.
(٤) قال المزي: وذكر أبو القاسم أن أبا داود قال: عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، ورواه أبو الحسين بن نافع في معجمه ـ بإسناده ـ عن محمد ابن يزيد بن ركانة عن أبيه ولم يذكر أبا جعفر ـ تحفة الأشراف ٣/ ١٧٤.
(٥) التقريب ٢/ ٤٠٦.
(٦) التقريب ٢/ ١٩٣، الميزان ٣/ ٥٤٦.
(٧) التقريب ١/ ٢٥٢.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لمداره على المجهولين والضعفاء، قال الترمذي[١]: هذا حديث غريب[٢]، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤ ــ شرح الغريب:

فصرعه: أي غلبه.

فرق: بسكون الراء أي الفارق والفاصل.

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث في مشروعية لبس العمائم على القلانس وأنه الفارق بين المشركين والمسلمين، فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة وأما لبس القلنوسة وحدها زي المشركين وأما لبسها على غير قلنسوة فهو غير لائق لأنها تنحل لا سيما عند الوضوء، وبالقلنوسة تشد الرأس وتحسن هيئة العمامة.

وذكره ابن العربي[٣]: والعمامة سنة المرسلين وعادة الأنبياء والسادة وقد صح عن المصطفى ﷺ أنه قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حال الإحرام وشرع كشف الرأس.

قال شيخ الإسلام[٤]: وهذا يبين في أن مفارقة المسلم المشرك في

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٢٤٨.

(٢) في المتن: حسن غريب، ولكن في تحفة الأحوذي ٥/ ٤٨٣ وتحفة الأشراف ٣/ ١٧٤ غريب.

(٣) نقلاً عن الفيض ٤/ ٤٣٩.

(٤) الاقتضاء ص ٨٦.

اللباس أمر مطلوب للشارع كقول: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت»[١] فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضاً لم يكن فيه فائدة.

وكان من هديه ﷺ أنه كان يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة ذكره ابن القيم[٢]. وهذا يدل على جواز الأمرين، والله أعلم.

٦٣ الحديث الثامن

عن خالد بن معدان مرسلاً:

أتي النبي ﷺ بثياب من الصدقة فقسهما بين أصحابه فقال: «اعتموا خالفوا على الأمم قبلكم».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[٣] من طريق أحمد بن يوسف ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٩٨ رقم ١٠٨٨ في النكاح، والنسائي ٦/١٢٧، ١٢٨ في النكاح عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه وإسناده حسن، كما أخرجه ابن ماجه ١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٣٥.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ق ٢/ ٢/ ٣٣٠ ـ المخطوط المصور في الجامعة.

بحمدان، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين/ د س ق[١].

محمد بن يوسف بن واقد عثمان بن الضبي مولاهم، الفريابي ـ بكسر الفاء وسكون الراء ـ ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين/ ع[٢].

سفيان هو الثوري وقد تقدم[٣].

ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات بعد سنة خمسين ومائة/ خ ٤[٤].

خالد بن معدان ـ بفتح الميم وسكون المهملة ـ الكلاعي ـ بفتح الكاف واللام ـ الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك/ ع[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف، لجهالة الراوي بين خالد والرسول ﷺ لأنه قد يكون مع الصحابي تابعي آخر. ولذا قال البيهقي بعد ذكر الحديث: هذا منقطع[٦].

٤ ــ شرح الغريب:

اعتموا: اعتم الرجل ـ بتشديد الميم ـ كور العمامة على رأسه أي البسوا العمائم[٧].

---

(١) التقريب ١/ ٢٩.
(٢) التقريب ٢/ ٢٢١.
(٣) راجع حديث رقم ٣٢.
(٤) التقريب ١/ ١٢١.
(٥) التقريب ١/ ٢١٨.
(٦) شعب الإيمان ٢/ ٢/ ٣٣٠.
(٧) المعجم الوسيط (مادة عم) ٢/ ٦٣٥.

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث في مشروعية لبس العمائم وفيه أن التعمم من خصائص هذه الأمة وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد في شرعنا تقريره[١].

ومن المعلوم أن لبس العمائم من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

٦٤ الحديث التاسع

عند عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس[٣]، والنسائي[٤] في سننه في كتاب الزينة، والحاكم في مستدركه[٥]، والرامهرمزي في المحدث الفاصل[٦]، وابن سعد في الطبقات الكبرى[٧] من طريق يحيى بن أبي كثير ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن خالد بن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: فذكره.

---

(١) انظر الفيض ١/ ٥٥٦.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٧.
(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٠٣.
(٥) المستدرك ٤/ ١٩٠.
(٦) المحدث الفاصل ص ٤٧٧.
(٧) الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦٥.

٢ ــ رجال الإسناد:

يحيى بن أبي كثير الطائي ـ ثقة ثبت ـ وقد تقدم[١].

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة/ ع[٢].

خالد بن معدان ـ ثقة عابد يرسل كثيراً ـ وقد تقدم[٣].

جبير بن نفير ـ بنون وفاء مصغراً ـ ابن مالك بن عارم الحضرمي، الحمصي ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر، مات سنة ثمانين، وقيل بعدها/ بخ م ٤[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح ورجاله ثقات من رجال مسلم. وقال الحاكم[٥]: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد وهم في استدراكه على مسلم.

٤ ــ الغريب:

المعصفر: أي ثوب مصبوغ بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون[٦].

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على النهي عن لبس الثياب المعصفرة، وبين سبب النهي

---

(١) راجع حديث رقم ٢٣.
(٢) التقريب ٢/ ١٤٠.
(٣) راجع حديث رقم ٦٣.
(٤) التقريب ١/ ١٢٦.
(٥) المستدرك ٤/ ١٩٠.
(٦) حاشية صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي ٣/ ١٦٤٧.

بأنها ثياب الكفار ولا يجوز للمسلمين أن يلبسوا ثيابهم ولا سيما إذا كانت هذه الألبسة شعار خاص بهم، قال شيخ الإسلام[١]: وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما أنه في الحديث «أنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة» ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار.

٦٥ الحديث العاشر

عن أبي كريمة قال:

«سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إياكم ولباس الرهبان، فإنه من ترهّب أو تشبّه فليس مني».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[٢] قال: ثنا علي بن سعيد ثنا محمد ابن صالح بن مهران ثنا أرطاة أبو حاتم ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي كريمة قال: فذكره.

قال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا السند وتفرد به محمد بن صالح.

---

(١) الاقتضاء ص ١٢٠.

(٢) مجمع البحرين ٧/ ١٥٥ ـ رقم ٤٢٢٦.

٢ ــ رجال الإسناد:

علي بن سعيد بن بشير الرازي ـ ضعيف ـ قد تقدم[١].

محمد بن صالح بن مهران البصري، أبو حصون النطاح، الهاشمي صدوق، أخباري من الحادية عشر: ف ق[٢].

أرطاة هو ابن المنذر، بصري، يكنى أبا حاتم، قال ابن عدي عن أحاديثه بعضها خطأ وغلط[٣].

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ صدوق ـ قد تقدم[٤].

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ ثقة فاضل ـ قد[٥] تقدم.

والصحابي الجليل أبو كريمة هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور، نزل الشام/ خ ٤[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحافظ: إسناده لا بأس به[٧]، وقال الهيثمي[٨]: رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف.

قلت: الحديث ضعيف لأن فيه علي بن سعيد ورواة آخرون ضعفاء.

---

(١) راجع حديث رقم ١٥.
(٢) التقريب ٢/ ١٧١.
(٣) الميزان ١/ ١٧١.
(٤) راجع حديث رقم ١٤.
(٥) راجع حديث رقم ١٤.
(٦) التقريب ٢/ ٢٧٢.
(٧) الفتح ١٠/ ٢٧٢.
(٨) مجمع الزوائد ٥/ ١٣١.

٤ ــ فقه الحديث:

الحديث في النهي عن لباس الرهبان وهم عباد النصارى والذين يدعون ترك الدنيا وشهواتها والتوجه إلى العبادة وهم لا يتركون ولا يفعلون هذا فالتشبه بهم يؤدي إلى الموافقة بهم وقد نهى رسول الله ﷺ عن الرهبانية التي ابتدعوها والتشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال الحافظ[١]: وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا ـ ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي المذكور.

٦٦ الحديث الحادي عشر

عن أبي ريحانة الأزدي رضي الله عنه:

«نهى رسول الله ﷺ عن عشر:

عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، عن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان».

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود في سننه[٣] في اللباس، باب

---

(١) الفتح ١٠/ ٢٧٢.
(٢) مسند أحمد ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٢٥ رقم ٤٩.

من كره لباس الحرير، والنسائي في سننه[١] في الزينة باب النتف وباب تحريم الوشر، وابن ماجه في سننه[٢] مختصراً في اللباس باب ركوب النمور كلهم من طريق عياش ابن عباس عن أبي الحصين الحجري قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر[٣] لنصلي بأيلياء[٤]، وكان قاصهم رجل من الأزد[٥]، يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

عياش بن عباس ـ بموحدة ومهملة ـ القتباني ـ بكسر القاف وسكون المثناة ـ المصري، ثقة، من السادسة، قال ابن يونس: يقال: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة/ ز م ٤[٦].

أبو الحصين الحجري ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ هو الهيثم بن شفي ـ بفتح الشين وكسر الفاء وتخفيف الياء[٧] ـ وزن علي في الأصح ـ الرعيني المصري ثقة، من الثانية/ د س ق[٨].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٤٣، ١٤٩.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٠٥ رقم ٦٥٥.
(٣) المعافر: بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء. هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة القحطاني. اللباب ٣/ ٢٢٩.
(٤) إيلياء: بكسر أوله واللام وياء ألف ممدودة ـ اسم مدينة بيت المقدس. معجم البلدان ١/ ٢٩٣.
(٥) الأزد: بفتح الألف وسكون الزاي نسبة إلى الأزد بن الغوث بن بنت بن مالك، اللباب ١/ ٤٦.
(٦) التقريب ٢/ ٩٥.
(٧) الإكمال ٥/ ٧٥.
(٨) التقريب ٢/ ٣٢٧.

أبو عامر الحجري ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ـ المصري، اسمه عبد الله بن جابر، مقبول من الثالثة/ د س[١].

والصحابي الجليل أبو ريحانة الأزدي هو شمعون بن زيد، حليف الأنصار ويقال مولى رسول الله ﷺ صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس/ د س ق[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحافظ[٣]: وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه، وقال المنذري فيه مقال.

قلت: الحديث ضعيف، لأن فيه أبو عامر الحجري وهو ضعيف، ولكن الحديث تابعه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحجري عن أبي ريحانة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم... الحديث.

يزيد بن أبي حبيب المصري، قال فيه الحافظ: «ثقة فقيه وكان يرسل».

أخرجه أحمد[٤].

كما أخرج أحمد[٥] طرفاً منه من طريق ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس ثنى أبو الحصين العجري عن أبي ريحانة أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم إلا لذي سلطان. وبهذا يعرف رواية أبي الحصين عن أبي ريحانة بدون واسطة أبي عامر.

---

(١) التقريب ٢/ ٤٤٤.
(٢) التقريب ١/ ٣٥٤.
(٣) التقريب ٢/ ٣٦٣.
(٤) (٥) مسند أحمد ٤/ ١٣٤.

وقد وردت شواهد تؤيد فقرات الحديث ولا سيما في تحريم استعمال الحرير للرجال وبذلك يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره. منها ما رواه عمر رضي الله عنه مرفوعاً: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. رواه البخاري ومسلم والنسائي[١].

٤ ــ شرح الغريب:

الوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب[٢].

الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر[٣].

مكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المرأة[٤].

شعار: الشعار: الثوب الذي يلي جسد الإنسان[٥].

النهبى: بمعنى النهب[٦].

٥ ــ فقه الحديث:

هذا حديث جامع يدل على ما نهاه الشرع في اللباس والزينة، والذي

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٤٤، صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨ سنن النسائي ٨/ ٢٠١.
(٢) النهاية ٥/ ١٨٨.
(٣) النهاية ٥/ ١٨٩.
(٤) النهاية ٤/ ٢٠٠.
(٥) النهاية ٢/ ٤٨٠.
(٦) النهاية ٥/ ١٣٣.

يناسب الترجمة من الحديث هو قوله: وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم.

فهاتان الفقرتان تدلان على تحريم استعمال الحرير للرجال لما فيه من الزينة والخيلاء وأنها من فعل الأعاجم.

قال شيخ الإسلام[١]: وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء من جهة أن يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على الأصل، وهو أن يكون ﷺ إنما كره أن يجعل الرجل بأسفل ثيابه، أو على منكبيه حريراً مثل الأعاجم فيكون المنهى عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم، فنهى عنه لذلك لا لكونه حريراً فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريراً لعم الثوب كله ولم يخص هذين الموضعين. ولهذا قال فيه «مثل الأعاجم» والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه.

٦٧ الحديث الثاني عشر

عن أبي عثمان النهدي[٢] قال:

«كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان[٣]: يا عتبة بن فرقد! أنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك ولبوس الحرير فإن

(١) الاقتضاء ص ١١٢.

(٢) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقد أجاب عنه الحافظ بقوله: وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم. الفتح ١٠/٢٨٦.

(٣) أذربيجان: بفتح الهمزة بغير مد ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو أقليم معروف وراء العراق، معجم البلدان ١/١٢٨.

رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] ومسلم في صحيحه[٢] في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال بهذا السياق، وأخرجه البخاري في صحيحه[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] في سننهم في اللباس مختصراً كلهم من طريق أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن ابن مل ـ بلام ثقيلة والميم مثلثة، مخضرم، ثقة ثبت عابد[٦].

٢ ـ رجال الإسناد:

رواته كلهم من الثقات من رجال الشيخين.

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث صحيح وقد أخرجه الجماعة غير ابن ماجه.

٤ ـ شرح الغريب:

ليس من كدك ولا كد أبيك: أي ليس حاصلاً بسعيك ولا تعبك، الكد: الإتعاب[٧].

---

(١) مسند أحمد ١/ ١٦.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٢ ـ ٢٠٦٩.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٢١ رقم ٤٠٤٢.
(٥) سنن النسائي ٨/ ٢٠٢.
(٦) التقريب ١/ ٤٩٩.
(٧) النهاية ٤/ ١٥٥.

التنعم: من النعمة ـ بالفتح ـ وهي المسرة والفرح والترفه[١].

لبوس الحرير: هو ما يلبس منه.

٥ ـ فقه الحديث:

الحديث في التحريم لباس الحرير للرجال ولكن استثنى منه القدر اليسير كما حذر عمر رضي الله عنه عن التنعّم والترفّه ولباس المشركين لأن وجود المسلمين في بلاد المجوس والمشركين قد يؤدي إلى استعمال ملابسهم وأخذ عاداتهم وبالتالي يؤدي إلى التشبه بهم. فمنع رضي الله عنه عن هذه العادات سداً للذرائع وتذكيراً للمسلمين بأنهم يمتازون عن المشركين في الظاهر والباطن لأنهم حملة عقيدة صحيحة فيجب أن يكونوا قدوة للآخرين، والذي يقتدي به لا يجوز له أن يقلد الآخرين. والله أعلم.

* * *

٦٨ الحديث الثالث عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٢]، في الفتن باب فتنة النساء من طريق

---

(١) النهاية ٥/٨٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٦ رقم ٤٠٠١.

عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين/ ع[١].

موسى بن عبيدة ـ بضم أوله ـ ابن نشيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة الربذي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة/ ت ق[٢].

داود بن مدرك، مجهول، من السادسة/ ق، قال الذهبي: نكرة لا يعرف[٣].

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح/ ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف لوجود راوٍ ضعيف وراوٍ مجهول وهما موسى بن عبيدة وداود بن مدرك.

٤ ــ شرح الغريب:

ترفل: أي تتبختر، والرفل: بكسر الراء المشددة، الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه[٥].

---

(١) التقريب ١/ ٥٤٠.
(٢) التقريب ٢/ ٢٨٦، وانظر الميزان ٤/ ٢١٣.
(٣) التقريب ١/ ٢٣٤، الميزان ٢/ ٢٠.
(٤) التقريب ٢/ ١٩.
(٥) النهاية ٢/ ٢٤٧.

التبختر في المشي: أي المشي مع التكبر والإعجاب بالنفس[١].

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث دليل على منع النساء من لبس الزينة لغير الزوج والتبختر خارج الدار لما فيه من أضرار ومفاسد جسيمة على المرأة وعلى المجتمع وكانت هذه العادة سبباً في لعن بني إسرائيل ثم هلاكهم.

وفي عصرنا الحاضر خرجت المرأة من بيتها متعطرة متزينة متبخترة بين الرجال، تظهر عن مفاتن جسمها، تعرض نفسها للنهب والفتنة وهذا الأمر من جملة الأمور التي بسببها حل بالمسلمين الذل والصغار وأصبحوا مبعدين من رحمة الله.

* * *

٦٩ الحديث الرابع عشر

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً:

«إياكم والغلو والزهو، فإن بني إسرائيل قد غلا كثير منهم حتى كانت المرأة القصيرة تتخذ خفين من خشب تحشوهما ثم تولج فيهما رجليها ثم تعمد إلى المرأة الطويلة فتمشي معها فإذا هي قد ساوت بها أو كانت أطول منها».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه البزار في مسنده[٢] قال: ثنا خالد بن يوسف ثنى أبو يوسف بن

---

(١) النهاية ١/ ١٠١.

(٢) زوائد مسند البزار لابن حجر ق ٨/ ١.

خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[١] قال: ثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سمرة ثنا جعفر بن سعد ابن سمرة عنه مثله واللفظ للطبراني.

٢ ــ رجال الإسناد:

خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري: قال الذهبي: أما أبوه فهالك وأما هو فضعيف[٢].

يوسف بن خالد بن عمير السمتي ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة ـ أبو خالد البصري، تركوه، وكذبه ابن معين من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة/ ق. قال الذهبي: ضعفه ابن سعد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه[٣].

جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري، ليس بالقوي، من السادسة[٤].

خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي، مجهول، من السابعة/ د[٥].

سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، مقبول، من الثالثة/ د[٦].

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ٣٢٢.
(٢) المجروحين ١/ ٢٧٨، الميزان ١/ ٦٤٨.
(٣) التقريب ٢/ ٢٨٠، الميزان ٤/ ٤٦٣.
(٤) التقريب ١/ ١٣٠.
(٥) التقريب ١/ ٢٢٢.
(٦) التقريب ١/ ٣٢٥.

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين/ ع[١].

وفي سند الطبراني:

مروان بن جعفر السمري، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه.

قال الذهبي: له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني بسنده المذكور[٢].

محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣]. مما يدل على أنه مجهول عنده.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث ضعيف جداً لمداره على الضعفاء وراوٍ مجهول.

٤ ــ شرح الغريب:

الغلو: مجاوزة الحد وأصله من الغلاء وهو الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء[٤].

الزهو: بفتح الزاي ـ الكبر والفخر[٥].

تولج رجليها: تدخل رجليها.

---

(١) التقريب ١/ ٣٣٣.
(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٦، الميزان ٤/ ٨٩. وانظر أحاديث نسخة مروان ابن جعفر في المعجم الكبير من ص ٧/ ٢٩٦ ـ إلى ص ٧/ ٣٢٣.
(٣) الجرح والتعديل ٧/ ١٨٦.
(٤) النهاية ٣/ ٣٨٢.
(٥) النهاية ٢/ ٣٢٣.

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث في التحذير عن الغلو والزهو لأنهما لا يليقان بالفرد المسلم لأن الله لا يحب كل مختال فخور، وقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1]. ثم بين رسول الله ﷺ ما كان عليه بنو إسرائيل من الغلو ومثل ذلك المرأة التي تحاول بجميع الحيل لإطالة نفسها لتسابق زميلتها.

وذكر المثال لكي يحذرنا من التشبه ببني إسرائيل لأن ما حل بهم من الهلاك والدمار سببه هذه العادات السيئة التي ابتلوا بها فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر وجعلهم عبرة لكل من ألقى السمع وهو شهيد.

* * *

(١) سورة الإسراء ٣٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الحادي عشر
في
التخشن والزهد

وفيه . . . ثلاثة أحاديث . .

٧٠ الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً:

«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، ومسلم في صحيحه[٢] في الذكر من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي سلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أحمد في مسنده[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] في سننهما في الفتن من طريق حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه مثله غير أنهم لم يذكروا الشطر الأخير من الحديث.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٢٢.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٨ رقم ٢٧٤٢.
(٣) مسند أحمد ٣/ ١٩، ٦١.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٨٣ رقم ٢١٩١.
(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٢٥ رقم ٤٠٠٠.

٢ ــ رجال الإسناد:

محمد بن جعفر المدني البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات بعد سنة ثلاث وتسعين ومائتين/ ع[١].

شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ـ وقد تقدم[٢].

أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن الزهري ـ وقد تقدم[٣].

أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ العبدي، العوقي ـ بفتح المهملة والواو ـ البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة/ خت م ٤[٤].

والصحابي الجليل هو أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة مات بالمدينة بعد سنة ستين/ ع[٥].

وفي السند الآخر:

علي بن زيد بن جدعان وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله ابن جدعان، التيمي البصري أصله حجازي ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها/ بخ م ٤[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح لأن رجاله ثقات، ولا يضر ضعف علي بن زيد بن جدعان في الطريق الثاني لأن الحديث صح عن الطريق الأول.

---

(١) التقريب ٢/ ١٥١.
(٢) راجع حديث رقم ٣٠.
(٣) راجع حديث رقم ٤١.
(٤) التقريب ٢/ ٢٧٥.
(٥) التقريب ١/ ٢٨٩.
(٦) التقريب ٢/ ٣٧.

٤ ــ فقه الحديث:

في الحديث تحذير من شهوات الدنيا وخص بالذكر منها النساء لأن فتنتهن تأخذ بالألباب ويقع في حبائلها الكثير حتى ذوو العقول السليمة ولذا حث على اجتناب النساء وفتنهن وعلل ذلك أنهن كن سبباً في فتنة بني إسرائيل.

قال النووي[١]: فاتقوا الدنيا ومعناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات، لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن.

ومعنى الدنيا حلوة خضرة: يحتمل أن المراد به شيئان:

أحدهما: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً فكذا الدنيا.

والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم.

* * *

٧١ الحديث الثاني

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً:

«فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما لفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم،

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٧/ ٥٥.

فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم. وفي رواية لمسلم وتلهيكم كما ألهتهم».

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه مسلم عن[١] عمرو بن عوف[٢] ـ وهو حليف بني عامر بن لؤي ـ وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح[٣] إلى البحرين[٤]، يأتي بجزيتها[٥]، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين. وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي[٦]، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة، قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل، يا رسول الله! قال: فذكره.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٣.

(٢) عمرو بن عوف الأنصاري ـ حليف بني عامر بن لؤي، صحابي، بدري، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، التقريب ٢/ ٧٦.

(٣) أبو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أحد العشرة أسلم قديماً شهد بدراً، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة. التقريب ١/ ٣٨٨.

(٤) البحرين: البلد المشهوربالعراق، بين البصرة وهجر، الفتح ٦/ ٢٦٢.

(٥) الجزية: وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة لقاء تركهم ببلاد الإسلام وعصمة دمائهم وأموالهم. النهاية ١/ ٢٧١.

(٦) العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي: عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان حليف بني أمية، صحابي جليل، عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر مات سنة أربع عشرة. التقريب ٢/ ٩١.

٢ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والبخاري[٢] في صحيحه في الجزية، والمغازي والرقاق، ومسلم[٣] في صحيحه في الزهد، والترمذي[٤] في سننه في صفة القيامة وابن ماجه في سننه[٥] في الفتن، واللفظ لمسلم، وكلهم من طريق الزهري ثنى عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف ـ وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً من رسول الله ﷺ أخبره.. إلخ.

٣ ــ رجال الإسناد:

رجال الحديث كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

٤ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح متفق عليه ـ وقد أخرجه ـ أصحاب السنن إلا أبا داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥ ــ شرح الغريب:

أبشروا: أمر معناه الإخبار بحصول المقصود[٦].

أملوا ما يسركم: أي ترقبوا ما تريدون.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٧ رقم ٣١٥٨، ٧/ ٣١٩ رقم ٤٠١٥، ١١/ ٢٤٣ رقم ٦٤٢٥.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦١.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٦٤٠ رقم ٢٤٦٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٢٤ رقم ٣٩٩٧.

(٦) الفتح ٦/ ٢٦٣.

تبسط الدنيا: أي توسع عليكم الدنيا.

فتنافسوها: والأصل فتتنافسوها فحذفت إحدى التاءين، والتنافس من المنافسة: وهي الرغبة في الشيء والانفراد، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه[١].

٦ ـ فقه الحديث:

في الحديث تحذير من زهرة الحياة الدنيا والتنافس فيها، وبين ﷺ أنه لا يخشى الفقر على المسلمين ولكن يخشى أن توسع عليهم الدنيا كما وسعت على من قبلهم فيتنافسون في جمعها فتهلكهم كما أهلكت من قبلهم.

قال الحافظ[٢]: وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

قال ابن بطال[٣]: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفتها ولا ينافس غيره فيها ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك.

قال شيخ الإسلام[٤]: فقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يخاف على فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاع بالخلاق الذي ذكره الله في قوله: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ

---

(١) النهاية ٥/ ٩٥، الفتح ١١/ ٢٤٥.
(٢) الفتح ١١/ ٢٤٥.
(٣) نفس المصدر.
(٤) الاقتضاء ص ٢٩.

أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ الآية[١].

٧٣ الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً:

«لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[٢].

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه[٣] في الأدب وابن كثير في تفسيره[٤] من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة[٥] كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم قال أبي: يرحمك الله! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكر الحديث.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٩.

(٢) وفي بعض نسخ السنن توجد الزيادة التالية ولم يذكرها المنذري في مختصره: ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم فركبوا جميعاً فإذا هم بديار وأهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. سنن أبي داود ٥/ ٢١٠.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٢٠٩ رقم ٤٩٠٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١٦.

(٥) وفي رواية: ذفيفة.

٢ ــ رجال الإسناد:

سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني، المصري، مقبول، من السابعة/ د. وقال الحافظ في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات[١].

سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، نزيل مصر ثقة، من الخامسة، مات بالإسكندرية/ م ٤[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما ذكر الحديث[٣]، فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم وغيره، وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله لكنه رواية أبي داود لحديث وسكوته عنه يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح.

قلت: الحديث حسن وإن كان فيه سعيد بن عبد الرحمن ولكن وثقه ابن حبان، وللحديث شاهد من رواية سهل بن حنيف الأنصاري مرفوعاً «لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من قبلكم بتشددهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات». أخرجه الطبراني في الأوسط[٤] والكبير[٥] من طريق عبد الله بن صالح ثني أبو شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

قال الهيثمي[٦]: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة

---

(١) التقريب ١/ ٣٠٠، التهذيب ٤/ ٥٧.
(٢) التقريب ١/ ٣٣٥.
(٣) الاقتضاء ص ٩٣.
(٤) مجمع البحرين ١/ ٩٣ ـ رقم ٥٢.
(٥) المعجم الكبير ٦/ ٨٨ رقم ٥٥٥١.
(٦) مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

وضعفه آخرون وفي التقريب[١]: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة» وبقية رجاله ثقات.

٤ ــ شرح الغريب:

الصوامع: جمع الصومع وهو بيت العبادة عند النصارى[٢].

الديارات: جمع الدير، بفتح الدال وهو دار الرهبان والراهبات[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

ينهي الحديث عن الغلو في الدين والتشدد على النفس في العبادة وبين ﷺ ما حل بالسابقين نتيجة تشددهم على أنفسهم حيث تركوا الدنيا وترهبوا فأهلكهم الله ولم يبق بعدهم إلا الديار الخاوية.

وفي الحديث دليل على التخفيف في الصلاة كما قال شيخ الإسلام[٤]: ما ذكره أنس بن مالك من التخفيف فهو بالنسبة إلى ماكان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة فإن منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات ولعل أكثر الأئمة أو كثيراً منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الآخريين مع الفاتحة سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية يرد ما قاله ابن القيم رغم نقله[٥] كلام الشيخ في تحسين الحديث، قال ابن القيم[٦]:

---

(١) التقريب ١/ ٤٢٣.
(٢) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٢.
(٣) المعجم الوسيط ١/ ٣٠٦.
(٤) الاقتضاء ص ٩٣.
(٥) كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٠٣.
(٦) كتاب الصلاة ١٢٤ ـ ١٢٥.

«وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة. . . الحديث فهذا مما تفرد به ابن العمياء وهو شبه المجهول والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا؟ وهو القائل أن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشراً عشراً»؟.

وقال: «ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها».

قلت: وقد ذكر ابن تيمة وجه الجمع بين الأحاديث وتحسينه للحديث.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني عشر
في
الأطعمة والأشربة

وفيه. . . أربعة أحاديث. .

٧٣ الحديث الأول

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا».

وفي رواية: فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] والبخاري في صحيحه[٢] في الأطعمة والأشربة واللباس، ومسلم[٣] في صحيحه في اللباس، وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] في سننهم في الأشربة، والدارمي[٨]

(١) مسند أحمد ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦، ١٠/ ٩٤رقم ٥٦٣٢، ١٠/ ٩٦ رقم ٥٦٣٣، ١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٣١، ١٠/ ٢٩١ رقم ٥٨٣٧.
(٣) صحيح مسلم٣/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧.
(٤) سنن أبي داود ٤/ ١١٢ رقم ٣٧٢٣.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٩٩ رقم ١٨٧٨.
(٦) سنن النسائي ٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٠ رقم ٣٤١٤.
(٨) سنن الدارمي ٢/ ٤٦ رقم ٢١٣٦.

والدارقطني[١] في سننهما كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم قالا: كنا مع حذيفة بالمدائن[٢] فاستسقى حذيفة، فجاءه دهقان[٣] بشراب في إناء من فضة فرماه به وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رجاله ثقات من رجال الصحيحين وهو صحيح متفق عليه وقد أخرجه الجماعة.

٣ ــ شرح الغريب:

الديباج: بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج، وهو عجمي معرب الديبا وهي الثياب المتخذة من الإبريسم[٤].

صحافها: جمع صحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها[٥].

٤ ــ فقه الحديث:

في الحديث نهي عن استعمال الحرير والديباج للرجال وفي استعمال أواني الذهب والفضة للأكل والشرب، وأخبر ﷺ أن هذه النعم قد عجلت لهؤلاء الكفار في الدنيا وأجلت للمسلمين في الآخرة، لأن المسلم قد خلق لهدف أسمى وهو العبادة وحمل الرسالة السماوية إلى العالمين، فأنى له أن

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٩٣.

(٢) المدائن: بلد عظيم في العراق على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكان مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى. حاشية جامع الأصول ١/ ٣٨٥.

(٣) دهقان: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية مقدم التُّناء (أي المقيمين) وأصحاب الزراعة وهو معرب. النهاية ٢/ ١٤٥.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٤/ ٣٦.

(٥) النهاية ٣/ ١٣.

يتقلب في ترف الدنيا ولذاتها حتى تشغله عن أداء وظيفته التي خلق من أجلها.

* * *

٧٤ الحديث الثاني

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبينا ﷺ، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه[2] والحاكم في مستدركه[3] كلاهما في الأطعمة من طريق الفضل بن دكين ثنا محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٥٧ رقم ٣٨٠٠.
(٣) المستدرك ٤/ ١١٥.

مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة ومائتين[١].

محمد بن شريك المكي، أبو عثمان، ثقة، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة/ د[٢].

عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة/ ع[٣].

جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوني ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة/ ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح لأن رجاله ثقات والسند متصل بدون انقطاع، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[٥].

٤ ــ فقه الحديث:

يبين الحديث مقياس الحلال والحرام في الإسلام، ومن قبل كان أهل الجاهلية يأكلون ماألفته قلوبهم ويتركون ما كرهته نفوسهم ولكن الإسلام قد جعل له قاعدة وهو أن الحرام ما حرمه الله ورسوله والحلال ما أحله الله ورسوله وليس لأي بشر أن يحل ما حرمه الله ورسوله ولا أن يحرم ما أحله الله ورسوله وما لم يبينه الله تعالى ولا رسوله فهو عفو، أي جائز، وأما

---

(١) التقريب ٢/ ١١٠.
(٢) التقريب ٢/ ١٧٠.
(٣) التقريب ٢/ ٦٩.
(٤) التقريب ١/ ١٢٢.
(٥) المستدرك ٤/ ١١٥.

ما تنازعت فيه أدلة التحريم والتحليل فيجب على المسلم أن يكون على حذر وتيقظ، والله أعلم.

٧٥ الحديث الثالث

عن هلب الطائي رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: «لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية» هذا لفظ أبي داود وفي رواية الترمذي: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] وأبو داود في سننه[٢] في الأطعمة، والترمذي[٣] في سننه في السير، وابن ماجه في سننه في الجهاد[٤]، والبيهقي في السنن الكبرى[٥] كلهم من طريق سماك بن حرب ثنى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد:

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة/ خت م ٤[٦].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٤٧ رقم ٣٧٨٤.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٣٣ رقم ١٥٦٥.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٤ رقم ٢٨٣٠.
(٥) السنن الكبرى ٧/ ٢٧٩.
(٦) التقريب ١/ ٣٣٢.

قبيصة بن الهلب ـ بضم الهاء وسكون اللام ـ الطائي، الكوفي، مقبول من الثالثة/ د ت ق. قال الذهبي: ذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح حديثه[١].

هلب ـ بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة ـ الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب/ د ت ق[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الترمذي: هذا الحديث حسن، وهو كما قال لأن في السند قبيصة ابن الهلب وهو مقبول، أي إذا توبع، ولم يتفرد به فقد أخرج نحوه أحمد والترمذي والبيهقي[٣] من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال سمعت عدي بن حاتم قال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم. . . وفيه: قال: قلت إني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً؟ قال: «فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية». وهذا الإسناد كالذي قبله فرجاله ثقات رجال مسلم غير مري بن قطري، وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف. تفرد عنه سماك بن حرب[٤].

٤ ــ شرح الغريب:

أتحرج: تحرج فلان إذا فعل فعلاً تحرج به من الحرج: أي الإثم والضيق[٥].

---

(١) التقريب ٢/ ١٢٣، الميزان ٣/ ٣٨٤.
(٢) التقريب ٢/ ٣٢١.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٣٤، السنن الكبرى ٧/ ٢٧٩، مسند أحمد ٤/ ٣٥٨، ٣٧٧.
(٤) التقريب ٢/ ٢٤٠، التهذيب ١٠/ ١٩، الميزان ٤/ ٩٥.
(٥) النهاية ١/ ٣٦١.

لا يتخلجن: أي لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه، وأصله من الخلج: وهو الحركة والاضطراب[١].

ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه أي من الاختلاج: وهو الحركة والاضطراب[٢].

ضارعت: من المضارعة: المشابهة والمقاربة[٣].

٥ ـ فقه الحديث:

يبين الحديث أنه إذا وجد أحدهم كراهية من طعام لأجل التقذر أو لشيء آخر فما حكمه؟ فبين ذلك ﷺ أنه لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا التقذر شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم[٤]، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ . . .﴾ الآية[٥].

٧٦ الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

«لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ».

* * *

(١) النهاية ١/ ٤٢٣.
(٢) النهاية ٣/ ٦٠.
(٣) النهاية ٣/ ٨٥.
(٤) تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٣.
(٥) سورة الحديد: الآية ٢٧.

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه في الأطعمة[١] والبيهقي في السنن الكبرى[٢] كلاهما من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ بكسر المهملة وسكون النون ـ المدني، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة/ع[٣]. قال ابن معين: ليس بقوي كان أمياً يتقى من حديثه المسند، وضعفه الدارقطني والنسائي[٤].

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس من الخامسة مات سنة ست وأربعين ومائة/ع[٥].

وأبوه هو عروة بن الزبير، وقد تقدم[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

قال أحمد: ليس[٧] بصحيح وقد كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة، وأبو معشر ليس بشيء.

قلت: الحديث ضعيف من أجل أبي معشر فقد اتفقوا على ضعفه. وله

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٥ رقم ٣٧٧٨.
(٢) السنن الكبرى ٧/ ٢٨٠.
(٣) التقريب ٢/ ٢٩٨.
(٤) الميزان ٤/ ٢٤٦.
(٥) التقريب ٢/ ٣١٩.
(٦) راجع الحديث رقم ٦٨.
(٧) نقلاً عن تنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ٢٤٨.

شاهد من حديث صفوان بن أمية مرفوعاً: انهسوا اللحم نهساً فإنه أهنأ وأمرأ أخرجه أحمد والترمذي والدارمي والطبراني[١] من طريق عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث قال: زوجني أبي فدعا أناساً فيهم صفوان بن أمية فقال: فذكره.

قال الترمذي[٢]: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم منهم أيوب السختياني من قبل حفظه. وفي التقريب[٣]: ضعيف قال الحافظ ابن حجر[٤]: لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن ولكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى.

قلت: ويخالف حديث أبي معشر ما رواه عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ. أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي[٥].

والخلاصة: أن قوله: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم» لم يصح، أما قوله: وانهشوه... إلخ فوجدنا له شاهداً كما تؤيده شواهد صحيحة أخرى.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٥، سنن الترمذي ٤/ ٢٧٦ رقم ١٨٣٥.
سنن الدارمي ٢/ ٣٢، المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٥٧.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٧٦.
(٣) التقريب ١/ ٥١٦.
(٤) الفتح ٩/ ٥٤٧.
(٥) مسند أحمد ٥/ ٢٨٨، صحيح البخاري ١/ ٣١١ رقم ٢٠٨، ٩/ ٥٤٧ رقم ٥٤٠٨، صحيح مسلم ١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٥. سنن الترمذي ٤/ ٢٧٦ رقم ١٨٣٦، سنن ابن ماجه ١/ ١٦٥، رقم ٤٩٠، سنن الدارمي ١/ ١٥١السنن الكبرى ١/ ١٥٣.

٤ ــ شرح الغريب:

انهسوه: النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها[١]،

أهنأ: هنأت الطعام: أي تهنأت به، وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء[٢].

أمرأ يقال: مرأني الطعام وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث دليل على نهي قطع اللحم بالسكين ـ قال الحافظ[٤]: فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

قلت: ولكن لم يصح الحديث وقد ثبت ما يخالفه من قطع اللحم بالسكين، وأنه ﷺ ينهس اللحم ويقول: إنه أهنأ وأمرأ، وقال في عون المعبود[٥]: والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم إذا كان نضيجاً فانهسوه وإذا لم يكن نضيجاً فجزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه.

قلت: لقد ساد في أكثر المجتمعات الإسلامية الأكل على موائد فاخرة بالملاعق والسكاكين والأشواك والأكل وقوفاً وما إلى ذلك من مستلزمات

---

(١) النهاية ٥/ ١٣٦.
(٢) النهاية ٥/ ٢٧٧.
(٣) النهاية ٤/ ٣١٣.
(٤) الفتح ١/ ٣١٢.
(٥) عون المعبود ٣/ ٤١٠.

الطعام التي أوجبتها الحضارة الغربية: فهذه المظاهر ـ بلا شك ـ تدخل في التشبه بالمشركين وأهل الترف وأنه من الإسراف المنهي عنه ويجب على المسلمين تجنب هذه العادات السيئة والتأسي برسول الله ﷺ الذي جاء بالحنيفية السهلة ليس فيها الإفراط والتفريط ولا المشقة والعنت بل هي على الفطرة التي فطر الله عليها الأنبياء.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث عشر
في
الذبائح والضحايا

وفيه. . . ثلاثة أحاديث. .

٧٧ الحديث الأول

عن رافع بن خديج قال:

قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مدى، قال ﷺ: أعجل وأرن، ما أنهر وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] والبخاري[٢] في صحيحه في الشركة والجهاد، والذبائح، ومسلم[٣] في صحيحه في الأضاحي وأبو داود[٤] في سننه في الأضاحي والترمذي[٥] في سننه في الأحكام والفوائد، والنسائي[٦]

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ١٣١، ١٣٩ رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٦/ ١٨٨ رقم ٣٠٧٥، ٩/ ٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٨، ٦٧٢، ٦٧٣ ـ أرقام ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٧ رقم ٢٨٢١.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٨١ رقم ١٤٩١.

(٦) سنن النسائي ٧/ ٢٢٦.

في سننه في الضحايا وابن ماجه[١] في سننه في الذبائح والبيهقي[٢] في السنن الكبرى والطحاوي[٣] في معاني الآثار، واللفظ لمسلم وكلهم من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج.

٢ ــ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رواته كلهم من الثقات من رجال الصحيحين والحديث صحيح متفق عليه.

وأخرجه الجماعة.

٣ ــ شرح الغريب:

المدى: جمع مدية بضم الميم وكسرها وهي السكين والشفرة[٤].

أرن: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها، وذكر الخطابي في أحد الوجوه: أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه: أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ـ وفيه أوجه أخرى. هذا على ما رواه أبو داود في سننه: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون[٥].

أنهر: الأنهار: الإسالة والصب بكثرة[٦].

٤ ــ فقه الحديث:

الحديث في بيان مسألة الذكاة وذكر لها ﷺ شرطين وهما ذكر اسم الله

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦١ رقم ٣١٧٨.
(٢) السنن الكبرى ٩/ ٢٤٧.
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٣.
(٤) النهاية ٤/ ٣١٠.
(٥) انظر للتفصيل النهاية ١/ ٤١.
(٦) النهاية ٥/ ١٣٥.

عليه وإسالة الدم، وأما ما لم يذكر اسم الله عليه أو كانت الذكاة بالخنق لم تصح. ولذا نهى عن الذبح بالظفر بأنها مدى الحبشة كما علل السن بأنه عظم، قال الحافظ[١]: والحبشة كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً.

قال شيخ الإسلام[٢]: فقوله ﷺ: «أما الظفر فمدى الحبشة» بعد قوله: «وسأحدثكم عن ذلك» يقتضى أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير في المنع، إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول. فيذكون بها دون سائر الأمم فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به».

* * *

٧٨ الحديث الثاني

عن أبي هريرة مرفوعاً:

«إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه البزار في مسنده[٣] والبيهقي[٤] في السنن الكبرى كلاهما من طريق الضحاك بن مخلد ثنا أبو حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

---

(١) الفتح ٩/ ٦٢٩.
(٢) الاقتضاء ص ١١٣.
(٣) كشف الأستار ٢/ ٧٢.
(٤) السنن الكبرى ٩/ ٣٠١.

ونسبه الحافظ إلى أبي الشيخ أيضاً[١].

٢ ــ رجال الإسناد:

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين/ع[٢].

أبو حفص سالم بن تميم وأبوه ـ لم أجد ترجمتها ـ قال الهيثمي ولم أجد من ترجمهما[٣].

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة/ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث لا يمكن الحكم عليه بدون معرفة حال راويين ولم أجد ترجمتهما فإن كانا مجهولين فالحديث ضعيف بلا شك.

ولكن هناك أحاديث صحيحة في العقيقة منها ما روته عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي[٥]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الألباني[٦]: إسناده صحيح على شرط مسلم.

---

(١) الفتح ٩/ ٥٩٢.
(٢) التقريب ١/ ٣٧٣.
(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٥٨.
(٤) التقريب ١/ ٥٠١.
(٥) مسند أحمد ٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١، سنن الترمذي ٤/ ٩٦ رقم ١٥١٣، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣، زوائد ابن حبان ص ٣٦١ رقم ١٠٥٨ السنن الكبرى ٩/ ٣٠١.
(٦) إرواء الغليل ٤/ ٣٩٠.

قلت: وهناك أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن الغلام تذبح عنه شاتان وعن الجارية شاة.

٤ ــ شرح الغريب:

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها[١].

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث في بيان عدد ما يذبح في العقيقة من الحيوان، فأخبر ﷺ أنه تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعليه عمل أهل العلم من السلف والخلف، وفيه أن اليهود كانت تعق عن الغلام شاة وما كانت تعق عن الجارية، ولما كان هدينا مخالف لهديهم أمرنا بمخالفتهم وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.

٧٩ الحديث الثالث

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال:

«كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح الشاة ونحلق رأسه ونلطخه بزغفران».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه في الأضاحي[٢]، والطحاوي في مشكل

(١) النهاية ٣/ ٢٧٦.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣ رقم ٢٨٤٣.

الآثار[١] والحاكم في مستدركه[٢]، والبيهقي في سننه الكبرى[٣] كلهم من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي ثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: الحديث.

٢ ــ رجال الإسناد:

علي بن الحسين بن واقد المروزي، صدوق بهم، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين/ بخ م ق ع[٤].

الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة مات سنة تسع ومائة/ خ ت م ٤[٥].

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها ثقة من الثالثة مات بعد سنة مائة/ ع[٦].

بريدة بن الحصيب الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين/ ع[٧].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحاكم[٨]: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كذلك، قال المنذري[٩]: في إسناده علي بن الحسين بن

---

(١) مشكل الآثار ١/ ٤٥٦، ٤٦٠.
(٢) المستدرك ٤/ ٢٣٨.
(٣) السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣.
(٤) التقريب ٢/ ٣٥.
(٥) التقريب ١/ ١٨٠.
(٦) التقريب ١/ ٤٠٤.
(٧) التقريب ١/ ٩٦.
(٨) المستدرك ٤/ ٢٣٨.
(٩) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٢.

واقد وفيه مقال وقد ضعفه أبو حاتم وقال النسائي وغيره: ليس به بأس[١]، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً وأخرج له مسلم في المقدمة. فالخلاصة أن الحديث حسن وله شاهد من حديث عائشة قالت: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً.

قال الألباني: أخرجه أبو يعلى في مسنده[٢]، والبيهقي[٣] بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج لكن قد صرح بالتحديث عن ابن حبان[٤] فصح الحديث والحمد لله[٥].

٤ ـ فقه الحديث:

يبين الصحابي الجليل ما كان عليه أهل الجاهلية من عادة سيئة وهي تدمية رأس المولود بدم العقيقة ولكن الإسلام أبطلها وأمر بحلق الرأس وأمر بأن يجعل مكان الدم خلوقاً وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب[٦] وهذا خير من الدم لأنه قذر. والإسلام يحب الطيبات ويأمر بها.

* * *

(١) الميزان ٣/ ١٢٣.
(٢) مسند أبي يعلى ق ٢١٥/ ١ ـ ٢.
(٣) السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣.
(٤) موارد الظمآن ص ٢٦١ رقم ١٠٥٧.
(٥) إرواء الغليل ٤/ ٣٨٩.
(٦) النهاية ٢/ ٧١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع عشر
في الأدب والاجتماع والأخلاق

وفيه . . . خمسة عشر حديثاً . .

٨٠ الحديث الأول

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:

«كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه في الأدب[١] وعبد الرزاق في مصنفه[٢] من طريق معمر عن قتادة أو غيره، أن عمران بن حصين قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

معمر بن راشد الأزدي. قد تقدم[٣].

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة/ ع[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٦ رقم ٥٢٢٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٨٥ رقم ١٩٤٣٧.
(٣) راجع الحديث رقم ٢٩.
(٤) التقريب ٢/ ١٢٣.

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحافظ المنذري[١]: هذا منقطع، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: رجاله ثقات لكنه منقطع.

قلت: الحديث ضعيف لانقطاعه بين قتاة وعمران.

٤ ــ شرح الغريب:

أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً: أي أقر الله بك عين من يحبك، وأنعم صباحاً: أي ليكن صباحك ناعماً طيباً سهلاً[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

يبين الصحابي الجليل طريقة التحية في الجاهلية وهي أنعم صباحاً وأنعم الله بك عيناً ولكن الإسلام أبدلها بأحسن منها وهي السلام عليكم، ونهى عن تلك التحية لكونها شعاراً للجاهلية لأنه مذموم في نفسه أما تحية الإسلام فهي طلب الأمن والسلامة.

ونرى في عصرنا الحاضر أنه يوجد في بعض المجتمعات الإسلامية تلك العادة الجاهلية بعينها إذ يحيون بقولهم: صباح الخير، ومساء الخير ويحرمون أنفسهم من الرحمة والسلامة، فما الفرق بين تلك الجاهلية وجاهلية القرن العشرين إذ يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، هداهم الله إلى سواء السبيل.

* * *

(١) مختصر سنن أبي داود ٨/ ٩٢.
(٢) الفتح ١١/ ٤.
(٣) جامع الأصول ٦/ ٦٠٨.

٨١ الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً:

تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[١] والطبراني في الأوسط[٢] والبيهقي[٣] في شعب الإيمان كلهم من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

٢ ـ رجال الإسناد:

عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين/خ م د س ق[٤].

سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة/ع[٥]. ثور بن يزيد، قد تقدم[٦].

أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ـ قد تقدم[٧].

---

(١) زوائد أبي يعلى للهيثمي ١/ ٩٥/ ٢.
(٢) مجمع البحرين ٥/ ٢٦٥ ـ رقم ٣٠٤٠.
(٣) شعب الإيمان ق ١/ ٣/ ١٩٢.
(٤) التقريب ٢/ ١٤.
(٥) التقريب ١/ ٣٢٣.
(٦) راجع الحديث رقم ٦٣.
(٧) راجع حيث رقم ١٧.

٣ ــ درجة الحديث:

قال الهيثمي[١]: رجال أبي يعلى رجال الصحيح قال المنذري: رواته رواة الصحيح كما رمز له السيوطي بالصحة[٢].

قلت: الحديث صحيح ولا يضر ما قيل في سليمان بن حيان وأبي الزبير لأنه قد أخرج لهما البخاري في صحيحه.

وللحديث شاهد من حديث جابر رواه البيهقي في شعب الإيمان[٣] من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف بمرة فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف. وقال: كيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال: أن الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي، فكان يشير إليه بيده.

٤ ــ فقه الحديث:

قد تقدم كلام على مثل هذا الحديث في فصل التشبه وأزيد هنا: أن هذا الحديث في النهي عن التحية بإصبع واحدة بالإشارة ووجه النهي أنها من أفعال اليهود. وقد تقدم أن الإشارة جائزة إذا اقترنها اللفظ وذكرت هناك ما قال فيه العلماء[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ٨/ ٣٨.
(٢) الفيض ٣/ ٢٤٥.
(٣) شعب الإيمان ق ١/ ٣/ ١٩٢.
(٤) راجع حديث رقم ٧.

٨٢ الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» اللفظ لمسلم.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والبخاري في الأدب[٢] المفرد، ومسلم في صحيحه[٣] في السلام، وأبو داود في سننه[٤] في الأدب والترمذي في سننه[٥] في السير والاستئذان، والطحاوي في معاني الآثار[٦]، والطيالسي في[٧] مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى[٨] كلهم من طريق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رواته كلهم من الثقات من رجال الصحيحين، والحديث صحيح.

٣ ـ فقه الحديث:

نهى رسول الله ﷺ عن الابتداء بالسلام على اليهود والنصارى لأن

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٦٢، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥.
(٢) الأدب المفرد ص ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ١١٠٣، ١١١١.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧.
(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٨٣ رقم ٥٢٠٥.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ١٥٤ رقم ١٦٠٢.
(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١.
(٧) منحة المعبود ترتيب مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٣٦٢ رقم ١٨٦٩.
(٨) السنن الكبرى ٩/ ٢٠٣.

الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام ونحوه[١]، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[٢].

كما أمر ﷺ إلجاءهم إلى أضيق الطريق ومعناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجؤهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب[٣].

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ هي إظهار عزة المسلمين وكرامتهم وهذا الاعتزاز قد أعطاهم الله لأجل إسلامهم لأنه دين العزة والكرامة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾[٤].

وأما الذين رفضوا دعوة الإسلام وأبوا أن يعتزوا بهذه العزة والكرامة فلا عليهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

* * *

٨٣ الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

«إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا وعليكم».

* * *

(١) انظر تحفة الأحوذي ٥/ ٢٢٧.
(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.
(٣) انظر الفتح ١١/ ٤٠.
(٤) سورة المنافقون: الآية ٨.

١ ــ التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه[١] في الاستئذان وفي استتابة المرتدين ومسلم في صحيحه في السلام[٢]، وأبو داود في سننه في الأدب[٣]، والترمذي في سننه في السير[٤] والمؤطأ في السلام[٥] كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

٢ ــ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رواتهم كلهم ثقات من رجال الصحيحين والحديث صحيح متفق عليه.

٣ ــ شرح الغريب:

السام: يعني الموت، وجاء في رواية مهموزاً من السأم ومعناه أنكم تسأمون دينكم والمشهور فيه ترك الهمز[٦].

٤ ــ فقه الحديث:

يبين الحديث ما كان عليه اليهود من الحسد والنفس الخبيثة حيث كانوا يقولون للمسلمين: السام عليكم، ويظهرون أنهم يريدون السلام عليكم، ولذا أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يقولوا: وعليكم.

قال الخطابي[٧]: عامة المحدثين يروون هذا الحديث: «فقولوا

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٤٢ رقم ٦٢٥٧، ١٢/ ٢٨٠ رقم ٦٩٢٨.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٣٩ رقم ٢١٦٤.
(٣) سنن أبي داود ٥/ ٣٨٤ رقم ٥٢٠٦.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٥٤ رقم ١٦٠٣.
(٥) الموطأ ٢/ ٩٦٠.
(٦) النهاية ٢/ ٣٢٨، ٤٢٦.
(٧) نقلاً عن النهاية ٢/ ٤٢٦.

وعليكم» بإثبات واو العطف، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب، لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوا بعينه مردوداً عليهم خاصة، إذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوا لأن الواو تجمع بين الشيئين.

قال الحافظ ابن حجر[١]: وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الأعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة ما ملخصه: أن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. اهـ. ولذا قال ﷺ: «فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» وهذا أحسن الأجوبة فيما استشكله العلماء في إثبات الواو وحذفها.

* * *

٨٤ الحديث الخامس

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعاً:

دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] والترمذي في سننه في صفة[٣] القيامة

(١) الفتح ١١/ ٤٥.
(٢) مسند أحمد ١/ ١٦٥، ١٦٧.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ٦٦٤ ـ ٢٥١٠.

وعبد الرزاق في مصنفه[١] والبزار في مسنده[٢] كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وفي طريق أخرى: عن يعيش بن الوليد عن مولى لآل الزبير عن الزبير.

٢ ــ رجال الإسناد:

يحيى بن أبي كثير الطائي ـ قد تقدم[٣].

يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي، الدمشقي، ثقة من الثالثة/ د ت س[٤].

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله القرشي الأسدي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل/ ع[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

قال أبو عيسى[٦]: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير.

قلت: روى بعضهم عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن الزبير،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٨٥.
(٢) زوائد مسند البزار لابن حجر ق ٢٤١/ ٢.
(٣) راجع حديث رقم ٢٣.
(٤) التقريب ٢/ ٣٧٩.
(٥) التقريب ١/ ٢٥٩.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ٦٦٤.

روى عبد الرزاق عن يعيش بن الوليد مرسلاً كما روى البزار عن يعيش بن الوليد عن ابن الزبير مرفوعاً.

فهذه الطرق كلها تدل على الاضطراب في السند، والعلة الأخرى هي الانقطاع بين يعيش والزبير لأن يعيش لم يسمع من الزبير وفي الطريق الثاني ذكر بينهما مولى الزبير وهو مجهول، وسماه الطبراني حبان، وهذه العلل الثلاثة تدل على ضعف الحديث.

وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

٤ ــ شرح الغريب:

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

حذر النبي ﷺ في هذا الحديث عن داء خطير فتك بالأمم السابقة وأدى بها إلى الهلاك وهو الحسد والبغضاء وبين عظم خطره بقوله: حالقة الدين لا حالقة الشعر أي هذا المرض يحلق الدين ويستأصله ولا يبقي في قلب الحاسد ذرة من الإيمان فيحاول حصول مراميه بأي وسيلة، فما علاج هذا الداء؟.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٤ رقم٥٤، سنن أبي داود ٥/ ٣٧٨ رقم ٥١٩٣ سنن الترمذي ٥/ ٥٢ رقم ٢٦٨٨، سنن ابن ماجه ١/ ٢٦ رقم ٦٨، ٢/ ١٢١٧ رقم٣٦٩٢.
(٢) النهاية ١/ ٤٢٨.

قد بين ﷺ العلاج الشافي لهذا المرض وهو: إفشاء السلام، ذكر ابن العربي[١] فوائده بقوله: «حصول المحبة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها من النفور إلى الإقبال على قائلها.

* * *

٨٥ الحديث السادس

عن الشريد الثقفي رضي الله عنه قال:

مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] وأبو داود في سننه[٣] في الأدب، وعبد الرزاق في مصنفه[٤] والطبراني في المعجم الكبير[٥]، والحاكم في مستدركه[٦] كلهم من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: فذكره.

---

(١) الفتح ١١/ ١٨ ـ ١٩.
(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٨٨.
(٣) سنن أبي داود ٥/ ١٧٦ رقم ٤٨٤٨.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٩٨ رقم ٣٠٥٧.
(٥) المعجم الكبير ٧/ ٣٧٨ رقم ٧٢٤٢ ـ ٧٢٤٣.
(٦) المستدرك ٤/ ٢٦٩.

٢ ــ رجال الإسناد:

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ـ وقد تقدم[١].

إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ ع[٢].

عمرو بن الشريد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة/ خ م د تم س ق[٣].

الشريد ـ بوزن الطويل ـ الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكاً/ بخ م د تم س ق[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، قلت: فيه عنعنة ابن جريج ولكنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق فصح الحديث، ويشهد له حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون. أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي. بسند حسن[٥].

٤ ــ شرح الغريب:

ألية يدي: أراد بها ألية الإبهام وضرة الخنصر، وألية الإبهام: بفتح الهمزة وسكون اللام: هي اللحمة التي في أصل الإبهام والضرة ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة وفتحا ـ أصل الخنصر التي تقابل الإبهام[٦].

---

(١) راجع حديث رقم ٢٢.
(٢) التقريب ١/ ٤٤.
(٣) التقريب ٢/ ٧٢.
(٤) التقريب ١/ ٣٥٠.
(٥) انظر تخريجه في حديث رقم ٢٥.
(٦) النهاية ١/ ٦٤، حاشية مختصر سنن أبي داود ٧/ ١٩٨.

قعدة: بكسر فسكون ـ اسم لهيئة القعود، وبفتح فسكون ـ اسم للمرة الواحدة في القعود.

المغضوب عليهم: هم اليهود، كما في الحديث: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال»[١].

٥ ـ فقه الحديث:

نهى ﷺ من الجلوس في هيئة معينة معللاً بأنها جلسة المغضوب عليهم، وهذه مبالغة منه في مجانبة هديهم ونستدل من ذلك أيضاً أنه أراد تحذير أمته من كل صغيرة وكبيرة تؤدي إلى التشبه باليهود والنصارى وفيه حرصه ﷺ الشديد على أمته إلى هداية الخير، وصدق الله إذ قال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٢].

* * *

٨٦ الحديث السابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٣]، وأبو داود في سننه في الصلاة[٤]،

---

(١) أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم ٥/ ٢٠٤ رقم ٢٩٥٤ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٧٨.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.
(٣) مسند أحمد ٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠.
(٤) سنن أبي داود ١/ ٦٧٥ رقم ١١٣٤.

والنسائي في سننه في العيدين[١]، والحاكم في مستدركه[٢]، والبيهقي في السنن الكبرى[٣] كلهم من طريق حميد الطويل عن أنس به.

٢ ــ رجال الإسناد:

حميد بن أبي حميد الطويل ـ ثقة مدلس ـ[٤].

أنس بن مالك ـ قد تقدما[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: ولكن في سماع حميد عن أنس للعلماء فيه مقال: قال ابن حبان: سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً وسمع من ثابت البناني فدلس عنه، وقال أبو بكر البرديجي وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس[٦].

قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت ـ يعني البناني ـ عنه، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة لم يسمع حميد عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت. قال العلائي: فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به[٧].

قلت: وقد صرح حميد بالسماع عند أحمد[٨] بقوله: سمعت أنس بن مالك، فهذا الحديث من الأحاديث التي سمعها من أنس.

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٧٩.
(٢) المستدرك ١/ ٢٩٤.
(٣) السنن الكبرى ٣/ ٢٧٧.
(٤) راجع حديث رقم ٢٨.
(٥) راجع حديث رقم ٢٨.
(٦) التهذيب ٣/ ٣٩ ـ ٤٠.
(٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٠١.
(٨) مسند أحمد ٣/ ٢٥٠.

فالخلاصة: أن الحديث صحيح بعد أن تبين سماعه عن أنس بدون واسطة أخرى.

٤ ـ فقه الحديث:

أخبر ﷺ في هذا الحديث أن الله تعالى قد أبدل المسلمين بأعياد الجاهلية خيراً منها أعني العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ولم يقر يومي الجاهلية ولا تركهم يلعبون على العادة إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه[١].

ويستدل منه أيضاً أنه لا يجوز إحداث أعياد جديدة باسم العيد القومي أو الوطني أو عيد الثورة وغيرها من الأعياد التي اعتادها الناس تقليداً لليهود والنصارى.

* * *

٨٧ الحديث الثامن

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال:

«نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة[٢]، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

* * *

(١) انظر للتفصيل الاقتضاء ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) بوانة: بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٥٠٥.

١ ــ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه[١] في الإيمان والنذور من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ثني أبو قلابة ثني ثابت بن الضحاك قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

الأوزاعي هو عبد الله بن عمرو بن أبي عمرو[٢].

ويحيى بن أبي كثير الطائي[٣].

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي قد تقدموا[٤].

والصحابي الجليل هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور روى عنه أبو قلابة/ع[٥].

٣ ــ درجة الحديث:

قال شيخ الإسلام[٦]: أصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة، قلت: وهو كما قال.

٤ ــ فقه الحديث:

هذا الحديث فيه بيان أنه يجب على الناذر الوفاء بنذره بعيداً عن المتشابهات ولا يشوبه شائبة تخرجه من الحلال إلى الحرام. وفيه أن الذبح

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٦٠٧ رقم ٣٣١٣.
(٢) راجع حديث رقم ١١.
(٣) راجع حديث رقم ٢٣.
(٤) راجع حديث رقم ٢١.
(٥) التقريب ١/ ١١٦.
(٦) الاقتضاء ص ١٨٦.

بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله تعالى لأن الذبح في مكان المعصية يؤدي إلى الموافقة بالذين عصوا الله تعالى في هذا المكان بعبادة الأوثـان أو بأعياد الجاهلية[١].

* * *

٨٨ الحديث التاسع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً:

«لا تقربوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تنزل عليهم».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين[٢] وابن الجوزي في العلل المتناهية[٣] من طريق أحمد بن إبراهيم المزني نا محمد بن كثير نا الأوزاعي عن الزهري عن أنس بن مالك به.

٢ ـ رجال الإسناد:

أحمد بن إبراهيم المزني: قال فيه ابن حبان: كان يدور بالساحل ويحدث بها يضع الحديث على الثقات وضعاً، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وأورده ابن عراق في الوضاعين[٤].

محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة/ د ت س[٥].

---

(١) انظر للتفصيل الاقتضاء ص ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) كتاب المجروحين ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٣) العلل المتناهية ١/ ١٦٤.
(٤) كتاب المجروحين ١/ ١٤٤، تنزيه الشريعة ١/ ٢٥.
(٥) التقريب ٢/ ٢٠٣.

الأوزاعي[١] ـ والزهري[٢] ـ تقدما.

٣ ـ درجة الحديث:

قال ابن الجوزي[٣]: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال ابن حبان[٤]: عن ابن كثير عن الأوزاعي في نسخة كتبناها عنه فهذه الأسانيد كلها موضوعة.

وللحديث شواهد موقوفة من حديث عمر بن الخطاب قال: «اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم» أخرجه البيهقي[٥] من طريق البخاري صاحب الصحيح قال: قال لي ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر. وفيه: سعيد بن سلمة المصري، قال أبو حاتم: هو مجهول. وكذا قال الذهبي[٦].

كما روى من حديث عمر قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم. أخرجه البيهقي[٧] من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر. ولكن لم تصح رواية عطاء بن دينار عن عمر رضي الله عنه.

كما روى هذا الأثر عن وكيع عن ثور عن عطاء قال: فذكره. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٨].

---

(١) راجع حديث رقم ١١.
(٢) راجع حديث رقم ١.
(٣) العلل المتناهية ١/ ١٦٤.
(٤) المجروحين ١/ ١٤٤.
(٥) السنن الكبرى ٩/ ٢٣٤.
(٦) الجرح والتعديل ٤/ ٢٩، الميزان ٢/ ١٤١.
(٧) السنن الكبرى ٩/ ٢٣٤.
(٨) نقلاً عن الاقتضاء ص ٢٠٥.

٤ ــ فقه الحديث:

إنما الأعياد مظهر من مظاهر القوم يجتمعون فيها للفرح واللهو واللعب والذين قد جادوا عن سواء السبيل يفعلون في أعيادهم كل منكر ويأتون بكل خبيث ولذا كره الصحابة أن يجتمع المسلمون مع اليهود والنصارى في أعيادهم ويستحقون بذلك من الغضب ما ينزل عليهم.

وفيه دليل على تحريم ما يفعله المسلمون في عصرنا الحاضر من حفلات راقصة وماجنة بمناسبات عديدة مثل عيد رأس السنة وعيد ميلاد المسيح عليه السلام وغيرها من الأعياد.

* * *

٨٩ الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

«من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١] من طريقين أولهما عن عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو به. والثاني: عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمرو.

٢ ــ رجال الإسناد:

عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي. قد تقدم[٢].

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٢٣٤.

(٢) انظر حديث رقم ٤٨.

أبو المغيرة القواس، ضعفه سليمان التيمي ووثقه يحيى ابن معين وقال الذهبي: ذكره سليمان التيمي ولينه وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف[١].

وفي الطريق الثاني: الوليد ولعله الوليد بن عبيدة مولى عمرو بن العاص روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً منكراً، روى عنه عوف. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وفي التهذيب الوليد بن عبدة، وقال ابن يونس: حديثه معلول، قال الحسن بن علي العداس مات سنة مائة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن حجر في التقريب وقال مات سنة ثلاث ومائة[٢].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث حسن بمجموع الطريقين. وقد صححهما شيخ الإسلام[٣]، كما أن الوليد بن عبدة قد وثقه ابن حجر وابن حبان.

٤ ــ فقه الحديث:

يدل الحديث على كراهية الصحابة من السكن ببلاد الأعاجم والاجتماع معهم في أعيادهم وقول عبد الله بن عمرو يدل أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور. أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار[٤].

قال الذهبي[٥]: وهذا القول منه يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر وفعل اليسير من ذلك يجر إلى الكثير فينبغي للمسلم أن يسد هذا الباب أصلاً ورأساً

---

(١) الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٩، الميزان ٤/ ٥٧٦.
(٢) الجرح والتعديل ٩/ ١١، التهذيب ١١/ ١٤١، التقريب ٢/ ٣٣٤.
(٣) الاقتضاء ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٤) انظر الاقتضاء ص ٢٠٠.
(٥) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ق ٣/ ٢.

وينفر أهله وأولاده من فعل الشيء من ذلك فإن الخير عادة وتجنب البدع عبادة.

* * *

٩٠ الحديث الحادي عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً:

«إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وقعدوا».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم[١] الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال: الحديث.

٢ ـ رجال الإسناد:

سويد بن عبد العزيز بن النمير السلمي مولاهم الدمشقي، نزل حمص لين الحديث، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة/ ت ق[٢].

الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو[٣].

ويحيى بن أبي كثير الطائي ـ قد تقدما[٤].

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث ضعيف، لأن يحيى بن أبي كثير لم يثبت سماعه عن أنس،

---

(١) مجمع البحرين ٥/ ٢٦٨ ـ رقم ٣٠٤٥.
(٢) التقريب ١/ ٣٤٠.
(٣) راجع حديث رقم ١١.
(٤) راجع حديث رقم ٢٣.

قال أبو حاتم وغيره: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه، قال أبو زرعة: وحديثه عنه مرسل[١].

كما فيه سويد بن عبد العزيز، قال فيه البخاري، في بعض حديثه نظر، وضعفه أحمد وقال مرة: متروك. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[٢].

وللحديث شواهد منها ما رواه أبو أمامة مرفوعاً، لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه الرامهرمزي، والطبراني في الكبير[٣]، والحديث ضعيف لأجل اضطراب شديد في السند وجهالة بعض الرواة.

وله شاهد صحيح من حديث جابر مرفوعاً: إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا. تقدم تخريجه[٤]. والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره لوجود شواهد كثيرة.

٤ ــ فقه الحديث:

في الحديث دليل على النهي عن القيام للكبار وهم قعود لأن الحديث فيمن يريد أن يقوم الرجال على رأسه إجلالاً له كما يفعله الأعاجم بين يدي ملوكهم[٥]، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه.

قال الحافظ[٦]: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل

---

(١) راجع حديث رقم ٢٨.
(٢) جامع التحصيل ص ٣٦٩.
(٣) الميزان ٢/ ٢٥١.
(٤) مسند أحمد ٥/ ٢٥٣، ٢٥٦، سنن أبي داود ٥/ ٣٩٨ رقم ٥٢٣٠. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦١ رقم ٣٨٣٦. المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٢٩٦، المعجم الكبير ٨/ ٣٣٤ رقم ٨٠٧٢.
(٥) راجع الحديث رقم ١٧.
(٦) الفتح ١١/ ٥٠ ـ ٥١.

وهو فعل الجبابرة وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه.

قلت: وقد ذكر الأئمة الخلاف في ذلك بمناسبة حديث: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه.

٩١ الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إنما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجم بملوكها، وإني لست بملك إنما رجل منكم».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[١] والطبراني في الأوسط[٢] وابن الأعرابي في معجمه[٣] وابن بشران في الأمالي[٤] والحافظ محمد بن ناصر في التنبيه[٥] من طريق يوسف بن زياد البصري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ السوق فقعد إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم قال: وكان لأهل السوق رجل يزن بينهم الدراهم، يقال له فلان الوزان، قال: فدعي ليزن ثمن السراويل، فقال له النبي ﷺ: زن وأرجح، فقال الوزان: إن هذا القول ما

---

(١) زوائد أبي يعلى للهيثمي ق ٢/ ١٤٣/ ٢.
(٢) مجمع البحرين للهيثمي ٧/ ١٥٢ ـ رقم ٤٢٢٠.
(٣) معجم ابن الأعرابي ق ٢٣٥/ ١ ـ ٢.
(٤) الأمالي لابن بشران ق ٢/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٥) التنبيه للحافظ محمد بن ناصر ١٦/ ١ ـ ٢.

سمعته من أحد من الناس، فمن أنت؟ قال أبو هريرة: فقلت حسبك من الرهق والجفاء في دينك! ألا تعرف نبيك؟ فقال: أهذا نبي الله؟ وألقى الميزان ووثب إلى يد رسول الله ﷺ فجذبها رسول الله ﷺ وقال: فذكره.. ثم جلس فوزن الدراهم وأرجح كما أمره ﷺ.

٢ ـ رجال الإسناد:

يوسف بن زياد النهدي، أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وروى عن النسائي أنه قال: ليس بثقة وعن البخاري والساجي: منكر الحديث[١].

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ الأفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين ومائة/ بخ د ت ق، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الإثبات ما ليس من أحاديثهم ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب[٢].

الأغر، أبو مسلم المديني، نزيل الكوفة، ثقة من الثالثة، وهو غير سلمان الأغر/ بخ م٤[٣].

٣ ـ درجة الحديث:

قال ابن الجوزي[٤]: هذا حديث لا يصح قال الدارقطني[٥]: الحمل

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٢٢، الميزان ٤/ ٤٦٥، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) التقريب ١/ ٤٨٠، الميزان ٢/ ٥٦١، المجروحين ٢/ ٥٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٣.

(٣) التقريب ١/ ٨٢.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٤٧.

(٥) نقلاً عن الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٤٧.

فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يحدث عن الأفريقي غيره.

قال المناوي[١]: قال الحافظ العراقي وابن حجر: سنده ضعيف، قال السخاوي[٢]: ضعيف بل بالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه. قال: ورده المؤلف (يعني السيوطي) بأنه لم ينفرد به يوسف فقد خرجه البيهقي في الشعب[٣] والأدب من طريق حفص بن عبد الرحمن. ويرد بأن عبد الرحمن (كذا ولعله ابن عبد الرحمن) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، فهو كاف بالحكم بوضعه[٤].

أما قول الألباني[٥] بناء على نسخة التعقبات بأنه تحريف وهو جعفر بن عبد الرحمن بن زياد، فليس بصحيح لأني وجدت في مخطوطة للتعقبات[٦] حفص ابن عبد الرحمن.

قال ابن عراق[٧]: وله شاهد أخرجه البخاري[٨] في تاريخه والحاكم وصححه عن سويد بن قيس قال: جلبت ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فأتانا النبي ﷺ فاشترى منا سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال يا

---

(١) الفيض ٤/ ١٨٩.
(٢) المقاصد الحسنة ص ٢٥٨.
(٣) شعب الإيمان ق ٢/ ٢/ ٣٢٨.
(٤) لم أجد قول ابن حبان هذا في كتاب المجروحين وذكرته نقلاً عن الفيض ٤/ ١٨٩.
(٥) الأحاديث الضعيفة للألباني ١/ ١٢٧.
(٦) التعقبات على الموضوعات للسيوطي ق ٣٩ ـ مخطوط مصور عن المكتبة المحمودية بالمدينة عند الشيخ حماد الأنصاري.
(٧) التاريخ الكبير ٤/ ١٤١، المستدرك ٢/ ٣٠، كما أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٢، وأبو داود ٣/ ٦٣١ رقم ٣٣٣٦ والترمذي ٣/ ٥٩٨ رقم ١٣٠٥، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وابن ماجه ٢/ ٧٤٧ رقم ٢٢٢٠ وابن حبان ص ٣٤٩ رقم ١٤٤٤ زوائد.
(٨) تنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ٢٧٢.

وزان، زن وأرجح. قال: وقال الشمس السخاوي في المقاصد الحسنة: لعل حديث أبي هريرة حسن والله أعلم.

قلت: ولكنني وجدت في المقاصد الحسنة أنه ضعفه[١].

والخلاصة أن الحديث ضعيف والحكم عليه بالوضع من ابن الجوزي مبالغة منه ولا سيما توجد شواهد لقوله: زن وأرجح.

٤ ــ فقه الحديث:

وقد صح عنه ﷺ تقبيل بعض الناس ليده ولم ينكر ذلك عليهم ومما يروى في ذلك ما رواه ابن عمر: أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا، قالوا: نحن الفرارون، قال: أنتم العكارون، فقبلنا يده، قال: أنافئتكم. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود وابن ماجه[٢] وحديث صفوان بن عسال: أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات... الحديث، وفي آخره: فقبلا يده ورجله، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن ماجه وصححه الحاكم[٣].

فدلت هذه النصوص على تقبيل يد العالم الفاضل، وقد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم، ونقل ذلك البخاري في الأدب المفرد[٤] وتفرد بعضهم بالتأليف في هذا الشأن منهم أبو سعيد بن الأعرابي، ألف كتابه «القبل والمعانقة»[٥] والحافظ أبو بكر ابن المقرىء ألف جزءاً في تقبيل اليد[٦] جمع فيه أحاديث كثيرة وآثاراً.

---

(١) المقاصد الحسنة ص ٢٥٨.

(٢) الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٢/ ٤٣٦ رقم ٩٧٢، مسند أحمد ٢/ ٧٠ سنن أبي داود ٥/ ٣٩٣ رقم ٥٢٢٣، ابن ماجه ٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٤.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٣٠٦ رقم ٣١٤٤، ٥/ ٧٧ رقم ٢٧٣٣، سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢١ ـ رقم ٣٧٠٥.

(٤) انظر الأدب المفرد مع شرحه ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٤٠.

(٥) توجد منه نسخة مطبوعة بالهند عند الشيخ حماد الأنصاري.

(٦) توجد منه نسخة مصورة في الجامعة برقم ١٠٩.

قال الحافظ[١] نقلاً عن النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

قال الألباني[٢]: لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة فلا يلقاهم أحداً إلا قبل يده ـ كما يفعل هذا بعضهم ـ فإن ذلك خلاف هديه ﷺ قطعاً، لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه ﷺ وما هو أحب إليه كالمصافحة، ولذلك لم يرد أن المقربين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفة.

* * *

٩٢ الحديث الثالث عشر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً:

«من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه» وفي رواية «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٣] والبخاري في الأدب المفرد[٤] والطبراني

(١) الفتح ١١/ ٥٧.
(٢) الأحاديث الضعيفة ٢/ ٤٤.
(٣) مسند أحمد ٥/ ١٣٦.
(٤) فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ٢/ ٤٢٧ رقم ٩٦٣.

في المعجم الكبير[١] وأبو عبيد في غريب الحديث[٢] كلهم من طريق عوف عن الحسن عن عُتي بن ضمرة قال: رأيت عند أبي رجلا تعزى بعزاء الجاهلية فأعضه أبي ولم يكنه، فنظر إليه أصحابه قال: كأنكم أنكرتموه! فقال: إني لا أهاب في هذا أبداً، إني سمعت النبي ﷺ: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

عوف ـ هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي ـ قد تقدم[٣].

الحسن هو ابن أبي الحسن البصري ـ قد تقدم[٤].

عُتي ـ مصغراً ـ ابن ضمرة، التيمي، السعدي، البصري، ثقة، من الثالثة بخ ت س ق[٥].

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، من فضلاء الصحابة/ ع[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الألباني[٧]: هذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح إن كان الحسن قد ثبت سماعه من عتي بن ضمرة، فإنه كان مدلساً وقد عنعنه، قلت: قال العجلي: روى عنه الحسن ستة أحاديث ولم يرو عنه غيره[٨].

---

(١) المعجم الكبير ١/ ١٦٧ رقم ٥٣٢.
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣٠٠.
(٣) راجع حديث رقم ٨٩.
(٤) راجع الحديث رقم ٢١.
(٥) التقريب ٢/ ٥.
(٦) التقريب ١/ ٤٨.
(٧) الأحاديث الصحيحة رقم ٢٦٩.
(٨) التهذيب ٧/ ١٠٤.

وللحديث طرق أخرى: منها ما رواه ابن السني[١] من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن مكحول عن عجر بن مدراع التميمي قال: يا آل تميم ـ وكان من بني تميم ـ فقال وهو عند أُبي بن كعب ـ فقال أبي: أعضك الله بهن أبيك ـ الحديث نحوه. فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف[٢].

وروى من طريق آخر فقال: عبد الله بن أحمد ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي. نحوه.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو وهو ثقة كما في التقريب[٣]. أخرجه عبد الله في زوائد المسند[٤].

والخلاصة أن الحديث صحيح ولا سيما وله طرق عديدة.

٤ ــ شرح الغريب:

تعزى: التعزي: الانتماء والانتساب إلى القوم[٥].

عزاء الجاهلية: العزاء والعزوة بكسر المهملة اسم لدعوى المستغيث[٦].

فأعضوه: أي اشتموه صريحاً، من العض[٧].

بهن أبيه: أي قولوا له: عض أير أبيك، والهن: الفرج[٨].

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ص ١٦٣ رقم ٤٣٥.
(٢) التقريب ١/ ٢٩٢.
(٣) التقريب ٢/ ٤٤٤.
(٤) مسند أحمد ٥/ ١٣٣.
(٥) (٦) النهاية ٣/ ٢٣٣.
(٧) النهاية ٣/ ٢٥٥.
(٨) النهاية ٥/ ٢٧٨.

ولا تكنوا: من قولك: كنيت عن الأمر كنوت عنه إذا وَرّيت عنه بغيره[١].

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث نهى عن العصبية القومية والعنصرية، وشدد ﷺ الإنكار على مثل هذه المقالات ورد عليها بأشد الكلمات لأن الإسلام لا يعترف بأي ولاء لغير عقيدته، ولا بأي رابطة غير أخوته ولا بأي فواصل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر، ودفن الإسلام جميع معتقدات الجاهلية وعاداتها ونادى بالوحدة الإسلامية.

وعندما ترك المسلمون حبل الله المتين تفرقوا شيعاً وأحزاباً، فمنهم من ينادي بالقومية العربية ومنهم من يفتخر بأجداده الفراعنة، والأكاسرة، وقد حطم الإسلام هذه الأصنام، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ الآية[٢].

٩٣ الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، فمؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن». وهذا اللفظ لأبي داود.

* * *

(١) النهاية ٤/ ٢٠٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، وأبو داود في سننه[٢] في الأدب، والترمذي في سننه[٣] في المناقب كلهم من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.. رواه أحمد والترمذي في طريق أخرى بدون واسطة كيسان بن سعيد المقبري يعني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٢ ــ رجال الإسناد:

هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعد، صدوق له أوهام رمي بالتشيع، من كبار السابعة: خت م ٤[٤].

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين/ ع[٥].

كيسان بن سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة/ ع[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الترمذي[٧]: وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٥٢٤.
(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٤٠ رقم ٥١١٦.
(٣) سنن الترمذي ٥/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥. رقم ٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦.
(٤) التقريب ٢/ ٣١٨.
(٥) التقريب ١/ ٢٩٧.
(٦) التقريب ٢/ ١٣٧.
(٧) سنن الترمذي ٥/ ٧٣٥.

قلت: وقد وقع اختلاف في الحكم على الحديث من الترمذي، فقد وجدت في المتن قال في الطريق الأول: حسن غريب، وقال في الثاني: هذا أصح عندنا من الحديث الأول مع أن فيه موسى بن أبي علقمة الفروي المدني[١] وهو مجهول وتابعه أبو عامر العقدي في الطريق الأول. ووجدت في تحفة الأحوذي[٢] قال على كلا الطريقين حسن، وفي تحفة الأشراف[٣] قال على الطريق الأول حسن وعلى الثاني حسن صحيح وذكره المنذري[٤] ولكن بالنظر في رجال الإسناد والشواهد الكثيرة للحديث نستطيع القول بأنه صحيح كما صححه شيخ الإسلام[٥].

ومن شواهد الحديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان: بَرٌ تقي كريم على الله عز وجل، وفاجر شقي، هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم خلق الله من تراب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[٦] أخرجه الترمذي[٧]، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

٤ ــ شرح الغريب:

عبية: يعني الكبر، وتضم عينها وتكسر وهي مفعولة أو فعيلة، فإن كانت مفعولة فهي من التبعية، لأن المتكبر ذو تكلف وتبعية، خلاف من

---

(١) التقريب ٢/ ٢٨٦.
(٢) تحفة الأحوذي ١٠/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٣) تحفة الأشراف ٩/ ٥٠١، ١٠/ ٣١١.
(٤) مختصر سنن أبي داود ٨/ ١٦.
(٥) الاقتضاء ص ١٤٤.
(٦) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٧) سنن الترمذي ٥/ ٣٨٩ رقم ٣٢٧٠.

يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله ارتفاعه[١].

الجعل: حيوان معروف كالخنفساء[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

لقد حرم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب والتعاظم بالآباء والأجداد وهذا الحديث يهدم جميع العادات الجاهلية التي ابتلى فيها الناس قبل الجاهلية وينادي بها جاهليو القرن العشرين الذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمهم الذين ليسوا إلا فحم جهنم كما قال رسول الله ﷺ. ومن أجل المبادىء التي أعلنها رسول الله على رؤوس الأشهاد في حجة الوداع قوله: «أيها الناس إن ربكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر[٣] إلا بالتقوى» ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤].

٩٤ الحديث الخامس عشر

عن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه مرفوعا:

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

* * *

(١) النهاية ٣/ ١٦٩.

(٢) النهاية ١/ ٢٧٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣ وقال في إسناده بعض من يجهل ورواه أحمد من طريق أخرى قوية انظر المسند ٥/ ٤١١ صححه شيخ الإسلام انظر الاقتضاء ص ١٤٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١] ومسلم في صحيحه[٢] في الجنائز، والحاكم في مستدركه[٣] والبيهقي في السنن[٤] الكبرى من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن أبي سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث.

٢ ــ رجال الإسناد:

رجاله ثقات من رجال مسلم وأبو سلام هو ممطور الأسود الحبشي[٥]، هو وابنه من رجال مسلم[٦] والبخاري أخرج لهما في الأدب المفرد. وبقية الرجال من رجال الصحيحين وأبو مالك الأشعري هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي تفرد بالرواية عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا[٧].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحاكم: صحيح[٨] على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم مختصراً ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك وهو من شرطهما. ووافقه الذهبي، والزيادة هي: ثم يعلى عليها درع من لهب النار. أخرج هذه الزيادة أحمد أيضاً[٩].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤.
(٣) المستدرك ١/ ٣٨٣.
(٤) السنن الكبرى ٤/ ٦٣.
(٥) التقريب ٢/ ٢٧٣.
(٦) انظر التقريب ٢/ ٢٧٣، ١/ ٢٧٥.
(٧) التقريب ١/ ١٣٩.
(٨) المستدرك ١/ ٣٨٣.
(٩) مسند أحمد ٥/ ٣٤٣.

قلت: الحديث صحيح ولا سيما وقد أخرجه مسلم.

٤ ــ شرح الغريب:

الاستسقاء بالنجوم: يعني اعتقادهم بأن نزول المطر يكون بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون: مطرنا بنؤ كذا[١].

درع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص[٢].

النياحة: رفع الصوت بالندب على الميت[٣].

القطران: بفتح القاف وكسرها ـ هو ما يتحلل من شجرة الأبهل ويطلي به الإبل وغيرها[٤].

جرب: داء معروف.

٥ ــ فقه الحديث:

يخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن أمته سوف لا تترك أربع خصال من الجاهلية إما مع العلم بتحريمها وإما مع الجهل بذلك كما كان أهل الجاهلية يفعلونها.

الأولى: الفخر بالأحساب: أي التشرف بالآباء والتعاظم بعد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم وذلك جهل عظيم، إذ لا شرف إلا بالتقوى كما قال

---

(١) حاشية صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤.
(٢) نفس المصدر.
(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٥٥.
(٤) المصباح المنير ص ٦١٣.

تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[١].

الثانية: والطعن في الأنساب: أي الوقوع فيها بالذم والعيب، أو بقدح في نسب أحد من الناس فيقول: ليس هو من ذرية فلان أو يعيره بما في آبائه من المطاعن، ولهذا لما عير أبو ذر رضي الله عنه رجلاً بأمه، قال النبي ﷺ لأبي ذر: «أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»[٢] فدل ذلك أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

الثالثة: الاستسقاء بالنجوم أي نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء والنجوم فهذا مع كونه من أمور الجاهلية شرك بالله تعالى حيث أشرك مع الله في إنزال المطر والنجوم والأنواء ومن اعتقد ذلك فهو كافر.

الرابعة: النياحة: أي رفع الصوت بالندب على الميت، ونهى عنها لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه وسوء أدب مع الله وفيها أيضاً تفويت الأجر مع ذهاب المصيبة[٣].

وقد أخبر ﷺ بأن النائحة إذا لم تتب قبل موتها من هذه المعصية تلقى عذاباً شديداً. وإذا تابت توبة خالصة تاب الله عليها ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٤].

وفي الحديث دليل على شهادة أن محمداً رسول الله، لأن هذه الأخبار من أنباء الغيب، فأخبر بها النبي ﷺ فكان كما أخبر.

* * *

(١) سورة سبأ: الآية ٣٧.
(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٨٤ رقم ٣٠ (الفتح) ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦١.
(٣) من تيسير العزيز الحميد بتصرف ص ٤٥٢ ـ ٤٥٥.
(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس عشر
في
الأحاديث المتنوعة

وفيه . . . أحد عشر حديثاً . .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩٥ الحديث الأول

عن جرير بن عبد الله الجبلي رضي الله عنه مرفوعاً:

«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه[١] في الجهاد والترمذي في سننه[٢] في السير، والطبراني في المعجم الكبير[٣] كلهم من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية[٤] إلى خثعم[٥] فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: فذكره.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٠٤ رقم ٢٦٤٥.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٥٥ رقم ١٦٠٤.
(٣) المعجم الكبير ٢/ ٣٦٣ رقم ٢٢٦٤.
(٤) سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا. النهاية ٢/ ٣٦٣.
(٥) خثعم: قبيلة من قبائل العرب. اللباب ١/ ٤٢٣.

٢ ــ رجال الإسناد:

أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ـ ثقة ـ وقد تقدم[١].

إسماعيل بن أبي خالد الأحمس مولاهم البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة مات سنة ست وأربعين ومائة/ع[٢].

قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وقد تغير/ع[٣].

الصحابي الجليل هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها/ع[٤].

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال، قال أبو داود[٥]: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً. أخرجه الترمذي والنسائي وأبو عبيد في غريب الحديث كلهم من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن حازم مرسلاً[٦]، وقال الترمذي[٧]: وهذا أصح، وفي الباب عن سمرة، وسيأتي.

وقال: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن

---

(١) راجع حديث رقم ٢٩.
(٢) التقريب ١/ ٦٨.
(٣) التقريب ٢/ ١٢٧.
(٤) التقريب ١/ ١٢٧.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٠٤.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ١٥٥ رقم ١٦٠٥، سنن النسائي ٨/ ٣٦، غريب الحديث ٢/ ٨٨.
(٧) سنن الترمذي ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

الحجاج ابن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. وقال أبو حاتم[١]: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه.

قال الألباني[٢]: ورواية ابن أرطاة وصلها البيهقي[٣] مختصراً بلفظ «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة».

قلت: والطبراني أيضاً[٤].

وقد تابعه حفص بن غياث ولكنه خالفهما جميعاً في إسناده، فقال: عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود، فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية ثم قال: فذكره. أخرجه الطبراني في الكبير[٥].

قال الألباني[٦]: وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً في الآخر كما في التقريب[٧].

وللحديث شاهد الذي ذكره الترمذي، أخرجه أبو داود والطبراني[٨] عن سمرة مرفوعاً بلفظ: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله.

---

(١) علل الحديث ١/ ٣١٤.
(٢) إرواء الغليل ٥/ ٣٠.
(٣) السنن الكبرى ٩/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) المعجم الكبير ٢/ ٣٤٢ رقم ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٢.
(٥) المعجم الكبير ٤/ ١٣٤ رقم ٣٨٣٦.
(٦) إرواء الغليل ٥/ ٣١.
(٧) التقريب ١/ ١٨٩.
(٨) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤، المعجم الكبير ٧/ ٣٠٣ رقم ٧٠٢٤.

روى هذا الحديث من طريق مروان بن جعفر السمري ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة. قال الذهبي[١]: له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني، فإسناده ضعيف.

ولكن روى الحديث بطريق آخر: أخرجه الطبراني والحاكم[٢] من طرق إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الألباني وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب وقد ترجمه الذهبي نفسه في الميزان أسوأ ترجمة[٣].

وللحديث شواهد أخرى منها: ما رواه جرير قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله! أبسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم، قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك. أخرجه أحمد والنسائي والطبراني والبيهقي[٤] وإسناده صحيح. والخلاصة أن حديث جرير صحيح لغيره لكثرة الطرق.

٤ ــ شرح الغريب:

لا تراءى ناراهما: من الترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز، من قولهم دارى

---

(١) الميزان ٤/ ٨٩.
(٢) المعجم الكبير ٧/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٥، المستدرك ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٣) الميزان ١/ ١٨٤.
(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٦٥، سنن النسائي ٧/ ١٤٨، السنن الكبرى ٩/ ١٣، المعجم الكبير ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

تنظر إلى دار فلان: أي تقابلها، والأصل في تراءى تتراءى فحذفت إحدى التائين تخفيفاً[١].

٥ ـ فقه الحديث:

في الحديث حث المسلمين على الهجرة، يأمرهم ﷺ بالابتعاد عن منازل المشركين وأن لا ينزلوا بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد ولا أمان قاله ابن الأثير[٢] وبين الخطابي[٣] في قوله: «لا تراءى نارهما» ثلاثة أوجه: أحدهما: معناه لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وفيه وجه ثالث: ذكره بعض أهل اللغة ـ قال: معناه لا يتسم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه، وشكله والعرب تقول: ما نار بعيرك؟؟ أي ما سمته.

وقال ابن القيم[٤] موضحاً معنى الحديث:

«إن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم، فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق النار ان، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة».

* * *

(١) النهاية ٢/ ١٧٧.
(٢) نفس المصدر.
(٣) معالم السنن مع مختصر السنن ٣/ ٤٣٧.
(٤) تهذيب السن لابن قيم الجوزية مع مختصر السنن ٣/ ٤٣٦.

٩٦ الحديث الثاني

عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

* * *

١ ـ سبب الحديث:

ما رواه أحمد[١] عن أبي بكرة أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي ﷺ، فقال: إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك: يعنى كسرى قال: وقيل له يعني للنبي ﷺ إنه قد استخلف ابنته، قال، فقال: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة».

٢ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢]، والبخاري في صحيحه[٣] في المغازي والفتن والترمذي في[٤] سننه في الفتن، والنسائي في سننه[٥] في القضاء والحاكم في مستدركه[٦] كلهم من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: فذكره.

٣ ـ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رجاله ثقات ولكن فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعنه في

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٣.
(٢) مسند أحمد ٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٨/ ١٢٦ رقم ٤٤٢٥، ١٣/ ٥٣ رقم ٧٠٩٩.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٧ رقم ٢٢٦٢.
(٥) سنن النسائي ٨/ ٢٢٧.
(٦) المستدرك ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

جميع الطرق، ولكن قد ثبت سماعه من أبي بكرة كما قال البخاري[١].

ومع ذلك روى الحديث من طريق أخرى، أخرجه أحمد[٢] من طريق عيينة ثني أبي عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ: لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة. وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن ـ بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة ـ قال الحافظ[٣]: صدوق، وأبوه هو عبد الرحمن بن جوشن، قال الحافظ[٤]: ثقة وقد وثق جماعة من العلماء عيينة وهم ابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، وابن حبان[٥].

قال الترمذي[٦]: حديث حسن صحيح ـ وقال الذهبي في التلخيص على المستدرك[٧]: على شرط الشيخين، الحسن البصري وأبو بكرة قد تقدما[٨].

قلت: والحديث صحيح وقد أخرجه البخاري.

٤ ـ فقه الحديث:

في الحديث نهي عن تولية المرأة أمور الحكم، ونهى عن ذلك لنقص المرأة في العقل والدين وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٠٧.
(٢) مسند أحمد ٥/ ٣٨، ٤٧.
(٣) التقريب ٢/ ١٠٣.
(٤) التقريب ١/ ٤٧٦.
(٥) التهذيب ٧/ ٢٤١.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٧.
(٧) المستدرك ٣/ ١١٩.
(٨) الحسن البصري، راجعه في حديث رقم ٢١.
أبو بكرة وهو نفيع بن الحارث، راجعه في الحديث رقم ٣.

الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء[١].

وفيه أن الفلاح منفي عن الذين يولون أمورهم إلى النساء، ومن فعل ذلك تشبه بالمجوس وحرم الفلاح والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

* * *

٩٧ الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً:

«لا تطروني كما أطرت النصارَى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢] والبخاري في صحيحه[٣] في أحاديث الأنبياء وفي الحدود. (ضمن حديث طويل) والحميدي[٤] في مسنده والترمذي في الشمائل[٥] والطيالسي[٦] والدارمي[٧] في مسنديهما كلهم من طريق الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

---

(١) انظر الفيض ٥/ ٣٠٣.
(٢) مسند أحمد ١/ ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥ (حديث السقيفة بطوله).
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٤٧٨ رقم ٣٤٤٥، ١٢/ ١٤٤ رقم ٦٨٣٠.
(٤) مسند الحميدي ١/ ١٦ رقم ٢٧.
(٥) الشمائل المحمدية للترمذي ص ١٧٣ رقم ١٣٢٣.
(٦) منحة المعبود ٢/ ١١٩ رقم ٢٤٢٤.
(٧) سنن الدارمي ٢/ ٢٢٨ رقم ٢٨٨٧.

٢ ــ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين. والحديث صحيح.

٣ ــ شرح الغريب:

لا تطروني: الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه[١].

٤ ــ فقه الحديث:

نهى رسول الله ﷺ عن مجاوزة الحد في المدح في شأنه كما فعلت ذلك النصارى مع ابن مريم حينما ادعوا فيه الألوهية. قال الحافظ[٢]: «وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل[٣] لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر».

وأيضاً وجه النهي هو سد الذريعة أن يؤدي ذلك ما ادعته النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها. ورغم ما ورد في الحديث نجد في عصرنا الحاضر أن بعض المسلمين يبالغون في مدحه ﷺ وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع...» الحديث[٤]. وهذه المبالغة أكثر ما توجد لدى الشعراء في قصائدهم المدحية وصدق الله إذ قال: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ الآية[٥].

---

(١) النهاية ٣/ ١٢٣.

(٢) الفتح ١٢/ ١٤٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٧.

(٤) تقدم تخريجه وتحقيقه ـ راجع حديث رقم ٢.

(٥) سورة الشعراء: الآيات ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

٩٨ الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

إنما أهلك الذين من قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». هذا لفظ مسلم.

* * *

١ ــ سبب الحديث:

ما رواه مسلم عن عائشة[١]: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلّون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم... الحديث».

٢ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[٢]، والبخاري في صحيحه[٣] في أحاديث الأنبياء وفضائل الصحابة والمغازي والحدود، ومسلم في صحيحه[٤] في

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨.
(٢) مسند أحمد ٦/ ١٦٢.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٥١٣ رقم ٣٤٧٥، ٧/ ٨٧ رقم ٣٧٣٣، ٨/ ٢٤ رقم ٤٣٠٤، ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧، رقم ٦٧٨٧ ـ ٦٧٨٨.
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨.

الحدود وأبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] والنسائي[٤]، والدارمي[٥] في سننهم كلهم في الحدود من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره.

٣ ــ درجة الحديث:

الحديث صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيحين وقد أخرجه الجماعة.

٤ ــ شرح الغريب:

من يجترىء عليه: أي من يتجاسر على الكلام في ذلك لمهابته[٦].

حب رسول الله: أي حبيبه ﷺ[٧].

وأيم الله: من ألفاظ القسم[٨].

٥ ــ فقه الحديث:

نهى رسول الله ﷺ عن الشفاعة في الحدود، وأنكر إنكاراً شديداً على أسامة حين كلمه في شأن المرأة السارقة وبين أن سبب هلاك الأمم السابقة أنهم كانوا يقيمون الحدود على الضعفاء والمساكين لحقارة شأنهم ويتركون الشرفاء والأغنياء لرفعة شأنهم أو شفاعتهم لدى ذوي السلطان.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٣٧ رقم ٤٣٧٣.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٨ رقم ١٤٣٠.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥١ رقم ٢٥٤٧.
(٤) سنن النسائي ٨/ ٧٢.
(٥) سنن الدارمي ٢/ ٩٤.
(٦) (٧) حاشية فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥.
(٨) النهاية ١/ ٨٦.

ولما كان الإسلام يدعو إلى المساواة وعدم التفريق بين الفقير والغني كان من اللازم أن لا يوجد فيه أي نوع من التفريق في المعاملة بين الناس.

والمقياس الوحيد الذي حدده الإسلام للتفريق بين الناس هو التقوى، أتقاهم لله هو أفضلهم عند الله. ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «أنه ﷺ حذرنا عن المشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء وأمر أن يسوي بين الناس في ذلك وأن كثيراً من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة».

* * *

٩٩ الحديث الخامس

عن معاوية بن الحكم السلمي قال:

قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: قلت: كنا نتطير قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».

وزاد في رواية أخرى: قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[2]، ومسلم في صحيحه[3] في السلام كلاهما

(١) الاقتضاء ص ١٠٦.
(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٤٣.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٨ رقم ٣٧ وكما أخرجه مطولاً في كتاب المساجد ١/ ٣٨١.

من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي، كما أخرجه مسلم[١] أيضاً وأبو داود[٢] في سننه في الطب والنسائي[٣] في سننه في السهو كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم الأسلمي قال: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد ودرجة الحديث:

رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين غير أن الصحابي معاوية بن الحكم الأسلمي لم يخرج له البخاري.

والحديث صحيح وقد أخرجه مسلم.

٣ ـ شرح الغريب:

الكهان: جمع كاهن: وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفته الأسرار[٤].

التطير: أي الطيرة: بكسر الطاء وفتح وقد تسكن ـ هي التشاؤم بالشيء وهو اسم مصدر من تطير[٥].

يخطون: الخط المشار إليه علم معروف بعلم الرمل. وللناس فيه تصانيف كثيرة ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وقد يصيبون فيه[٦].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٨.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٢٩ رقم ٣٩٠٩ وكما أخرجه مطولاً في الصلاة ١/ ٥٧١ رقم ٩٣٠.
(٣) سنن النسائي ٣/ ١٤ مطولاً.
(٤) النهاية ٤/ ٢١٤.
(٥) النهاية ٣/ ١٥٢.
(٦) النهاية ٢/ ٤٧.

٤ ــ فقه الحديث:

ذكر في الحديث بعض أمور الجاهلية وهي الكهانة، والطيرة والخط وذكر ﷺ كل أمر منها. فنهى عن إتيان الكهان وتصديق كلامهم، وقال عن الطيرة: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عليه قبله لأنه أمر قائم على غير أساس من العلم والواقع الصحيح[١] وعلمنا رسول الله ﷺ ماذا نفعل إذا وجد أحدنا في نفسه من هذا فقد روى عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا يرد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك». رواه أبو داود بإسناد صحيح[٢].

أما الخط فاختلف العلماء في معناه قال النووي[٣]: الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقين بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي ﷺ الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا.

قال الخطابي[٤]: يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه، وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي، لأن خطه كان علماً لنبوته وقد

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٢٣.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٣٥ رقم ٣٩١٩.
قال المنذري: هذا الحديث مرسل لأن عروة بن عامر لا تصح له صحبة وقال البخاري أنه سمع من ابن عباس مختصر السنن ٥/ ٣٧٩.
(٣) انظر شرح النووي ١٤/ ٢٢٣.
(٤) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٣٧، ٥/ ٣٧٤.

انقطعت نبوته، فذهبت معالمها فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم.

١٠٠ الحديث السادس

عن عياض الأشعري قال:

إن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كانت نصراني، فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال:

«لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره[١] من طريق عمرو بن أبي قيس والبيهقي في السنن الكبرى[٢] وشعب الإيمان[٣] من طريق شعبة وأسباط كلهم عن سماك عن عياض الأشعري قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق، له أوهام من الثامنة/ خت ٤[٤].

شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي ـ قد تقدم[٥].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ق ٣/ ٢٠، وذكره ابن كثير في تفسيره أيضاً ٢/ ٦٨.
(٢) السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧.
(٣) شعب الإيمان ٣/ ٢/ ٢٤٦.
(٤) التقريب ٢/ ٧٧.
(٥) راجع حديث رقم ٣٠.

أسباط هو ابن نصر الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو يوسف ـ صدوق كثير الخطأ، يغرب، من الثامنة/ خت م ٤[١].

سماك هو ابن حرب بن أوس البكري الكوفي ـ قد تقدم[٢].

عياض بن عمرو الأشعري، صحابي له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح، فيكون مخضرماً/ م ق[٣].

٣ ـ درجة الحديث:

الحديث حسن، لأن سماك بن حرب قد تكلم فيه من قبل حفظه[١]، قال الحافظ، صدوق وقد تغير بآخره[٥].

٤ ـ فقه الحديث:

في الحديث إنكار شديد من عمر رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري حيث قد استعان بكاتب نصراني في أمور المسلمين واستدل بقوله تعالى ـ كما في رواية أخرى ـ ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٦].

وهذا يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بغير مسلم في ولاية أمور المسلمين لأن الكفار لا عهد لهم ولا ذمة، وقد يقومون بأعمال لا يرضاه الإسلام وكما أن فيه اطلاعهم على أسرار المسلمين التي يجب إخفاؤها عنهم حفاظاً على دولة المسلمين.

---

(١) التقريب ١/ ٥٣.
(٢) راجع حديث رقم ٧٥.
(٣) التقريب ٢/ ٩٦.
(٤) راجع التهذيب ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.
(٥) التقريب ١/ ٣٣٢.
(٦) سورة المائدة: الآية ٥١.

١٠١ الحديث السابع

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً:

«إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده مطولاً[١]، وأبو داود في سننه[٢] في الزكاة باللفظ المذكور، والحاكم في مستدركه[٣] مطولاً أيضاً من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: فذكره. ونسبه المنذري[٤] إلى النسائي أيضاً.

٢ ـ رجال الإسناد:

عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها/ ع[٥].

عبد الله بن الحارث الزبيدي ـ بضم الزاي ـ النجراني، الكوفي المعروف بالمكتب، ثقة، من الثالثة/ بخ م ٤[٦].

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٦٠، ١٩١، ١٩٥.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٤ رقم ١٦٩٨.
(٣) المستدرك ١/ ١١.
(٤) مختصر السنن ٢/ ٢٦٣.
(٥) التقريب ٢/ ٧٨.
(٦) التقريب ١/ ٤٠٨.

أبو كثير الزبيدي ـ بالتصغير ـ الكوفي ـ اسمه زهير بن الأقمر وفي اسمه أقوال، مقبول من الثالثة/ عخ د ت س[١].

٣ ــ درجة الحديث:

رواة الحديث كلهم ثقات غير أبي كثير الزبيدي، قال الحافظ في التقريب[٢] مقبول أي حيث توبع، وفي التهذيب[٣] وثقه العجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد جرحاً فيه من أحد. ولكن لم يرو عنه إلا واحد وهو عبد الله بن الحارث الزبيدي.

وللحديث شواهد منها ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وإياكم والشح، فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم وسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم. أخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح[٤]، وروى نحوه عن جابر بن عبد الله. أخرجه أحمد ومسلم بإسناد صحيح[٥].

والخلاصة أن الحديث صحيح حيث له شواهد صحيحة.

٤ ــ شرح الغريب:

الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحادها والشح عام، وقيل البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف[٦].

---

(١) التقريب ٢/ ٤٦٥.
(٢) التقريب ٢/ ٤٦٥.
(٣) التهذيب ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.
(٤) مسند أحمد ٢/ ٤٣١، المستدرك ١/ ١٢.
(٥) مسند أحمد ٣/ ٣٢٣، صحيح مسلم ٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨.
(٦) النهاية ٢/ ٤٤٨.

أمرهم بالقطيعة: أي قطع الرحم.

٥ ــ فقه الحديث:

حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث من داء خطير وهو الشح وأخبر بأن الأمم السابقة قد هلكت بسببه. لأنهم عندما شحوا وبخلوا بالمال، وحرصوا على أموالهم ونسوا الآخرة ونسوا حقوق الناس عليهم أدى ذلك إلى قطع الرحم والفسق والفجور واستحلال المحارم وسفك الدماء. وهذه الأمور لا تتأتى من الفرد إلا عندما يموت ضميره وإحساسه بالإنسانية ويصير عبداً لشهواته ولذاته ويقطع جميع صلاته بالعباد وخالق العباد وحينئذ حقيق على الله أن يجعله مع الهالكين المعذبين.

* * *

١٠٢ الحديث الثامن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً:

«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ ـ إلى قوله ﴿فَٰسِقُونَ ٨١﴾. ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، أو لتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً».

اللفظ لأبي داود.

زاد في رواية: أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم.

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، وأبو داود في سننه في الملاحم[٢]، والترمذي في سننه في التفسير[٣]، وابن ماجه في سننه في الفتن[٤]، والطبراني في المعجم الكبير[٥] من طرق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. كما أخرجه الترمذي وابن ماجه مرسلاً.

٢ ـ رجال الإسناد:

أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة من كبار الثالثة. الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين/ع[٦].

٣ ـ درجة الحديث:

قال المنذري[٧]: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع، قلت: فالحديث ضعيف لانقطاعه. قال الترمذي حسن غريب ولكن له شواهد منها ما رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ـ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٨]، روى

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٩١.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٥٠٨ رقم ٤٣٣٦ ـ ٤٣٣٧.
(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٥٢ رقم ٣٠٤٨.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٦.
(٥) المعجم الكبير ١٠/ ١٧٩ رقم ١٠٢٦٤ ـ ١٠٢٦٨.
(٦) التقريب ٢/ ٤٤٨.
(٧) مختصر السنن ٦/ ١٨٧.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٦٩ رقم ٤٩، سنن أبي داود ٤/ ٥١١ رقم ٤٣٤٠، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٩ رقم ٢١٧٢، سنن النسائي ٨/ ١١١، سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٣٠ رقم ٤٠١٣.

نحوه عن عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم[١]. وروى نحوه عن أبي موسى أخرجه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٢].

والخلاصة أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع الشواهد المذكورة.

٤ ــ شرح الغريب:

أكيله وشريبه وقعيده: أي شريكه في الأكل والشرب والقعود.

تأطروه على الحق أطراً: أي تعطفوه عليه. والمراد: تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق[٣].

٥ ــ فقه الحديث:

في الحديث حث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما بين ﷺ عاقبة الذين نهوا عن المنكر ثم فعلوه وأمروا بالمعروف ثم تركوه بأن ضرب الله قلوب بعضهم ببعض أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه، ذكره الراغب، وقال ابن الملك: الباء للسببية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً[٤].

وقد ورد تأكيد شديد في الكتاب والسنة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه إذا لم تأخذ الأمة بيد السفيه والجاهل والظالم وترده عن المنكر سيعم العذاب جميع الناس.

* * *

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٥٠.
(٢) مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩.
(٣) النهاية ١/ ٥٣ تحفة الأحوذي ٨/ ٤١٣.
(٤) نقلاً عن تحفة الأحوذي ٨/ ٤١٢.

١٠٣ الحديث التاسع

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لا تكونوا إمّعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا».

* * *

١ ـ التخريج:

أخرجه الترمذي في سننه[١] في البر والصلة، قال: ثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

٢ ـ رجال الإسناد:

أبو هشام الرفاعي هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وقد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين/ م ت ق[٢].

محمد بن فضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين/ ع[٣].

الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، المكي، نزيل الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة/ بخ م د ت س[٤].

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٢٦٤ رقم ٢٠٠٧.
(٢) التقريب ٢/ ٢١٩.
(٣) التقريب ٢/ ٢٠١.
(٤) التقريب ٢/ ٣٣٣.

أبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة[١]/ ع.

٣ ــ درجة الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: الحديث ضعيف لأن فيه أبا هشام وهو ضعيف، وفيه الوليد بن عبد الله ابن جميع، قال ابن حبان[٢]: كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. ووثقه ابن معين والعجلي وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس[٣].

والحديث معروف عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه الطبراني[٤] من طريق المسعودي عن سلمة بن كهيل الحضرمي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

قال الهيثمي[٥]: فيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، قال الحافظ[٦]: صدوق اختلط قبل موته وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

قلت: فإسناده حسن.

---

(١) التقريب ١/ ٣٨٩.
(٢) المجروحين ٣/ ٧٨.
(٣) الميزان ٤/ ٣٣٧.
(٤) المعجم الكبير ٩/ ١٦٦ رقم ٨٧٦٥.
(٥) مجمع الزوائد ١/ ١٨١.
(٦) التقريب ١/ ٤٨٧.

٤ ــ شرح الغريب:

إمعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم ـ الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه. وقيل هو الذي يقول لكل أحد أنا معك[١].

وطّنوا أنفسكم: توطين النفس تمهيدها. أي هيأها وحملها على فعل الأمر[٢].

٥ ــ فقه الحديث:

الحديث دليل على ترك التقليد المجرد في الاعتقادات والعبادات حتى في الأخلاق. والرجل الذي يتابع كل ناعق ولا يحمل في نفسه رأياً، رجل مهزوز النفس، متذبذب الفكر لا يرجى منه أي خير.

فيجب على المسلم أن يوطن نفسه على رأي سديد بعد أن يدرسه دراسة وافية من جميع جوانبها ثم إذا قبلته نفسه فليحمله على يقين وثقة، ويدافع عنه فإن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران.

* * *

١٠٤ الحديث العاشر

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه مرفوعاً:

«إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا».

* * *

١ ــ التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٣] وأبو نعيم الأصفهاني في حلية

---

(١) النهاية ١/ ٦٧.
(٢) تحفة الأحوذي ٦/ ١٤٥.
(٣) المعجم الكبير ٤/ ٩٢.

الأولياء[١] كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان عن الأجلح عن عبد الله ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت عن النبي ﷺ قال: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، ثقة ثبت، إلا إنه قد يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين/ ع[٢].

سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ـ قد تقدم[٣].

أجلح بن عبد الله بن حجية ـ بالمهملة والجيم مصغراً ـ يكنى أبا حجية الكندي، صدوق، شيعي من السابعة مات سنة خمس وأربعين ومائة/ بخ ٤[٤].

عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة، ثقة من الثانية، مات في ولاية خالد العشري على العراق/ ت س ز م[٥].

والصحابي الجليل هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، شهد بدراً، مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة/ ع[٦].

٣ ــ درجة الحديث:

قال الهيثمي[٧]: رجاله موثقون، واختلف في الأجلح الكندي والأكثر

---

(١) حلية الأولياء ٤/ ٣٦٢.
(٢) التقريب ٢٣/ ١٧٦.
(٣) راجع حديث رقم ٣٢.
(٤) التقريب ١/ ٤٩.
(٥) التقريب ١/ ٤٥٨.
(٦) التقريب ١/ ٢٢١.
(٧) مجمع الزوائد ١/ ١٨٩.

على توثيقه، قلت: وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. قال القطان: في نفسي منه شيء وقال أيضاً: ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني أنه ما كان بالحافظ، قال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق، وقال الجوزجاني مفتري[١]. قلت: الحديث حسن لأن الأجلح الكندي قد تكلم فيه من قبل حفظه.

٤ ــ فقه الحديث:

يستدل من الحديث النهي عن الركون إلى القصص والحكايات وترك العمل، قال المناوي[٢]: لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص وعوّلوا عليها واكتفوا بها، وفي رواية: لما قصوا هلكوا أي لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب إهلاكهم وكيفما كان ففيه تحذير شديد من علم بلا عمل.

١٠٥ الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«سيصيب أمتي داء الأمم، فقالوا: يا رسول الله وما داء الأمم؟ قال: الأشر والبطر والتكاثر والتناجش في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي»، هذا لفظ الحاكم وفي رواية الطبراني: الأشر، والبطر والتدابر والتنافس والتباغض والبخل حتى يكون البغي ثم يكون الهرج.

---

(١) التهذيب ١/ ١٨٩.
(٢) الفيض ٢/ ٤٤٤.

١ ــ التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط[١] والحاكم في مستدركه[٢] كلاهما من طريق ابن وهب أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني ثني أبو سعيد الغفاري أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول سمعت: رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

٢ ــ رجال الإسناد:

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/ ع[٣].

حميد بن هاني، أبو هانيء الخولاني المصري، لا بأس به، من الخامسة وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة/ بخ م ٤[٤].

أبو سعيد الغفاري ـ روى عنه أبو هانيء حميد بن هانيء، قال الحافظ استدركه شيخنا الهيثمي وقال: ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال: والذي في نسخة شيخنا من ثقات ابن حبان وهو بخط الحافظ أبي علي البكري: أبو سعد، بسكون العين وقال: مولى بني غفار، ثم وجدته في تاريخ ابن يونس فقال: مولى بني غفار روى عنه أبو هانيء وخلاد بن سليمان الحضرمي فأفاد عنه راوياً آخر[٥].

---

(١) مجمع البحرين ٧/ ٢٧١ ـ رقم ٤٤٤٢.
(٢) المستدرك ٤/ ١٦٨.
(٣) التقريب ١/ ٤٦٠.
(٤) التقريب ١/ ٢٠٤.
(٥) تعجيل المنفعة ص ٣٢٠.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم[١] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الذهبي[٢] في الميزان وقال: ما روى عنه سوى أبي هانيء الخولاني.

٣ ــ درجة الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وسأل ابن أبي حاتم[٣] إياه عن هذا الحديث فقال أبو حاتم: «إنما هو أبو سعيد الغفاري، ثم ذكرته لعلي بن الحسين بن الجنيد قال: حدثنا أحمد بن صالح عن ابن وهب فقال أبو سعيد الغفاري». هكذا أبو سعيد، ولا يستقيم المعنى به ولعل الصواب أبو سعد.

قال الهيثمي[٤]: فيه أبو سعيد الغفاري لم يرو عنه غير حميد بن هانيء وبقية رجاله وثقوا.

وقال العراقي[٥]: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الحسد والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بإسناد جيد.

قال الألباني[٦]: قد روى عنه خلاد بن سليمان أيضاً كما تقدم، فقد ارتفعت عنه جهالة العين، ثم هو تابعي، فمثله يحسن حديثه جماعة من الحفاظ، فلا جرم جود إسناده الحافظ العراقي.

قلت: والخلاصة أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لغيره.

---

(١) الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٩.
(٢) الميزان ٤/ ٥٢٨.
(٣) علل الحديث ٢/ ٣٤٠.
(٤) مجمع الزوائد ٧/ ٣٠٨.
(٥) المغنى عن حمل الأسفار ٣/ ١٨٧.
(٦) الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٩٦.

٤ ــ شرح الغريب:

الأشر: هو البطر وقيل أشد البطر[١].

البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى[٢].

التباغض: تفاعل من البغض.

التحاسد: تفاعل من الحسد أي تمنى زوال النعمة من الغير[٣].

البغي: مجاوزة الحد[٤].

الهرج: أي الكثرة في الشيء والاتساع. والمراد قتال واختلاط[٥].

٥ ــ فقه الحديث:

حذر رسول الله ﷺ عن جملة خصال سيئة تصيب هذه الأمة كما أصابت الأمم السابقة، ومرجع جميع هذه الخصال إلى التنافس في الدنيا لأن البغض والحسد والبطر والتكاثر كلها وليدة حرص المال والخوض في شهوات الدنيا، وفيه علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عن أشياء ستقع فوقعت كما أخبر ﷺ.

* * *

(١) النهاية ١/ ٥١.
(٢) النهاية ١/ ١٣٥.
(٣) الفيض ٤/ ١٢٦.
(٤) النهاية ١/ ١٤٣.
(٥) النهاية ٥/ ٢٥٧

جدول

لمعرفة عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة وغيرها

الفصول	صحيح متفق عليه	صحيح لذاته صحيح لغيره	حسن لذاته حسن لغيره	ضعيف	موضوع
الفصل الأول	-	٤	٢	١	-
الفصل الثاني	١	٢	١	١	-
الفصل الثالث	-	١	١	٢	-
الفصل الرابع	١	٩	٣	٣	-
الفصل الخامس	٢	١	٣	١	-
الفصل السادس	-	٣	٢	-	-
الفصل السابع	-	٣	١	-	-
الفصل الثامن	-	١	٢	-	-
الفصل التاسع	٢	-	١	١	-
الفصل العاشر	٥	١	٣	٥	-
الفصل الحادي عشر	١	١	١	-	-
الفصل الثاني عشر	١	١	١	١	-
الفصل الثالث عشر	١	١	-	١	-
الفصل الرابع عشر	١	٨	٢	٣	١
الفصل الخامس عشر	١	٥	٥	-	-
المجموع = ١٠٥	١٦	٤١	٢٨	١٩	١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

لقد سبق في المباحث السابقة دراسة عن التشبه وتحقيق وتخريج الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بالكفار مفصلاً، وهنا أقدم ملخص ما سبق:

إن بحثي هذا يشتمل على مقدمة وبابين وقد بينت في المقدمة سبب اختيار الموضوع وهو أن واقع المسلمين في هذا العصر يتطلب منا أن نبين لهم خطورة ما هم فيه من تقليد وتشبه للغرب والجري وراء الحضارة الغربية من غير نظر إلى عواقبها الوخيمة.

وأن للمسلمين شخصية مستقلة استقلالاً تاماً عن الأمم الأخرى وهم حملة دعوة سماوية خالدة ويجب أن يكونوا قدوة وأسوة للآخرين.

ولبيان ذلك اخترت هذا الموضوع للبحث وجمعت فيه ما ورد من الأحاديث الصحيحة وغيرها وقدمت دراسة وافية ليكون المسلم على بينة من أمره فيعرف الحق من الباطل.

ثم بينت تطور هذه المشكلة تاريخياً حيث بدأت بتحويل دين إبراهيم من الحنيفية إلى الوثنية وذلك عندما جلب عمرو بن لحي أصناماً من الشام ودعا الناس إلى عبادتها، ولم ينته هذا العهد المظلم إلا عندما طلع شمس الإسلام وامتدت أشعته إلى العالم أجمع.

وبقي المسلمون متمسكين بعقيدتهم ومستقلين بشخصيتهم إلى أن

دخل في دولتهم الأعاجم وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية وازداد الاختلاط بين العرب والعجم وأخذ كل واحد منهما بتقاليد الآخر.

وبعد إلغاء الخلافة الإسلامية سيطر الاستعمار على معظم البلاد العربية والإسلامية ونفذ سياسته العدوانية لمحو عقيدة الإسلام عن قلوب المسلمين وحارب التقاليد الإسلامية ودعا إلى سلوك طريقة الغرب وقدم الحضارة الغربية كمنهج للحياة.

كما بينت وجود هذه المشكلة في شبه القارة الهندية حيث لقي الاستعمار مقاومة شديدة من أهلها وخاصة المسلمين ولكن قد نجح في تنفيذ سياسته بعد أن وجد أعوانه هناك، ومن قبل كان عهد الملك محمد أكبر بن همايون كان له شديد الأثر في انحراف مسيرة المسلمين من الاستقلال إلى التبعية.

ثم ذكرت مميزات الشريعة الإسلامية التي تمتاز بسابقاتها بأنها عامة، وأنها كاملة وشاملة وأنها ناسخة للشرائع السابقة وبينت هذه المميزات بأدلة من القرآن الكريم.

ثم ذكرت الكتب التي بحثت في هذا الموضوع ومنهجي في البحث.

والباب الأول يشتمل على دراسة عن التشبه وفيه فصلان، ذكرت في الفصل الأول تعريف التشبه وأنواعه ومتى يباح التشبه وما هي شروطه وأمثلة من عمل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ووضحت في الفصل الثاني نقطة هامة وهي: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ وذكرت فيه ما قال العلماء وما أجابوا به حول هذه المسألة.

والباب الثاني يشتمل على خمسة عشر فصلاً في تخريج وتحقيق الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه باليهود والنصارى والمجوس وأهل الجاهلية.

الفصل الأول في الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بالكفار عموماً.

الفصل الثاني في الأحاديث الواردة في الإيمان والقرآن والعلم.

الفصل الثالث، ذكرت فيه الأحاديث الواردة في الطهارة والنظافة.

الفصل الرابع في الأحاديث التي وردت في الصلاة.

الفصل الخامس في الأحاديث الواردة في الجنائز.

الفصل السادس في الأحاديث الواردة في الصيام.

الفصل السابع في الأحاديث الواردة في الحج.

الفصل الثامن في الأحاديث الواردة في النكاح.

الفصل التاسع في الأحاديث الواردة في المعاملات.

الفصل العاشر في الأحاديث الواردة في اللباس والزينة.

الفصل الحادي عشر في الأحاديث الواردة في التخشن والزهد.

الفصل الثاني عشر في الأحاديث الواردة في الأطعمة والأشربة.

الفصل الثالث عشر في الأحاديث الواردة في الذبائح والضحايا.

الفصل الرابع عشر في الأدب والاجتماع والأخلاق.

وذكرت في الفصل الخامس عشر الأحاديث المتنوعة.

قد ذكرت لكل حديث سببه إن وجدته، وتخريجه، ودرجته، وشرح غريبه وفقهه كما ذكرت العادات التي لا زالت توجد في المسلمين ونهى عنها الشرع.

وقد بلغ عدد الأحاديث التي ذكرتها مخرجة محققة مائة وخمسة

أحاديث منها ستة عشر حديثاً متفق عليها وثمانية وثلاثون حديثاً صحيحة أخرجها أحد الشيخين أو أصحاب السنن وتوجد ثلاثة أحاديث حسنة ارتقت بالشواهد إلى درجة الصحيح لغيره واثنا عشر حديثاً حسنة.

ومن مجموع الأحاديث توجد عشرة آثار موقوفة والبقية كلها مرفوعة.

كما ذكرت أثناء البحث متابعات وشواهد كثيرة وأحاديث أخرى صحيحة مماثلة لأنها وردت في الموضوع نفسه ولا حاجة لذكرها مستقلة كما فعلت ذلك في ذكر الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية وأخرى في اتخاذ القبور مساجد.

وقد توصلت إلى النتائج التالية بعد كتابة البحث:

١ ــ إن الإسلام يؤكد على سلامة نظافة الظاهر كما يؤكد على طهارة الباطن، ولأن الباطن له أثر واضح على ظاهر الإنسان، ونرى ذلك بوضوح أن الأحاديث التي وردت في اللباس والزينة والأخلاق والعادات أكثر من غيرها إذ بلغت تسعة وعشرين حديثاً. وهذا يدل على أن الإسلام يريد لنا استقلالاً كلياً عن اليهود والنصارى والمجوس ظاهراً وباطناً.

٢ ــ الحرص الشديد من رسول الله ﷺ في بيان كل صغيرة وكبيرة تنفع المسلمين وتبين استقلالهم عن غيرهم، وهذا يتضح بأنني وجدت من الأحاديث هذا العدد في هذه المسألة الواحدة فقط، مع أن بعض الناس لا يلقون لها أي اهتمام.

٣ ــ كما يتبين من هذه الدراسة أن الإسلام ـ رغم نهيه عن التشبه وموافقة الكفار ـ لا يمنع عن أخذ العلوم والتكنولوجيا الحديث ما لم يعارض ذلك شرعنا ويمكن بذلك أن نخدم الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة الإسلامية وننقذ الإنسانية الحائرة.ونبين للعالم أن الإسلام ليس دين الجمود بل هو دين يحث على التعلم والتفكر في خلق الله وتسخير نعم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

وأخيراً يجب على المسلمين أن يعلموا بأنه لا يمكن التخلص من هذه المشاكل إلا بالعودة إلى الكتاب والسنة والاقتناع الكامل بأنهما المصدران الأساسيان لاعتزازنا وفخرنا وسببان مهمان للنجاة في الدنيا والآخرة وأن شريعتنا تحمل في طياتها كل خير والعلاج لجميع مشاكلنا ولا حاجة لنا أن نستورد المبادىء من غيرنا وأن الهدف الوحيد الذي يريد المستعمر تحقيقه من فرض الحضارة الغربية علينا هو تدمير جميع الأسس الخلقية والمبادىء الإسلامية عندنا وبذلك نبقى عالة عليهم لا نفكر إلا بتفكيرهم ولا ندور إلا في فلكهم. وهم يعرفون أن الإسلام الصحيح يجعل من المسلمين قوة لا يستهان بها وإذا اتحدوا تحت راية واحدة فذلك نذير ببعث إسلامي جديد. وأن تضامنهم سيدمر جميع أفكار المستعمرين التوسعية ويقضي على مؤامراتهم.

فالعلاج الوحيد هو العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وصدق من قال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

١ ــ فهرس الآيات.
٢ ــ فهرس الأحاديث.
٣ ــ فهرس الآثار.
٤ ــ فهرس الرواة.
٥ ــ ثبت المصادر والمراجع.
٦ ــ فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا، وللكافرين عذاب أليم. . الآية.	١٠٤	٥٢
ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق. . الآية.	١٠٩	١٥٦
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل إن هدى الله هو الهدى. . الآية.	١٢٠	٥٢
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. . الآية.	١٨٧	٢٣٠
ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض. . الآية	٢٢٢	١٣١
واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. . الآية.	٢٨٢	٥٩
لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله. . الآيات.	٢٨٤ ـ ٢٨٦	١١٧
سورة آل عمران		
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم. . . الآية.	١٠٣	٣٨٨

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم. .	١٠٥	٥٢
لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته. . . الآية.	١٦٤	٥
سورة النساء		
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. . الآية.	٥٤	١٥٧
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. . الآية.	١١٥	٥٢
لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً، ولأضلنّهم ولأمنينّهم. . الآيات.	١١٨ ـ ١٢٠	٤٨ ـ ٢٩٢
يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم. . الآية.	١٧١	٢٥٣
سورة المائدة		
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً. . الآية.	٣	١٩ ـ ٧٤
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير. . الآيات.	١٥ ـ ١٦	٢٠
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه. . . الآية.	٤٨	٥٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين.	٥١	١٠٢ ـ ٤١٢
سورة الأنعام		
قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه. . الآية.	١٤٥	٣٣٧

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلّف نفساً إلا وسعها.. الآية.	١٥٢	٢٧٤
سورة الأعراف		
قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم.. الآية.	١٦ ـ ١٧	٤٨
يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً.. الآيات.	٢٦ ـ ٢٧	٦٧
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد.. الآية.	٣١	٦٧ ـ ١٩٦
قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون..	١٣٨	٨
إنا هدنا إليك.. الآية.	١٥٦	١٨٤
ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.. الآية.	١٥٧	١١٩
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً.. الآية.	١٥٨	١٨
فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث.. الآية.	١٧٦	٤٠
ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها.. الآية.	١٧٩	٤١
سورة التوبة		
كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمعوا بخلاقهم.. الآية.	٦٩	٣٢٨
الأعراب أشد كفراً ونفاقاً... الآية.	٩٧	٥٦
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم.	١٢٨	٣٧١

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة هود		
وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين.	٩٤	٢٧٣
إن الحسنات يذهبن السيئات.. الآية.	١١٤	٣٩٤
سورة الرعد		
والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه.. الآيات.	٣٦ ـ ٣٧	٥١
سورة النحل		
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.	٤٣	١١٦
سورة الإسراء		
وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم.. الآية.	٣٥	٢٧٤
ولا تمش في الأرض مرحاً... الآية.	٣٧	٣١٩
وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً.	٥٩	١٦٥
سورة الأنبياء		
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.	١٠٧	١٨
سورة الحج		
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.	٢٥	٩٠
سورة المؤمنون		
قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون.	١ ـ ٢	١٨٣
سورة النور		
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.	٦٣	٢٩٢
سورة الفرقان		
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً.	١	١٨

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة الشعراء		
والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون.. الآيات.	٢٢٤ ـ ٢٢٧	٤٠٥
سورة الأحزاب		
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.	٢١	٢٠
ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً.	٤٠	١٩
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن.. الآية.	٥٩	٤٥
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال.. الآية.	٧٢	٤٠
سورة سبأ		
وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون.	٢٨	١٨
وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً.. الآية.	٣٧	٣٩٤
سورة فاطر		
إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً.. الآية.	٦	٤٨
سورة الجاثية		
ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات.. الآيات	١٦ ـ ١٨	٥١
سورة محمد ﷺ		
والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم.	١٢	٤١

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة الفتح		
هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. . الآية.	٢٨	١٩
سورة الحجرات		
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير.	١٣	٥٧ ـ ٣٩٠
سورة الرحمن		
وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان.	٩	٢٧٤
سورة الحديد		
ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق. . الآية.	١٦	٥٢
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله. . الآية.	٢٦	٣٢٩ ـ ٣٤١
سورة المجادلة		
لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله. . الآية.	٢٢	٥٤ ـ ٣٦٤
سورة الجمعة		
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً. . الآية.	٥	٤١
سورة المنافقون		
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون	٨	٣٦٤
سورة التغابن		
فاتقوا الله ما استطعتم. . الآية.	١٦	١١٧

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة الجن		
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً.	١٨	٢٢٠
سورة المطففين		
ويـل للمطففيـن، الـذيـن إذا اكتـالـوا علـى النـاس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.	١ ـ ٣	٢٧٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
اترعوا الطسوس خالفوا المجوس	١٤١
اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم	٣٧٦
أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم	١٤٢
اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود	٢٩٨
أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها	٢١١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٣١
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	٤١
اعتموا خالفوا على الأمم قبلكم	٣٠٢
اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا	١٣٤
اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها	١٢٤
اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم	١١٣
الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا	٢١٣
انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها	٢٠٩
انهسوا اللحم نهساً فإنه أهنأ وأمرأ	٣٤٣
أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة	٤٠٠
أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام	٨٩
أبفعل الجاهلية تأخذون	٨٥
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم	١١٧
أتقعد قعدة المغضوب عليهم	٣٦٩

الحديث	الصفحة
أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره	٤١٠
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	٤٩
إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار	٤٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	٤٢
إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد	١٩١
إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه	١٩١
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه	١٨٦
إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه	١٨٠
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	١٨٩
أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي	١٩٦
أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن	٣٩١
أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية	٣٩٤
أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس	٥١
أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا	٢٤٦
أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث	٤١
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٣٩٧
أنتم العكارون!	٣٨٤
إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس الروم	١٤٦
إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السالفة	٢٧١
إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر	١٦٠
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	٤١٥
إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا	٤٢٠
إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان	٤٨
إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم	٣٢٣
إن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٦٦
إن رسول الله ﷺ بعث خالد إلى ناس من جشعم	٣٩٩

الحديث	الصفحة
إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد	٢٠٦
إن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم	٢٦٤
إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة	١٣٦
إن الله قد أبدلكم بها خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر	٣٧١
إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية	٣٨٨
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد	١٢٢
إن الله ورسوله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير	٢٧٨
إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها	١٠٦
إن الله يبغض ابن سبعين في هيئة ابن عشرين	٥٦
إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل	٤٤
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٤٩
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس	٢٤٩
إن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم	١٦٧
إن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف	٦١
إن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى	١٧٨
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم	٤٠٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٤٨
إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة فكان يتشبه بأهل الكتاب	٢٠٧
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	٢٨٥
إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون	١٢٢
إنما هلك من كان قبلكم إنهم اتخذوا	١٨٧
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب	١١١
إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم	٣٧٩
إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، وإني لست بملك	٣٨١
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	٣١١
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	٣٠٤

الحديث	الصفحة
إنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده	٣٤٣
إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم	٢٣٨
إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية	٩١
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول	٣٦٤
إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية	٣٥١
إن اليهود قوم حسد، وإنهم لا يحسدوننا على شيء	١٥٣
إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين	١٥٥
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٢٩٦
إن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه	٣٨٤
أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً	٢١٩
أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله	٣٧٣
إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح	٤١٣
إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة	٤١٤
إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان	٢٥١
إياكم والغلو والزهو فإن بني إسرائيل قد غلا كثير منهم	٣١٦
إياكم ولباس الرهبان فإنه من ترهب أو تشبه	٣٠٦
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار	١٥٧
الأناة من الله والعجلة من الشيطان	٤٩
بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده	٩٧
تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى	٢٥٧
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	٢٥٨
تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود	٣٦١
ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة	٤٧
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى	٢٩٠
الحنيفية السمحة (في جواب من قال أي الأديان أحب إلى الله)	٩٥
خالفوا المشركين ووفروا اللحى	٢٨٩
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلّون في نعالهم	١٥٠

الحديث	الصفحة
خالفوا اليهود وصلّوا في خفافكم ونعالكم	١٥٢
خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود	٢٢٣
خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم	٥٥
دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء	٣٦٦
ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم	١١٣
زينوا القرآن بأصواتكم	١٢٥
سئل رسول الله ﷺ عن النشرة	٥٠
سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى	٨١
سيصيب أمتي داء الأمم. فقالوا: يا رسول الله ما داء الأمم؟	٤٢٢
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود	٢٣٦
صوموا يوم عاشوراء يوم كانت الأنبياء تصومه فصوموه	٧٣
طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها	١٣٩
علام تومئون بأيديكم	٤٣
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	٣٥٢
غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	٢٩٧
غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	٢٩٩
فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم	٣٢٥
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع	٢٣٤
فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد	٢٦٠
فرّق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس	٢٩٩
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت	٣٠٢
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	٢٢٨
الفطرة خمس	١٣٥
فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية	٣٤٠
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٢١٨
قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء	٢١٩
قولوا قولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان	٤٩

الحديث	الصفحة
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً	٣٣٧
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة	٢٧٦
كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة	٣٥٥
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع	٢٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً	٢٦٧
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات	١٦٥
كان المشركون يقولون: لبيك	٢٤٣
كان يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم	٢٩٨
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية	٧٣
كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا	١١٢
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة	٣٥٣
كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك علينا وأنعم صباحاً	٣٥٩
كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين	٢٦٧
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	٢٣٦
لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر	٨٤
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة	٤٦
لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء	٤٧
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال والنساء	٤٦
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء	٤٦
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٢١٧
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها	٩٦
لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون	١١٩
لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث	١٧٢
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٤٠٢
ليس منا من تشبه بالرجال من النساء	٤٦
ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى	١٠٣

الحديث	الصفحة
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب	٢١٥
ليس منا من عمل بسنة غيرنا	١٠٦
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	١٢٥
اللحد لنا والشق لغيرنا	٢١٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل	٣٤٩
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين	١٥٥
ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم	٢٠١
ما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق	٢٧٣
مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود	١٠٧
مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة	٩٦
من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة	٢٩٩
من تشبه بقوم فهو منهم	٩٧
من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه	٣٨٥
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله	٣٩٩
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	٢٢٣ و ٤١٦
مهلاً! يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم	١١٢
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٥٠
نظفوا أفنيتكم فإن اليهود أنتن الناس	١٤٠
نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة	١٧٨
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً	١٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن عشر	٣٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن القزع	٢٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب	٤٢
والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية	٧
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	٣٦٨
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام	٣٦٣
لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون	١٧٧

الحديث	الصفحة
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا	٢٧٤
لا ترفعوا الطست حتى تطف، أجمعوا وضوءكم	١٤٢
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	١٧٥
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم	٤٠٠
لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم	١٠٧
لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة	٣٦٢
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم	٤٢
لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من قبلكم بتشددهم	٣٣٠
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم	٣٢٩
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم	٤٠٤
لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين	٣٧٦
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء	٥٧
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب	٥٧
لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود	١٨٤
لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله	٩٤
لا تقربوا اليهود والنصارى في أعيادهم	٣٧٥
لا تقطعوا اللحم بالسكين	٣٤١
لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون	٨٤
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٢٠٠
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً	٣٨٠
لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس	٤١٨
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب	٣٣٥
لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية	٣٣٩
لا يختلجن في صدرك طعام	٣٣٩
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر	٢٣٠
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٢٣١
لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود	١٩٠

الحديث	الصفحة
يا أكثم! رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار	٨
يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية	٣٩٠
يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة	٣١٤
يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم	٦٠
يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان	٤٠٨
يا علي! إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك	٤٣
يا معشر الأنصار! حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب	٢٩٣
يا معشر الموالي إن الله خصكم بخصلتين	٢٧٢
يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله	١٦٩
يا وزان! زن وأرجح	٣٨٣
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله	٢٣٢
اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال	٣٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآثار الموقوفة

الأثر	الصفحة
اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد	١٤٣
احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود	٢٨٧
إن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت	٦٢
إن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان	٦٤
أول من أشار بالنعش، نعش المرأة	٦٤
أول من وضع العشر في الإسلام عمر	٦٥
إياكم والتنعم وزي أهل الشرك	٣١٢
تلك صلاة المغضوب عليهم	١٧٩
دخلت على عمر أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين	٥٦
رأى عمر أمة لنا مقنعة فضربها	٥٦
فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار	٢٢٢
قدم رجل من اليمن، فقال: رأيت باليمن	٦٤
كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته	١٦٠
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى	١٩٩
لِمَ أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟	٦٥
لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف	١٢٣
من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم	٣٧٧
وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار	١٥٨
لا تشبهوا بأهل الكتاب	٢٢١

الأثر	الصفحة
لا تضربوا عليّ فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمر	٢٢٢
لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله	٤١١
لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود	١٩٠
لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوءة	١٤٣
لا يصلين أجدكم ملتحفاً ولا تشبهوا باليهود	١٩١
يا أسماء إني أستقبح ما يفعل بالنساء	٦٢
يكره أن يغمض الرجل عينه في الصلاة كما يغمض اليهود	١٨٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الرواة

الرواة	الصفحة
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري:	١٩٢
إبراهيم بن مسلم الهجري:	٩
إبراهيم بن ميسرة الطائفي:	٣٧٠
إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي:	١٤٠
إبراهيم بن يزيد النخعي:	٢١٠
أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري:	٣٨٦
أجلح بن عبدالله بن حجية الكندي:	٤٢١
أحمد بن إبراهيم المزني:	٣٧٥
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي:	٨٦
أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم المخرمي:	٢٧٥
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي:	٣٠٢
الأحوص بن حكيم:	٢٩٨
أرطاة بن المنذر البصري:	٣٠٧
أسباط بن محمد:	٩٤
أسباط بن نصر الهنداني:	٤١٢

الرواة	الصفحة
إسحاق بن إدريس:	٤٠٠
إسحاق بن شاهين بن الحارث:	١٥٤
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي:	١٨٠
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي:	٣٩٨
إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي:	٢٧٢
الأغر أبو مسلم المديني:	٣٨٢
أنس بن عياض بن ضمرة الليثي:	١٩٤
أنس بن مالك الأنصاري:	١٨٥
أياد بن لقيط السدوسي:	٢٣٣
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني:	١٩٣
بريدة بن الحصيب الأسلمي:	٣٥٤
بشر بن الحسين الأصبهاني:	١٠٠
بشر بن رافع، أبو الأسباط الحارثي:	٢٠٥
بشر بن هلال الصواف، أبو محمد النميري:	١٧٩

بشير بن معبد السدوسي: ٢٣٣
بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي: ١٢٤
توبة العنبري البصري: ١٩٤
ثابت بن أسلم البناني: ١٣٢
ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي: ٢١٤
ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي: ٣٧٤
ثور بن يزيد الحمصي: ٣٠٣
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي: ٣٣٨
جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري: ١٤٩
جبارة بن المغلس الحماني: ١٩٧
جبير بن نفير بن مالك الحضرمي: ٣٠٥
جرير بن عبدالله بن جابر البجلي: ٣٩٨
جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري: ٣١٧
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ١٣٤
جلوان بن سمرة بن ماهان بن خاقان: ١٤١
جنادة بن أبي أمية الأزدي: ٢٠٦
الحارث بن الحارث، أبو مالك الأشعري: ٣٩٢
الحارث بن عمران الجعفري: ٢٩٨
الحارث بن مالك، أبو راقد الليثي: ٨٣
الحارث بن وهب: ١٧٣
الحجاج بن حسان القيسي: ٢٨٨
حجاج بن محمد المصيصي الأعور: ١٦٦
حذيفة بن اليمان العبسي: ١٢٥
الحسن بن أبي جعفر: ٥٥
الحسن بن أبي الحسن البصري: ١٦٢
الحسن بن علي بن راشد الواسطي: ٢٨٨
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ٢٧٥
الحسين بن قيس الرحبي: ٢٧١
الحصين بن مالك الفزاري: ١٢٥
حفص بن أخي أنس بن مالك: ٢٥٨
حفص بن غياث بن طلق النخعي: ٢٢٤
حكام بن سلم، أبو عبد الرحمن الرازي: ٢١٢
الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي: ١٨٢
الحكم بن نافع البهراني: ٨٩
حماد بن زيد بن درهم الأزدي: ١٩٣
حماد بن سلمة بن دينار البصري: ١٣٢
حميد بن أبي حميد الطويل: ١٨٥
حميد بن هانىء الخولاني: ٤٢٣
خالد بن الياس (أو أياس) بن صخر العدوي: ١٣٧
خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطي: ١٥٤
خالد بن معدان الكلاعي: ٣٠٣
خالد بن يوسف السمتي: ٣١٧
خباب بن الأرت التميمي: ٤٢١

خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الكوفي: ٣١٧
خلف بن خليفة بن صاعد: ٢٥٨
خلف بن راشد: ٦٢
داود بن علي بن عبدالله: ٢٣٧
داود بن مدرك: ٣١٥
ذكوان أبو صالح السمان: ١٥٤
راشد بن كيسان العبسي: ٢٠٠
رفيع بن مهران الرياحي: ٢٥٢
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي: ٣٠٠
زاذان أبو عمر الكندي: ٢١٤
زبيد بن الحارث السياحي: ٢١٦
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد: ٣٦٧
زمعة بن صالح: ٢٤٨
زهير بن الأقمر أبو كثير الزبيدي: ٤١٤
زياد بن الحصين بن قيس الرياحي: ٢٥٢
زيد بن أبي سلام الحبشي: ٣٩٢
زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي: ٢٩٤
سالم بن عبدالله الجزري: ٢٦٦
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١٩٥
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري: ٣٢٤
سعد بن أبي وقاص: ١٣٨
سعيد بن بشير: ٣٨٧
سعيد بن جبير الأسدي: ٢١٣
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري: ٣٨٩
سعيد بن سلمة المصري: ٣٧٦
سعيد بن عامر الضبعي: ١٩٣
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني: ٣٣٠
سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري: ١٩٣
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي: ١٣٨
سعيد بن أبي هلال: ٩٥
سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي: ١٩٩
سلمة بن وهرام: ٢٤٨
سليمان بن جنادة الأزدي: ٢٠٦
سليمان بن حرب الأزدي: ١٩٣
سليمان بن حيان الأزدي: ٣٦١
سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري: ٣١٧
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي: ١٤٩، ١٨٨
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي: ٣٣٩
سماك بن الوليد الحنفي: ٢٤٤
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: ٣١٨
سنان بن أبي سنان الديلي: ٨٢

سهل بن أبي أمامة بن سهل الأنصاري: ٣٣٠
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان: ١٥٤
سويد بن سعيد بن سهل الهروي: ١٢٠
سويد بن عبد العزيز بن النمير السلمي: ٣٧٩
شداد بن أوس الأنصاري: ١٥١
شداد بن عبدالله القرشي: ١٧٠
الشريد الثقفي: ٣٧٠
شريك بن عبدالله النخعي: ٢٦٢
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي: ١٩٤
شعيب بن أبي حمزة الأموي: ٨٩
شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي: ٣١٠
صالح بن أبي حسان المدني: ١٣٧
صالح بن نبهان المدني: ٩
صدقة بن عبدالله السمين الدمشقي: ٩٩
صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي: ٩٣، ١٧٠
الصلت بن بهرام التيمي: ١٧٣
الصنابح بن الأعسر الأحمس البجلي: ١٧٤
الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني: ٣٥٢
طريف بن شهاب أبو سفيان: ٤٣
طلحة بن زيد الرقي: ٣٦٢
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي: ١٥٦
طلحة بن نافع الواسطي: ١٤٩
عاصم بن سفيان الثقفي: ٤٤
عامر بن سعيد بن أبي وقاص الزهري: ١٣٨
عامر بن عبدالله بن الجراح أبو عبيدة: ٣٢٦
عامر بن واثلة بن عبدالله، أبو الطفيل الليثي: ٤١٩
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري: ٢٠٦
عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري: ٢٤٣
عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي: ٢٦١
عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي: ٣٥٤
عبدالله بن جابر أبو عامر الحجري: ٣١٠
عبدالله بن الحارث الزبيدي: ٤١٣
عبدالله بن رباح الأنصاري: ١١٢
عبدالله بن زيد الجرمي: ١٦١
عبدالله بن سليمان بن جنادة الأزدي: ٢٠٦
عبدالله بن صالح كاتب الليث: ٩٦، ٣٣٠
عبدالله بن عباس بن عبد المطلب: ٨٩
عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث: ٩٥

عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: ٨٩
عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي: ١٦٦
عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: ١٢١
عبدالله بن العلاء بن زيد الدمشقي: ٢٩٤
عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي: ١٠٤
عبدالله بن المبارك المروزي: ٢٣٩
عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: ٢٣٩
عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي: ٢١٦
عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي: ٢١٦
عبدالله بن ميمون بن داود القداح: ١٣٤
عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي: ٤٢١
عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي: ٤٢٣
عبدالله بن يسار: ٤٧
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ٢١٣
عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة: ٢١٠
عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي: ١٠٦
عبد الرحمن بن الأصم أبو بكر العبدي: ٢١٠
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: ٩٨
عبد الرحمن بن جوشن: ٤٠٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ٣٨٢
عبد الرحمن بن صالح الأزدي: ٢٢٣
عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي: ٤١٩
عبد الرحمن بن عسيلة المرادي: ١٧٣
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي: ١٢٠
عبد الرحمن بن المبارك العيشي: ٢٤٦
عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي: ٣١٣
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ٣٥٢
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري: ١٦٦
عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي: ١٥٥
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري: ٢٠٩
عبد العزيز بن أبي رواد: ١٤٢
عبد الغفار بن داود بن مهران: ١٥٨
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ٩٢
عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي الكوفي: ١٩٧
عبد الكريم المعلم: ٣٤٣

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي: ١٦٦، ١٩٣
عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي: ١٣٧
عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري: ٦١
عبد المهيمن بن عباس بن سهل: ٤٩
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري: ١٧٩
عبدة بن أبي لبابة الأسدي: ١٢١
عبيد بن أسباط: ٩٤
عبيدالله بن أياد بن لقيط السدوسي: ٢٣٣
عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي: ٣١٥
عتى بن ضمرة التيمي: ٣٨٦
عثمان بن عبد الرحمن: ٣٦٢
عثمان بن عمير البجلي: ٢١٣
عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي: ٣٦١
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ٣١٥
عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ٢٢٤
عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي: ١٩٤
عقيل بن أبي طالب الهاشمي: ٢٦٥
عقيل بن معقل بن منبه اليماني: ٥١
عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس: ١٩٧
عكرمة بن عمار العجلي: ١٦٩
علي بن الحزور الكوفي: ٨٦
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٣٥
علي بن الحسين بن واقد المروزي: ٣٥٤
علي بن رباح بن قصير اللخمي: ٢٢٩
علي بن زيد بن جدعان التيمي: ٣٢٤
علي بن سعيد الرازي: ١٣٩، ٢٩٥
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي: ١٣٥
علي بن عبد الأعلى الثعلبي: ٢١٣
علي بن غراب الفزاري: ١٠١
علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني: ٩٢
عمر بن إبراهيم: ١٧٦
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي: ١٨٨
عمر بن أبي سلمة: ٢٩٧
عمر بن نبهان العبدي: ١٥٢
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الجزاعي: ٨٧
عمرو بن دينار المكي: ٣٣٨
عمرو بن الشريد الثقفي: ٣٧٠
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٠٥
عمرو بن العاص بن وائل السهمي: ٢٢٩
عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي: ٢٥٠

عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي: ١٧٠
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز البصري: ٢٥٧
عمرو بن عوف الأنصاري: ٣٢٦
عمرو بن أبي قيس الرازي: ٤١١
عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي: ٤١٣
عمرو بن ميمون الأودي: ٢٥٠
عمرو بن النعمان الباهلي المصري: ٨٦
عوف بن أبي جميلة الأعرابي: ٢٥٢
العلاء بن الحضرمي: ٣٢٦
العلاء بن عبد الرحمن: ٢٩١
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي: ١١٩
عياش بن عباس القتباني: ٣٠٩
عياض بن عمرو الأشعري: ٤١٢
عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد: ١٤٢
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ١٥٨
عيينة بن عبد الرحمن بن جوش: ٤٠٣
الفضل بن دكين: ٣٣٧
فليح بن سليمان: ١١٥
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي: ٩٢، ٢٩٤
القاسم بن عوف الشيباني: ٢٦١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٨٢
قبيصة بن المهلب الطائي: ٣٤٠
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي: ٣٥٩
قيس بن أبي حازم البجلي: ٣٩٨
قيس بن الربيع الأسدي: ١٢١
كريب بن أبي مسلم الهاشمي: ٢٣٩
كيسان بن سعيد المقبري: ٣٨٩
ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: ١٠٤، ١٤٨
ليث بن أبي سليم: ١٨٦
مجالد بن سعيد: ٧
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ٣٠٥
محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب: ٣١٨
محمد بن إبراهيم الطرسوسي: ٩٩
محمد بن إسحاق: ١٧٥، ١٩٢
محمد بن إسحاق بن يسار: ١٩٢
محمد بن الأشعث بن قيس الكندي: ١٥٥
محمد بن بكر بن عثمان البرساني: ١٩٢
محمد بن ثابت البصري: ٢٥٨
محمد بن جعفر المدني البصري: ٣٢٤
محمد بن الحسن بن محمد زياد الموصلي: ١٨٥
محمد بن خازم الضرير أبو معاوية الكوفي: ١٨٨

محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي: ١٦٧
محمد بن ربيعة الكلابي: ٣٠٠
محمد بن السائب الكلبي: ١٢٢
محمد بن سعد بن منيع الهاشمي كاتب الواقدي: ٦١
محمد بن سلام المنبجي: ١٥٩
محمد بن سوقة: ٢٩٨
محمد بن سيرين الأنصاري: ١٥٨
محمد بن شريك المكي: ٣٣٨
محمد بن صالح بن مهران البصري: ٣٠٧
محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو الأسدي: ١٥٨، ٤٢١
محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله الأنصاري: ١٢٠
محمد بن عجلان المدني: ١١٥
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٣٥
محمد بن علي بن يزيد بن ركانة: ٣٠٠
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: ٢٣٩
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي: ٦١
محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: ٣٨٧
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: ٢٣١
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي: ٤١٨
محمد بن قيس بن مخرمة العبدي: ٢٤٧
محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: ٣٧٥
محمد بن كناسة: ٢٩٧
محمد بن المبارك الصوري القلانسي: ١٨١
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي: ١٤٩
محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري: ٨٢
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرفاعي: ٤١٨
محمد بن يوسف بن واقد الضبي: ٣٠٣
مروان بن جعفر السمري: ٣١٨
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري: ١٥١
مري بن قطري: ٣٤٠
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني: ٢١٦
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري: ٢٤٧
معاذ بن هشام الدستوائي: ٢٦١
معان بن رفاعة السلامي: ٩٢
معاوية بن يحيى الطرابلسي: ١٨٢
معرور بن سويد الأسدي: ١٨٨

معمر بن راشد الأزدي: ١٨٨
المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي: ٣٠٧
ممطور الأسود الحبشي أبو سلام: ٣٩٢
مندل بن علي: ١٧٥
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي: ٣٢٤
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي: ٢١٠
مهاجر بن مسمار الزهري: ١٣٨
موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي: ٣١٥
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: ١٩٤
موسى بن أبي علقمة الفروي المدني: ٣٩٠
موسى بن علي بن رباح اللخمي: ٢٢٨
موسى بن محمد بن إبراهيم: ٥٦
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي: ٨٩
نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني: ١٦٦
نجيح بن عبد الرحمن السندي، أبو معشر: ٣٤٢
النضر بن محمد بن موسى الجرشي: ٢٤٤
نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي: ٨٧
نعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: ١٦٢
نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى: ٨٧
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي: ١٨٨
الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري: ٤١٨
الوليد بن عبيدة مولى عمرو بن العاص: ٣٧٨
هارون بن محمد: ١٣٩
هشام بن حسان الأزدي القردوسي: ١٥٨
هشام بن سعد: ٩٤
هشام بن سعد المدني: ١٥٨، ٣٨٩
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ٣٤٢
هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي: ١٨٣
هلب الطائي: ٣٤٠
هلال بن ميمون الجهني أو الهذلي: ١٥١
الهيثم بن خالد البجلي الكوفي الخشاب: ١٨١
الهيثم بن شفي الرعيني: ٣٠٩
يحيى بن أيوب الغافقي: ٢٣٥
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: ١٨٢
يحيى بن أبي حية الكلبي: ٢١٤
يحيى بن عقبة: ٥٤
يحيى بن أبي كثير الطائي: ١٧٠
يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية البكائي: ٢٠٠
يزيد بن أبي حبيب المصري: ١٠٤

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي: ١٨٥
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري: ١٩٢
يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري: ١٥١
يعيش بن الوليد بن هشام الأموي: ٣٦٧
يوسف بن خالد بن عمير السمتي: ٣١٧
يوسف بن زياد الفهدي: ٣٨٢
يوسف بن ميمون المخزومي: ١٠٦

(الكنى)

أبو جعفر بن محمد بن علي: ٣٠٠
أبو الحسن العسقلاني: ٣٠٠
أبو سعيد الغفاري: ٤٢٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: ٢٣١
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: ٤١٦
أبو غالب صاحب أبي أمامة: ٢٥٨
أبو غطفان بن طريف المري: ٢٣٥
أبو قيس مولى عمرو بن العاص: ٢٢٩
أبو المغيرة القواص: ٣٧٨
أبو نعيم النخعي: ٤٣
أبو هريرة الدوسي: ١٥٨

(النساء)

أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٨٢
أم رومان الفراسية زوج أبي بكر الصديق: ١٨٢
عائشة بنت أبي بكر الصديق: ١٥٥
ليلى السدوسية: ٢٣٣
مغيرة بنت حسان التميمية: ٢٨٨
هند بنت أبي أمية، أم سلمة: ٢٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(أ)

١ ــ **آداب الزفاف في السنة المطهرة**
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الرابعة.

٢ ــ **أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم.**
لأبي نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد الصوفي ت ٤٣٠ هـ.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

٣ ــ **إحياء علوم الدين.**
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٦ هـ.
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ــ **أخبار أصفهان.**
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ.
مصورة طهران عن طبعة ليدن.

٥ ــ **الأدب المفرد.**
للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ ـ تحقيق محب الدين الخطيب.
المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ.

٦ ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٧ ــ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب.**
لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ.
(على حاشية الإصابة).
٨ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة.**
لابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ـ ١٣٥٨ هـ.
٩ ــ **الأعلام.**
لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ.
١٠ ــ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.**
لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ ـ تحقيق محمد حامد الفقي.
مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
١١ ــ **الأكمال.**
للأمير الحافظ ابن ماكولا ت ٤٧٥ هـ.
محمد أمين دمج، مصورة ـ بيروت ـ لبنان ـ عن طبعة حيدر أباد الدكن.
١٢ ــ **الأمالي.**
لابن بشران: عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو القاسم البغدادي ت ٤٣٠.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق، مصورة الجامعة الإسلامية.

(ب)

١٣ ــ **باكستان ـ ماضيها وحاضرها.**
للدكتور إحسان حقي.
دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
١٤ ــ **بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام.**
ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مكتبة الجمهورية بالأزهر.

١٥ ــ **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.**
الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسين الدمشقي ت ١١٢٠ هـ.
المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

(ت)

١٦ ــ **تاريخ الإسلام في الهند.**
للدكتور عبد المنعم النمر. مكتبة وهبة ـ القاهرة.

١٧ ــ **تاريخ بغداد.**
للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد علي الخطيب ت ٤٦٣ هـ.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٨ ــ **تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند.**
للأستاذ مسعود عالم الندوي.
نشر وتوزيع ـ دار العربية ـ بيروت.

١٩ ــ **تاريخ دمشق.**
لابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ت ٥٧١.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

٢٠ ــ **التاريخ الكبير.**
للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ.
مصورة بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند.

٢١ ــ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.**
لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.
تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار.
المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر ـ القاهرة.

٢٢ ــ **تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد.**
محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ.

٢٣ ــ **تحفة الأحوذي.**
لأبي العلي محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ.

٢٤ ــ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**
المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ت ٧٤٢ هـ. تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ الدار القيمة ـ بهيوندي بومباي ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

٢٥ ــ **تشبيه الخسيس بأهل الخميس.**
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨.
مخطوط بدار الكتب المصرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

٢٦ ــ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.**
لابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢.
تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني.
دار المحاسن للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٦ هـ.

٢٧ ــ **التعقبات على الموضوعات.**
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي ت ٩١١ هـ.
مصورة عند الشيخ حماد الأنصاري.

٢٨ ــ **التفسير:**
لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧ هـ.
مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

٢٩ ــ **تفسير غريب القرآن.**
ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦، تحقيق السيد أحمد صقر.
دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

٣٠ ــ تفسير القرآن العظيم.
لابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤.
دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
٣١ ــ تقريب التهذيب.
لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.
٣٢ ــ تكملة شرح الترمذي.
للعراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل ت ٨٠٦.
مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة ـ مصورة الجامعة الإسلامية.
٣٣ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢ ـ
تحقيق عبد الله اليماني.
شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ـ ١٣٨٤.
٣٤ ــ تلخيص العلل المتناهية (رسالة ماجستير).
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ ـ تحقيق محفوظ الرحمن.
المطبوع على الآلة الكاتبة.
٣٥ ــ التنبيه:
للحافظ محمد بن ناصر بن محمد أبو الفضل السلامي ت ٥٥٠.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.
٣٦ ــ تنزيه الشريعة المرفوعة.
لابن عراق: أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني الشافعي ت ٩٦٣ هـ.
تحقيق السيد عبد الله بن الصديق الغماري وعبد الوهاب اللطيف، مكتبة القاهرة.
٣٧ ــ التنكيل.
للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٨ ــ تهذيب التهذيب.
ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.
مصورة بيروت عن طبعة حيدر آباد ـ الهند.
٣٩ ــ تهذيب السنن.
لابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ت ٧٥١.
على هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٤٠ ــ تهذيب الكمال.
للمزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ت ٧٤٢ هـ. مخطوطة دار الكتب الظاهرية، مصورة الجامعة الإسلامية.
٤١ ــ تيسير العزيز الحميد.
للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٣٣ هـ.
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.

(ث)

٤٢ ــ الثقات:
لابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤.
مخطوطة المكتبة الناصرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

(ج)

٤٣ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول.
لابن الأثير الجزري: مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد ت ٦٠٦ هـ.
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلوان، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ـ دمشق. ١٣٩٣ هـ.
٤٤ ــ جامع بيان العلم وفضله.
لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣.
مصورة، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.
٤٥ ــ جامع البيان في تفسير القرآن.
للطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ.
مصورة دار المعرفة ـ بيروت ـ عن طبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٥ هـ

٤٦ ــ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.**
العلائي: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي ت ٧٧١ هـ.
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. دار العربية للطباعة بغداد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
٤٧ ــ **الجامع الصحيح.**
البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦.
(مع شرحه فتح الباري).
٤٨ ــ **الجرح والتعديل.**
ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧ هـ.
مصورة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان عن طبعة حيدر آباد الدكن.
٤٩ ــ **جزء في الكلام على مسألة الخلع وإبطال الحيل.**
لابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ت ٣٨٧ هـ.
الرسالة الأولى في مجموعة (من دفائن الكنوز) مكتبة السنة المحمدية القاهرة.
٥٠ ــ **الجوهر النقي.**
لابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ث ٧٤٥ هـ.
(على حاشية السنن الكبرى للبيهقي).

(ح)

٥١ ــ **حجاب المرأة المسلمة.**
محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ.
٥٢ ــ **حجة الله البالغة.**
للشاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم ت ١١٨٦ هـ.
المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
٥٣ ــ **حسن التنبه فيما ورد في التشبه.**
للغزي: محمد بن محمد بن محمد بن بن محمد نجم الدين العامري ت ١٠٦٦ هـ.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية والمكتبة السليمانية بتركيا ـ مصورة الجامعة.

٥٤ ـ **الحضارة الإسلامية ـ أسسها ومبادئها.**
للأستاذ أبي الأعلى المودودي ت ١٣٩٩ هـ.
تعريب محمد عاصم الحداد ـ بيروت ـ لبنان.
٥٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠.
مصورة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(خ)

٥٦ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.**
للخزرجي: الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ت ٩٢٣ هـ.
مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

(ذ)

٥٧ ـ **ذخائر المواريث.**
للنابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي ت ١١٤٣ هـ.
جمعية النشر والتأليف الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ.
٥٨ ـ **ذم الكلام وأهله.**
للهروي: عبد الله بن محمد بن علي أبو إسماعيل الأصبهاني ت ٤٨١ هـ.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

(ر)

٥٩ ـ **الروض الأنف.**
للسهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن ت ٥٨١، تحقيق عبد الرحمن الوكيل دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

(ز)

٦٠ ـ **زاد المعاد.**
لابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١ هـ.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩.

٦١ ــ **زوائد مسند البزار.**

لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.

المخطوط في المكتبة السعيدية ـ حيدر آباد ـ الهند. المصور في الجامعة الإسلامية برقم ٨١٧.

٦٢ ــ **الزهد**

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ت ١٩٧ هـ.

مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

٦٣ ــ **زهر الفردوس.**

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.

مخطوطة دار الكتب المصرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

(س)

٦٤ ــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة.**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان.

٦٥ ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.**

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٦٦ ــ **السنن.**

لابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥ هـ.

٦٧ ــ **السنن.**

للترمذي: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ.

تحقيق أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة.

المكتبة الإسلامية القاهرة.

٦٨ ــ السنن.
للدارقطني : الحافظ علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ. تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ١٣٨٦ هـ.
٦٩ ــ السنن
للدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد السمرقندي ت ٢٢٥.
تخريج: عبد الله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٦.
٧٠ ــ السنن الكبرى.
للبيهقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ.
مصورة دار الفكر ـ بيروت عن الطبعة الهندية.
٧١ ــ السنن.
للنسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت ٣٠٣ هـ.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
٧٢ ــ السيرة النبوية.
لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٨ هـ.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ.

(ش)

٧٣ ــ شرح معاني الآثار.
للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ت ٣٢١ هـ.
تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.
٧٤ ــ شعب الإيمان.
للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ.
مخطوطة بمكتبة بتركيا ـ مصورة الجامعة الإسلامية ومصورة عند الشيخ حماد.
٧٥ ــ الشمائل المحمدية.
للترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ.
مؤسسة الزعبي ـ حلب ـ سوريا.

(ص)

٧٦ ـ **صحيح ابن خزيمة.**
ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ. مع مراجعة الشيخ الألباني.

٧٧ ـ **صحيح مسلم.**
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

٧٨ ـ **صحيح مسلم مع شرحه للنووي:**
النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ت ٦٧٦ هـ. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة.

٧٩ ـ **الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية.**
للأستاذ أبي الحسن علي الندوي.
مطبعة التقدم ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.

(ض)

٨٠ ـ **الضعفاء الصغير.**
للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦.
تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب سوريا.

٨١ ـ **الضعفاء.**
للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت ٣٠٣ تحقيق محمود إبراهيم زايد (مع الضعفاء الصغير للبخاري).

(ط)

٨٢ ـ **الطبقات الكبرى.**
لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت ٢٣٠ هـ.
دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ.

(ع)

٨٣ ــ **عارضة الأحوذي.**

لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ت ٥٤٣ هـ.

المطبعة المصرية بالأزهر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ.

٨٤ ــ **علل الحديث.**

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني ت ٣٢٧ هـ.

المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ١٣٤٣ هـ.

٨٥ ــ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.**

لابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي التيمي القرشي ت ٥٩٧ ـ تحقيق إرشاد الحق الأثري.

دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٨٦ ــ **عمل اليوم والليلة.**

لابن السني: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينسوري ت ٣٦٤ هـ: تحقيق عبد القادر أحمد عطا.

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ١٣٩٩ هـ.

٨٧ ــ **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

مصورة دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ عن طبعة مطبع الأنصاري بدهلي ـ الهند ١٣١٨ هـ.

٨٨ ــ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير.**

لابن سيد الناس: أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن سيد الناس الشافعي ت ٧٣٤ هـ مصورة دار المعرفة ـ بيروت.

(غ)

٨٩ ــ **غريب الحديث.**

لأبي عبيد: القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤ هـ.

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.

(ف)

٩٠ ــ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري.

لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ـ ترقيم.

محمد فؤاد عبد الباقي ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.

٩١ ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

للساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن البنات ١٣٨٧ هـ.

مطبعة الإخوان المسلمين ـ بالقاهرة ـ الطبعة الأولى.

٩٢ ــ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري.

للأستاذ فضل الله الجيلاني.

المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ.

٩٣ ــ فيض القدير.

للمناوي: محمد عبد الرؤوف.

دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ.

(ق)

٩٤ ــ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ.

دار العربية ـ بيروت ـ ١٣٩٠ هـ.

٩٥ ــ القاموس المحيط.

لمجد الدين الفيروز آبادي.

المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.

(ك)

٩٦ ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ. تحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي الموشي.

دار الكتب الحديثة ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.

٩٧ ــ **الكامل.**
لابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.
٩٨ ــ **كتاب الأموال.**
لأبي عبيد: القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤ تحقيق محمد خليل هراس.
مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
٩٩ ــ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.**
لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي العبسي ت ٣٥٤.
تحقيق محمود إبراهيم زايد.
دار الوعي ـ حلب ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
١٠٠ ــ **كتاب المراسيل من الحديث.**
لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي الحنظلي ت ٣٢٧ هـ. مكتبة المثنى ـ بغداد. ١٣٨٦ هـ.
١٠١ ــ **كتاب الصلاة.**
لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ت ٧٥١ هـ.
مطبوعات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.
١٠٢ ــ **كشف الأستار عن زوائد البزار.**
للهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي ت ٨٠٧ هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
١٠٣ ــ **الكنى والأسماء.**
للدولابي: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد ت ٣٢٠ هـ.
طبعة دائرة المعارف ـ حيدر آباد ـ الهند ١٣٢٢ هـ.

(ل)

١٠٤ ــ **اللباب في تهذيب الأنساب.**
لابن الأثير الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ٦٣٠ هـ. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٥ ــ **لسان الميزان.**
لابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢.
مصورة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان ـ عن طبعة دائرة المعارف ـ حيدر آباد ـ الهند.

(م)

١٠٦ ــ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني).**
للهيثمي: الحافظ نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الشافعي ت ٨٠٧ هـ.
تحقيق ودراسة: عبد القدوس بن محمد نذير مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤١٣ هـ.

١٠٧ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**
للهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي ت ٨٠٧ ـ مكتبة القدس ـ القاهرة ١٣٥٢ هـ.

١٠٨ ــ **المجموع شرح المهذب.**
للنووي: الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف ت ٦٧٦ هـ.
الناشر: زكريا علي يوسف ـ القاهرة.

١٠٩ ــ **المجهولون والمتروكون في سنن ابن ماجه.**
(رسالة ماجستير) للشيخ عبد الله مراد ـ مطبوع على الآلة الكاتبة.

١١٠ ــ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.**
للرامهرمزي: القاضي حسن بن عبد الرحمن ت ٣٦٠ هـ.
تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ـ دار الفكر دمشق ط أولى ١٣٩١ هـ.

١١١ ــ **مختار الصحاح.**
للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت ٦٦٦ هـ.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

١١٢ ــ مختصر سنن أبي داود.

للمنذري: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشامي ت ٦٥٦ هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

مصورة المكتبة الأثرية سانكله هل ـ باكستان الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

١١٣ ــ مذكرة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة.

للشيخ عبد القادر شيبة الحمد.

مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١٤ ــ مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية.

للشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ ت ١٢٠٦ هـ إضافة محمد شكري الألوسي المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٦.

١١٥ ــ المستدرك على الصحيحين.

للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ.

مصورة مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض عن طبعة دائرة المعارف حيدر آباد. الهند.

١١٦ ــ المسند.

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١.

المكتب الإسلامي ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

١١٧ ــ المسند.

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ ـ تحقيق أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٧٥ هـ.

١١٨ ــ المسند.

للحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير ت ٢١٩ ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

مصورة عالم الكتب بيروت ومكتبة المتنبي ـ القاهرة.

١١٩ ــ مسند الشهاب.

للقضاعي: محمد بن جعفر أبو عبد الله القاضي ت ٤٥٤ هـ.

مخطوطة من مكتبة بإستانبول ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

١٢٠ ــ مسند.
لأبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت ٣١٦ هـ.
دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٨٥.

١٢١ ــ مسند الفردوس.
للديلمي: شيرويه شهردار بن شيرويه أبو شجاع ت ٥٠٩ هـ.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

١٢٢ ــ مشكاة المصابيح.
للخطيب التبريزي: ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري ت ٧٣٧. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ.

١٢٣ ــ مشكل الآثار.
للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري ت ٣٢١ هـ.
مصورة دار صادر بيروت عن مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٣ هـ.

١٢٤ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي ت ٧٧٠ هـ.
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٢٥ ــ المصنف.
لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر الكوفي ت ٣٣٥ هـ.
الدار السلفية بومباي الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
ونسخة مخطوطة من دار الكتب الظاهرية، مصورة الجامعة الإسلامية.

١٢٦ ــ المصنف.
لعبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي ـ كراتشي باكستان.
المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

١٢٧ ــ **المعارف**.
لابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦ هـ.
تحقيق الدكتور ثروة عكاشة، دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية.

١٢٨ ــ **معالم السنن**.
للخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ت ٣٨٨ هـ.
(على حاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري).

١٢٩ ــ **المعجم**.
لابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ت ٣٤٠.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

١٣٠ ــ **المعجم الأوسط**.
للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ.
مخطوطة إستانبول ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

١٣١ ــ **معجم البلدان**.
لياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٢ ــ **المعجم الصغير للطبراني**.
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

١٣٣ ــ **المعجم الكبير**.
للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ.
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
وزارة الأوقاف بغداد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٣٤ ــ **معجم مقاييس اللغة**.
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ.
تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ.

١٣٥ ــ **المعجم الوسيط**.
لمجموعة من المؤلفين. مجمع اللغة العربية ـ المكتبة العلمية طهران.
١٣٦ ــ **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**.
للجواليقي: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر أبو منصور ت ٥٤٠ هـ.
مطبعة دار الكتب بالقاهرة. تحقيق أحمد شاكر.
مصورة تهران بالأُفست ١٩٦٦ م.
١٣٧ ــ **المعرفة والتاريخ**.
للفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت ٢٧٧ هـ. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٣٩٤ هـ.
١٣٨ ــ **المغازي**.
للواقدي: محمد بن عمر بن واقد ت ٢٠٧، تحقيق الدكتور مارسدن جونس ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
١٣٩ ــ **المغني**.
للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي ت ٩٨٦ هـ.
دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
١٤٠ ــ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**.
للعراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل ٨٠٦.
على هامش إحياء علوم الدين للغزالي.
١٤١ ــ **المغني في الضعفاء**.
للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ.
تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
دار المعارف ـ حلب ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.
١٤٢ ــ **المقاصد الحسنة**.
للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ تحقيق: عبد الله محمد الصديق الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف.
مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثني ببغداد.

١٤٣ ــ مقالات سرسيد (باللغة الأردية).
ترتيب: محمد إسماعيل باني بتي.
لاهور ـ باكستان.

١٤٤ ــ المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي.
للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ.
مخطوطة دار الكتب الظاهرية ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

١٤٥ ــ المنتخب من المسند.
لعبد بن حميد أبو محمد الكشي ت ٢٤٩ هـ.
مخطوطة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ـ مصورة الجامعة الإسلامية.

١٤٦ ــ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود.
للساعاتي: أحمد عبد الرحمن البنا، ت ١٣٧٨ هـ.
مصورة المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

١٤٧ ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.
للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ.
المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.

١٤٨ ــ الموضوعات.
لابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت ٥٩٧ هـ. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٦.

١٤٩ ــ الموطأ.
للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩. تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٠ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨.
تحقيق علي محمد البجاوي.
دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.

(ن)

١٥١ ــ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر.

للحسني: الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني ت ١٣٤١ هـ.

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن الهند.

الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

١٥٢ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر.

لابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.

(هـ)

١٥٣ ــ هدي الساري مقدمة فتح الباري.

لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.

مطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥ ـ ٢٩
الباب الأول	٣١
الفصل الأول	٣٣ ـ ٦٨
المبحث الأول: تعريف التشبه لغة واصطلاحاً	٣٥
المبحث الثاني: أقسام التشبه	٣٧
١ ــ التشبه الممنوع	٣٩
٢ ــ التشبه المباح	٥٨
الفصل الثاني: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟	٦٩
الباب الثاني: تخريج وتحقيق الأحاديث	٧٧
الفصل الأول: في التشبه عموماً	٧٩
الفصل الثاني: في القرآن والعلم والإيمان	١٠٩
الفصل الثالث: في الطهارة والنظافة	١٢٩
الفصل الرابع: في الصلاة	١٤٥
الفصل الخامس: في الجنائز	٢٠٣
الفصل السادس: في الصيام	٢٢٧
الفصل السابع: في الحج	٢٤١
الفصل الثامن: في النكاح	٢٥٥
الفصل التاسع: في المعاملات	٢٦٩
الفصل العاشر: في اللباس والزينة	٢٨١

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي عشر: في التخشن والزهد	٣٢١
الفصل الثاني عشر: في الأطعمة والأشربة	٣٣٣
الفصل الثالث عشر: في الذبائح والضحايا	٣٤٧
الفصل الرابع عشر: في الأدب والاجتماع والأخلاق	٣٥٧
الفصل الخامس عشر: في الأحاديث المتنوعة	٣٩٥
الخاتمة	٤٢٧
الفهارس	٤٣٣
فهرس الآيات	٤٣٥
فهرس الأحاديث	٤٤٣
فهرس الآثار	٤٥٣
فهرس الرواة	٤٥٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٦٥
فهرس الموضوعات	٤٨٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com